المملكة المغربية
مجلس النواب

4
1

تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون المالية رقم 22.12

للسنة المالية 2012

الجزء الأول

المقرر: حسن بنعمر

الدورة الاستثنائية 2012

السنة التشريعية الأولى : 2012-2011

الولاية التشريعية التاسعة : 2016-2011

الفهرس

الموضوع
الجـزء الأول • المقدمة العامة • عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام اللجنة • المناقشة العامة • ملخص جواب السيدين وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدىوزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية • الجواب التفصيلي للسيدين وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
الجـزء الثاني • مناقشة مواد المشروع • التعديلات المقترحة على المشروع: ✓ تعديلات الحكومة ✓ تعديلات فرق ومجموعتي الأغلبية ✓ تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار ✓ تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة ✓ تعديلات الفريق الاشتراكي ✓ تعديلات فريق الاتحاد الدستوري
• نتائج التصويت على التعديلات المقدمة بخصوص المشروع
• نتائج التصويت على مواد المشروع

المقدمـــة العامة

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بعد الانتهاء من دراسة مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012.

كما هو معلوم فإن مشروع قانون المالية هذا يأتي في إطار سياق وطني متميز شهد إصلاحا دستوريا عميقا، شكل منعطفا هاما في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية، تحت القيادة الرشيدة والنيرة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله. وكذلك أول مشروع قانون تقدمه الحكومة التي عينها جلالته برئاسة السيد عبد الإلاه بنكيران.

ويشكل مشروع قانون المالية للسنة المالية 2012 كذلك أول مشروع قانون للمالية في ظل الولاية التشريعية الحالية، ويندرج في سياق دولي يتسم باستمرار الشكوك حول تعافي النمو العالمي، بفعل التوترات التضخمية المرتبطة

بارتفاع أسعار البترول والمواد الأولية، وتفاقم الاختلالات المالية بمنطقة الأورو والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا التوترات الجيو سياسية التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وبهذه المناسبة قام السيد نزار بركة وزير الاقتصاد والمالية مباشرة بعد الجلسة المشتركة بين مجلسي البرلمان يوم 15 مارس 2012 بتقديم عرض أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، بسط فيه أهم ركائز مشروع قانون المالية برسم سنة 2012، وأحاط من خلاله بالسياق العام لإعداد ذات المشروع، لاسيما تنزيل مقتضيات الدستور فيما يخص إرساء الجهوية المتقدمة والإصلاحات التشريعية، وكذا تنفيذ البرنامج الحكومي من زاوية أجرأة التوجهات المتعلقة بالحكامة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، كما استحضر أيضا التطور الإيجابي للاقتصاد الوطني خلال سنة 2011، مشيرا في الآن ذاته إلى تأخر التساقطات المطرية وارتفاع الضغط على التوازنات الماكرو اقتصادية.

وللإشارة ورغم ضيق الوقت المحدد لدراسة هذا المشروع فقد ارتكزت مداخلات السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة، على التدقيق في المعطيات والمعلومات المقدمة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، والاستفسار عن الإشكاليات ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وكذا ذات البعد الاجتماعي التي تحيط بنص المشروع.

يندرج في إطار ظروف دولية اقتصادية، يطغى عليها طابع الأزمة المالية، وصعوبة إيجاد حلول ناجعة للإشكالات القائمة، كما يأتي هذا الأخير في ظل ظروف مناخية وطبيعية صعبة.

كما اعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن ذات مشروع قانون هو واقعي بالنظر إلى ما يحمله من مؤشرات محينة ويكتسي طابع الجرأة والطموح من حيث التدابير الاجتماعية.

إلا أن جانب آخر من السيدات والسادة النواب بدا غير مقتنع بمشروع قانون المالية لسنة 2012، حيث لم يجد مبررا للتأخير الذي عرفه إعداد هذا المشروع، وتقديمه أمام مجلس النواب، معتبرا ثلاثة أشهر من الانتظار هدرا للزمن البرلماني وفرصا ضائعة بالنسبة للبلاد، مبرزا أن كون حسن تدبير الوقت يدخل ضمن أسس الحكامة الجيدة.

ونبه ذات التيار إلى الصعوبات التي قد تطال تطبيق مقتضيات مشروع قانون المالية لسنة ،2012 بالنظر إلى إكراهات العطلة الصيفية وشهر رمضان، هذا بغض النظر عما يتطلبه ضبط المساطر وإطلاق الصفقات من وقت.

وسجل فريق آخر بأن المشروع المتحدث عنه جاء عاديا مستنسخا لتصور ورؤية الحكومة السابقة ولا يتضمن ما يعكس التزامات الحكومة في إطار برنامجها

كما أسهمت تدخلاتهم سواء في إطار المناقشة العامة أو في إطار مناقشة مواد نص المشروع في توضيح وتدقيق مضامين مشروع قانون المالية للسنة المالية 2012.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

وبما أن مشروع قانون المالية لسنة 2012 يتم تقديمه في دورة استثنائية، بعد التحولات السياسية والدستورية التي تلت الحراك الاجتماعي، إن على الصعيد الدولي أو الوطني. وكذا الظروف المناخية الوطنية، فإن المناقشة العامة لنفس المشروع، والتي انطلقت بتاريخ 20 مارس 2012، داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب. عرفت اختلافا وانقساما بين السيدات والسادة النواب في تقييمهم الأولي لحمولة ومضامين مشروع قانون سالف الذكر.

فإذا كان جانب من السيدات والسادة النواب قد عبر عن ارتياحه لمشروع قانون المالية المعروض للنقاش، على اعتبار أنه يندرج في سياق خاص، وظروف استثنائية، باستحضار محطة الربيع العربي المغاربي، والتجاوب السريع والتلقائي للمغرب ملكا وقوى سياسية ومجتمعا مدنيا. فضلا عن كون هذا المشروع قانون

الذي نال ثقة مجلس النواب، ملفتا النظر إلى غياب أي هيكلة جديدة للميزانية وإلى افتقاده للرؤية الاستراتيجية، حيث لم يأت بتصور ونمط جديد للنمو ولم يفكر في إبداع آليات جديدة للتنزيل الترابي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

في إطار الجواب على تساؤلات السيدات والسادة النواب أعضاء لجنة المالية قدم كل من السيدين نزار بركة وزير الاقتصاد والمالية وإدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى السيد وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتاريخ 23 مارس 2012، مجموعة من المعطيات التي يتوخى من خلالها الرد على بعض الملاحظات المسجلة في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون المالية برسم 2012، وقد عبر السيدين الوزيرين بأن الحكومة تتفاعل إيجابيا مع كل ما يقترحه نواب الأمة من آراء واقتراحات تغني مشروع القانون المالي.

كما ركزا على أن الحكومة ستقوم بالعمل في إطار النهج التشاركي مع الأغلبية والمعارضة لمواجهة تحديات المرحلة.

وردا على الجدول الذي طبع المناقشة العامة من حيث التأخير في تقديم مشروع قانون المالية لدى المؤسسة التشريعية، تم التوضيح بأن الحكومة كانت تعمل وفق أولويات من بينها التسريع بتقديم مشروع قانون المالية، مع التذكير بالمراحل الزمنية التي قطعها المشروع إلى حين إيداعه لدى مجلس النواب، حيث صرح الجانب الوزاري بأنه تم تنصيب الحكومة الحالية بتاريخ 26 يناير 2012 وبتاريخ 7 فبراير تمت المصادقة على التوجهات العامة للمشروع أمام المجلس الوزاري، وفي تاريخ 8 مارس 2012 تم تحيين المعطيات وإدراج بعض المقتضيات والأرقام الواردة بالتصريح الحكومي، لتتم المصادقة على هذا المشروع بنفس التاريخ. مع التذكير أن مشروع قانون المالية لسنة 2012 تم إيداعه لدى مجلس النواب بتاريخ 14 مارس 2012.

وردا على ما أثير حول ما يمكن أن تلاقيه الصفقات العمومية والاستثمارات ذات الصلة من تعثر، وما سجله السيدات والسادة النواب بخصوص سنة بيضاء مالية، أوضح السيدين الوزيرين كل من زاوية اختصاصه، أنه رغم عدم المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2012 والمودع منذ 21 أكتوبر 2011 داخل الآجال الدستورية بمكتب مجلس النواب، فإنه تمت المصادقة من طرف الحكومة السابقة على المرسوم رقم 2.11.745 بتاريخ 31 ديسمبر 2011 المتعلق

بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، وكذا المرسوم رقم 2.11.746 بتاريخ 12 ديسمبر 2011 المتعلق باستخلاص المداخيل وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في انتظار إتمام مسطرة المصادقة على قانون المالية السنوي.

وفي نفس السياق أكد الجانب الوزاري أنه ليس هناك جمود للاستثمارات خلال الثلاثة أشهر الماضية، كما أن الحكومة اتخذت تدابير استباقية على إثر المبادرة الملكية والمتجسدة على وجه الخصوص في انطلاق تعميم نظام المساعدة الطبية لتمكين الفئات الضعيفة من الولوج للخدمات الصحية، فضلا عن وضع برنامج استعجالي لمكافحة آثار الجفاف.

وأشار نفس الجانب إلى أن مشروع قانون المالية لسنة 2012 هو إجراء انتقالي يجسد الاستمرارية ويستثمر التراكمات الإيجابية والإصلاحات المتوالية، مضيفا أن الحكومة بصدد إطلاق جيل جديد من الإصلاحات، لتكريس الانتقال الديمقراطي، والتجاوب مع انتظارات المواطنين في تكريس البعد الاجتماعي، وتحسين مؤشرات التنمية البشرية. مع التركيز على ضرورة تقوية الاستثمارات العمومية في ظل تراجع الطلب الخارجي والاستثمارات الأجنبية على اعتبار أن هذا الأخير يعد المحرك الحقيقي للتنمية الاقتصادية.

كما شمل جواب الجانب الوزاري إشارات قوية إلى تطوير آليات التضامن والحماية الاجتماعية من خلال إحداث عدد من الصناديق وفي مقدمتها صندوق التماسك من أجل التضامن، والمساهمة الجزافية لقطاع الاتصال وقطاع الأبناك والتأمينات لإنجاح هذه المبادرة.

وحول دستورية سلوك الإنفاق والتحصيل بموجب ما اتخذته الحكومة من مراسيم، تم التوضيح أن لجوء الحكومة لذلك كان في إطار احترام الدستور، كما أن الاعتمادات فتحت على أساس الفصل 75 من هذا الأخير، والمادة 35 من القانون التنظيمي للمالية، وأن المرسوم المعتمد في هذا الجانب يشبه قانون المالية، وأن هذا الأخير قائم الذات، مع التشديد على أن الاعتمادات صرفت على هذا الأساس. أما بالنسبة للمداخيل فالفصل 75 من الدستور واضح في هذا الشأن يضيف نفس المصدر.

وفي الأخير سجل السيدين الوزيرين بأن الأوراش الكبرى تعتبر رصيدا وطنيا، وأن الحكومة تنهج الاستمرارية حفظا للوقت والإمكانيات البشرية والمالية، مع التشديد على القطيعة مع كل أشكال الفساد والتبدير والتلاعب بالمال العام، والتشبث بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كما نص عليها دستور المملكة الذي صوت عليه الشعب المغربي بتاريخ 1 يوليوز 2011.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

سأحاول في هذا الباب التركيز على الفرضيات التي ينبني عليها مشروع القانون المالي الذي هو بين أيدينا وكذا المعطيات المرقمة لذات المشروع.

I. الفرضيات الأساسية التي يرتكز عليها مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012:

- معدل النمو بنسبة 4,2%
- نسبة العجز الموازناتي 5%
- معدل التضخم 2,5%
- سعر متوسط البترول 100 دولار للبرميل

II. المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2012:

المبلغ الإجمالي للتحملات بحوالي 346.769.698.000 درهم منها :

- 289.716.255.000 درهم للميزانية العامة

. 2.649.359.000 درهم لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

. 54.404.084.000 درهم للحسابات الخصوصية للخزينة

ويصل المبلغ الإجمالي للموارد 314.511.871.000 درهم منها:

. 255.961.625.000 درهم للميزانية العامة

. 2.649.359.000 درهم لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

. 55.900.887.000 درهم للحسابات الخصوصية للخزينة

وتبين هذه الأرقام فائضا في التحملات بالمقارنة مع الموارد يقدر بـ32.257.827.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

لا يفوتني هنا أن أغتنم الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدين نزار بركة وزير الاقتصاد والمالية وإدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف الميزانية. وأطر وزارتهما على ما قدموه من معطيات ووثائق

وبيانات وجداول أسهمت في التوضيح العميق لمغزى وفلسفة مشروع قانون المالية لسنة 2012.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد سعيد خيرون رئيس اللجنة على حسن تسييره لجلسات اللجنة، وإلى جانبه الأطر الإدارية على عملهم وجهدهم من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة وتمكين لجنتنا من القيام بعملها في أحسن الظروف.

السيدات والسادة،

لقد حاولت خلال هذه المقدمة أن أبسط أمامكم موجزا عن حصيلة ما كرسته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب من مجهودات لدراسة مشروع القانون الذي بين أيدينا. وستجدون ضمن هذا التقرير أبوابا خصصت للمناقشة العامة، وجواب الحكومة عليها، ومناقشة مواد مشروع قانون المالية وجواب الحكومة عليها ثم تعديلات الحكومة والفرق والمجموعات النيابية.

وتتويجا لأعمال اللجنة، فقد خصصت هذه الأخيرة طيلة يوم الاثنين 2 أبريل 2012 لتلقي التعديلات حيث توصلت اللجنة بـ 130 تعديلا: تعديلات مشتركة لفرق الأغلبية المتمثلة في فريق العدالة والتنمية، الفريق الاستقلالي

للوحدة والتعادلية ، الفريق الحركي، فريق التقدم الديمقراطي، مجموعة تحالف الوسط، المجموعة النيابية المستقبل.

وتعديلات فرق المعارضة كل واحد على حدة: فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاشتراكي، فريق الاتحاد الدستوري.

كما تقدمت الحكومة بثلاث تعديلات.

وفي الجلسة التي عقدت يوم الخميس 5 أبريل 2012 صادقت اللجنة على العديد من التعديلات التي توجد نتائج التصويت عليها في جزء خاص بها ضمن هذا التقرير.

وهكذا صادقت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 وكما تم تعديله بالنتيجة التالية:

الموافقون: 24 المعارضون: 03 الممتنعون: 05

مقرر لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حسن بن عمر

عـــــــرض

السيد نزار بركة وزير الاقتصاد والمالية

لمشروع قانون المالية رقم 22.12

برسم سنة 2012

أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

الخميس 15 مارس 2012

محاور العرض:

I. السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012

II. المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2012

III. أهم التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2012

I. السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012:

مناخ سياسي واحد وأوراش سياسية كبرى:

- تنزيل مقتضيات الدستور خاصة في:

. إرساء الجهوية المتقدمة.

. الإصلاحات التشريعية.

- تنفيذ البرنامج الحكومي:

. أجرأة التوجهات المتعلقة بالحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تطور إيجابي للاقتصاد الوطني خلال سنة 2011:

في المقابل:

- تأخر التساقطات وتأثيراتها المرتقبة على الموسم الفلاحي؛

- ارتفاع الضغط على التوازنات الماكرو اقتصادية:

. عجز الميزان التجاري؛

. عجز ميزان الأداءات؛

. عجز الميزانية؛

. انحسار هوامش تمويل الاقتصاد.

II. المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2012:

المداخيل توقعات	(1) 2011	م.ق.م2012(2)	التطور(1)/(2)	
			بملايين الدراهم	%
المداخيل الجارية	191.297	193.462	2.165	1,1
المداخيل الجبائية	162.799	170.677	7.878	4,8
الضريبة على الشركات	40.250	41.543	1.293	3,2
الضريبة على الدخل	27.525	28.959	1.434	5,2
الضريبة على القيمة المضافة	50.300	53.457	3.157	6,3
الضريبة الداخلية على الاستهلاك	21.860	22.166	306	1,4
الرسوم الجمركية	10.286	9.890	-396	-3,8
رسوم التسجيل والتنبر	10.571	11.750	1.179	11,2
المداخيل غير الجبائية	25.282	19.585	5.697	-22,5

نفقات التسيير :

	توقعات ق.م 2011	توقعات ق.م 2012	التطور		النسبة إلى المجموع
			بملايين الدراهم	%	
نفقات الموظفين	86 036	93 508	7 472	8,69%	50%
نفقات المعدات والنفقات المختلفة	26 901	29 048	2 147	7,98%	15%
التحملات المشتركة	13 456	17 092	1 636	27,02%	9%
المقاصة	23 000	45 525	22 525	97,93%	24%
النفقات الطارئة	2 600	2 666	66	2,54%	1%
المجموع	151 993	187 840	35 846	23,58%	

نفقات الاستثمار :

	توقعات ق.م 2011	توقعات ق.م 2012	التطور		النسبة إلى المجموع
			بملايين الدراهم	%	
ميزانيات الوزارات	37 793	40 604	2 811	7,44%	71%
النفقات المشتركة	16 065	16 528	2 463	15,33%	29%
المجموع	53 858	59 133	5 274	9,79%	

III. أهم التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2012:

إجراءات وتدابير تتعلق بدعم التماسك الاجتماعي:

- إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي (2 مليار درهم):

ـ مجال التدخل:

- المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بتنفيذ نظام المساعدة الطبية؛

- توفير الخدمات للأشخاص في وضعية إعاقة (المساعدات التقنية، الإدماج المهني، بنيات الاستقبال)؛

- تحمل النفقات المتعلقة بمكافحة الهدر المدرسي (المقررات والأدوات المدرسية، المساعدات المالية المباشرة)؛

- تمويل أعمال اجتماعية أخرى.

ـ التمويـــل:

- مساهمة تضامنية برسم سنة 2012 من لدن:

. الشركات بنسبة 1,5% من مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبية الذي يساوي أو يفوق مائتي (200) مليون درهم.

. صندوق التأمين: 350 مليون درهم.

- 1,6 من ثمن بيع السجائر للعموم.

في إطار إصلاح صندوق المقاصة.

- توسيع مجال تدخل صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ليشمل برامج التأهيل الترابي الرامية إلى تحسين ظروف عيش ساكنة المناطق الجبلية أو المعزولة وتقليص الفواق في مجال ولوج البنيات التحتية وخدمات القرب: 2,3 مليار درهم؛

- توسيع مجال تدخل صندوق التنمية القروية لتفعيل الإستراتيجية الجديدة لتنمية المناطق الجبلية وتعزيز إمكانياته المالية لتبلغ 1 مليار درهم؛

- تبسيط الإجراءات المرتبطة بإعفاء الأجهزة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة من الضريبة على القيمة المضافة؛

- ملاءمة "صندوق التكافل الاجتماعي" مع آليات تنفيذ الدعم المنصوص عليها في القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من هذا الصندوق؛

- إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين وكذا الخدمات المقدمة من طرفها.

إجراءات وتدابير لتسهيل الولوج للسكن اللائق:

- توسيع مجال تدخل صندوق التضامن للسكنى ليشمل العمليات الهادفة لتفعيل سياسة المدينة تماشيا مع توجهات البرنامج الحكومي وتغيير تسميته إلى "صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري"؛

- تعزيز الإمكانيات المالية لهذا الصندوق عبر رفع الرسم المفروض على الإسمنت إلى 0,15 درهم/كلغ ورصد 65% من حصيلة هذا الرسم لفائدة برامج القضاء على مدن الصفيح وتأهيل المساكن الآيلة للسقوط.

- تشجيع برامج السكن الاجتماعي المخصص للكراء لتمكين المواطنين من الاستفادة من سكن لائق بثمن لا يتجاوز 1.200 درهم في الشهر من خلال :

- إعفاء المؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين الذين يقتنون، في إطار إتفاقية مبرمة مع الدولة، على الأقل 25 سكن إجتماعي لاستعمالها للكراء لمدة لا تقل عن 8 سنوات، من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول المتأتية من كراء المساكن الاجتماعية وكذا المترتبة على زائد القيمة المحقق عند بيع المساكن المذكورة بعد انقضاء 8 سنوات.

- تشجيع المنعشين العقاريين على إنجاز المساكن ذات القيمة العقارية المنخفضة خاصة عبر حذف شرط بنائها في طابق أرضي وثلاث مستويات، وتخصيص هذه المساكن للأشخاص الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين الحد الأدنى للأجر عوض 1,5.

إجراءات وتدابير تهدف للتقليص من النفقات الجبائية:

☜ رفع نسبة التسجيل المنخفضة من 3 % إلى 4% بالنسبة لعمليات اقتناء المحلات المبنية والأراضي المرصدة للتهيئ أو البناء باستثناء اقتناء المساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المنخفضة؛

☜ حذف الإعفاء من الرسم الخاصة المفروض على الإسمنت بالنسبة للمنعشين العقاريين الذي ينجزون برنامج بناء 500 وحدة للسكن الاجتماعي؛

إجراءات وتدابير (أبعاد اقتصادية / مالية تحفيزية):

☜ تعميم الامتيازات الجبائية الممنوحة للعمليات المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير لتسري على العمليات المنجزة بين المنشآت المقامة في مناطق حرة مختلفة؛

☜ تطبيق التزامات الحكومة بموجب الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي لتعزيز تنافسية الوحدات الصناعية الغذائية عبر خفض الرسوم الجمركية على المدخلات التي تستعملها في إنتاجها؛

☜ دعم تنافسية القطاع الوطني لتصنيع الخشب خاصة الورشات التقليدية العاملة في هذا الميدان من خلال تخفيض الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة من 12% إلى 6%.

- تشجيع الاستثمار في المناطق الحرة للتصدير عبر إعفاء المقاولات التي يعتمد نشاطها الأساسي على تهيئة الأراضي وتفويتها للمستثمرين من واجبات التسجيل المتعلق باقتناء الأراضي المذكورة.

- تحديث وإعادة هيكلة القطاع الرياضي من خلال:

. تطبيق الضريبة على الشركات بسعر مخفض بنسبة 17,5% طوال الخمس سنوات المحاسبية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها ؛

. إخضاع الأجور المحصل عليها من طرف الرياضيين المحترفين للحجز في المنبع بسعر إبرائي نسبته 30% وذلك بعد تطبيق تخفيض جزافي نسبته 40%.

إجراءات وتدابير مختلفة:

- إعفاء عمليات تحويل الممتلكات العقارية وأصولها المسجلة في ذمة شخص ذاتي لفائدة حزب سياسي من الضرائب والرسوم، شريطة إنجاز هذا التحويل داخل السنتين الموليتين لتاريخ صدور قانون المالية لسنة 2012.

- تشجيع الطاقات الأقل تلويثا، المندرجة ضمن سياسة التنمية المستدامة، من خلال تطبيق رسم الاستيراد الأدنى لنسبة 2,5% على الدراجات النارية التي تعمل على الطاقة الكهربائية.

- تخويل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على الكازوال والكيروزين المستعملان في النقل الجوي.

- رفع التعريفة الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية بالنسبة للعربات ذات القوة الجبائية المرتفعة؛
- إخضاع العربات التي يفوق سنها 25 سنة لهذه الضريبة؛
- الرفع من التعريفة المطبقة عند التسجيل الأول للسيارات خصوصا ذات القوة الجبائية والقيمة المرتفعة.
- فرض الضريبة على القيمة المضافة بالسعر العادي (20%) على القطاع السينمائي: الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية والموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية أو غيرها؛
- توسيع مجال تدخل "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني" ليشمل:

. التسبيقات على المداخيل الممنوحة لشركات إنتاج الأعمال السمعية البصرية والسينمائية؛

. دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية؛

. دعم المهرجانات السينمائية.

- إحداث 3 مرافق للدولة المسيرة بصورة مستقلة:

. "المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة" و"وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة" تابعين لإدارة الدفاع الوطني؛

. "المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما" تابع لوزارة الاتصال.

- حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة عن كل سنة مالية في 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المالية المعنية والتي لم تصدر بشأنها قرارات مؤشر عليها من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة؛
- إلغاء اعتمادات الاستثمار المرحلة من سنة 2088 وما قبلها إلى سنة 2009 وما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ولم تباشر بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي؛
- إلغاء اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز.

شكرا على انتباهكم.

المناقشة العامة

لمشروع قانون المالية رقم 22.12

برسم سنة 2012

يعد مشروع قانون المالية آلية أساسية في رسم السياسة المالية للحكومة وتفعيل التزامات الدولة في إطار البرنامج الحكومي إن على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

وإذا كانت الحكومة تسعى من خلال هذه المحطة إلى تقديم توقعاتها وما تعتزم تحقيقه في إطار مشروع الميزانية قيد الدراسة، فإن هذه المحطة تعتبر أيضا فرصة سانحة بالنسبة للمؤسسة النيابية لتحكيم رأيها في أبرز التوجهات والتدابير التي تشكل حجر الزاوية للمشروع المالي سالف الذكر، وتقييم السياسة المالية ذات الصلة، وذلك في ظل ما يتيحه دستور البلاد من إمكانيات ووسائل، على اعتبار أن المسؤولية مشتركة بين المؤسستين الحكومية والبرلمانية في الحفاظ على توازن مالية الدولة.

لذا، فانسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد فقد تم تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية 2012 من طرف السيد وزير الاقتصاد والمالية في جلسة مشتركة بين مجلسي البرلمان يوم 15 مارس 2012، حيث تفضل السيد الوزير باستعراض أهم ركائز ذات المشروع داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بنفس التاريخ. وفي سياق ذلك أحاط بالسياق العام لإعداد مشروع قانون المالية المذكور ولاسيما تنزيل مقتضيات الدستور فيما يخص إرساء الجهوية المتقدمة والإصلاحات

التشريعية وكذا تنفيذ البرنامج الحكومي من زاوية أجرأة التوجهات المتعلقة بالحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة، كما استحضر أيضا التطور الإيجابي للاقتصاد الوطني خلال سنة 2011 مشيرا في الآن ذاته إلى تأخر التساقطات المطرية وارتفاع الضغط على التوازنات الماكرو اقتصادية.

وفي عرضه أمام أعضاء لجنة المالية والتنمية الاقتصادية تطرق السيد الوزير أيضا إلى المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية سالف الذكر من مداخيل ونفقات. إلى ذلك فقد شمل عرضه أهم التدابير المقترحة في نفس المشروع قانون.

وبما أن مشروع قانون المالية لسنة 2012 يتم تقديمه في دورة استثنائية بعد التحولات السياسية والدستورية التي تلت الحراك الاجتماعي، إن على الصعيد الدولي أو الصعيد الوطني وكذا الظروف الطبيعية الوطنية، فإن المناقشة العامة لنفس المشروع والتي انطلقت بتاريخ 20 مارس 2012 داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية عرفت اختلافا وانقساما بين السيدات والسادة النواب في تقييمهم الأولي والعام لحمولة ومضامين مشروع قانون السالف الذكر.

فإذا كان جانب من السادة النواب قد عبر عن ارتياحه لمشروع قانون المالية المعروض للنقاش، على اعتبار أنه يندرج في سياق خاص وظروف استثنائية، مستحضرا محطة الربيع العربي والتجاوب السريع والتلقائي للمغرب ملكا وقوى سياسية

ومجتمعا مدنيا ومجتمعا ككل، فضلا عن كونه يندرج أيضا في إطار ظروف دولية اقتصادية يطغى عليها طابع الأزمة المالية وصعوبة إيجاد حلول ناجعة للإشكالات القائمة، إضافة إلى الظروف المناخية الصعبة، وإذا كان أيضا بعض السادة النواب قد اعتبر أن مشروع قانون المالية لسنة 2012 يعد انتقاليا، بحكم أنه حين وعدل وفق المستجدات الظرفية التي سبق الإشارة إليها، ويعد مشروعا واقعيا ويكتسي طابع الجرأة والطموح من حيث التدابير الاجتماعية التي تضمنها، فإن جانبا آخر من السادة النواب كان على النقيض من ذلك.

فمقابل هذا الارتياح، بدا طرف آخر غير مقتنع بمشروع قانون المالية لسنة 2012 ولم يجد مبررا للتأخير الذي عرفه إعداد هذا المشروع وتقديمه أمام مجلس النواب، معتبرا ثلاثة أشهر من الانتظار هدرا للزمن البرلماني وفرصا ضائعة بالنسبة للبلاد، مشيرا إلى كون حسن تدبير الوقت يدخل ضمن أسس الحكامة الجيدة.

ونبه ذات التيار إلى الصعوبات التي قد تطال تطبيق مقتضيات مشروع قانون المالية لسنة 2012 بالنظر إلى إكراهات العطلة الصيفية وشهر رمضان، هذا بغض النظر عما يتطلبه ضبط المساطر وإطلاق الصفقات من وقت.

وعلاقة بذلك، سجل جانب من السادة النواب أن التأخير الحاصل في تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2012 يدل على هشاشة التحالف الحاصل في التركيبة الحكومية.

وقد تمت الإشارة إلى أن المشروع المتحدث عنه جاء عاديا مستسلما ومستنسخا لتصور ورؤية الحكومة السابقة ولا يتضمن ما يعكس التزامات الحكومة في إطار برنامجها الذي نال ثقة مجلس النواب، ملفتا النظر إلى غياب أي هيكلة جديدة للميزانية وإلى افتقاده للرؤيا الإستراتيجية، حيث لم يأت بتصور ونمط جديد للنمو وإبداع آليات جديدة للتنزيل الترابي.

وفي ملاحظاتهم أيضا، أوضح السادة النواب أن الحكومة لم تلتزم بمقتضيات القانون والدستور، في تعاطيها مع الشأن المالي، إذ عملت على خرق مقتضيات الفصل 75 من الدستور حينما سحبت مشروع القانون المالي الذي كان مودعا لدى البرلمان، مما يفقد الاعتمادات المفتوحة للتسيير بناء على مرسوم مرجعها وسندها القانوني والدستوري.

هذا وتميزت المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2012 بوقوف السادة النواب على العديد من الإشكاليات والتي تكتسي أبعادا مختلفة، وفيما يلي نتطرق لملخص لذلك عبر المحاور التالية:

ـ المحور الاقتصادي

ـ محو المالية العمومية

ـ المحور الاجتماعي

I. المحور الاقتصادي:

تتطلع الحكومة إلى تعزيز أسس نمو قوي ومستدام وإلى استعادة التوازنات الماكرو اقتصادية، وذلك كإحدى الأولويات في مشروع قانون المالية لسنة 2012. وبغرض تحقيق ذلك، فقد اعتمدت عددا من الميكانيزمات والآليات والتي كانت محط تقييم ونقاش من طرف السادة النواب أثناء مناقشتهم العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2012، ولعل أبرز ما أثير في الموضوع يتجسد فيما سنأتي على ذكره من ملاحظات وإشكاليات وذلك مرورا بما يلي:

الفرضيات التي ينبني عليها مشروع قانون المالية لسنة 2012:

في هذا الجانب، بدا بعض السادة النواب مطمئنا ومقتنعا بواقعية الفرضيات التي ينبني عليها مشروع قانون المالية لسنة 2012، لاسيما أنه تم تحديدها مراعاة للمستجدات والظرفية الوطنية والدولية على حد سواء، غير أن جانبا آخر من

السادة النواب كانت له مواقف تنم عن التشكيك في مدى صمود هذه الفرضيات وقابليتها للتحقيق.

. مستوى النمو الاقتصادي:

سجل بعض السادة النواب أن توقع بلوغ نسبة نمو في حدود 4,2% يعتبر أمرا معقولا باستحضار توقعات بعض الهيئات مثل البنك الدولي وبنك المغرب وغيرها التي تتقاطع في هذا الشأن، إلا أنهم ربطوا بين إمكانية بلوغها وشرط الاستفادة من مناخ الاستقرار والثقة والانتقال الديمقراطي الذي تشيد به دول الجوار والدول الشريكة.

وخلافا لهذا الموقف الذي بدا مرتاحا لهذه الفرضية، فقد سجل جانب من السادة النواب أن السياق الذي وضعت فيه فرضية توقع نسبة نمو في حدود4,2% لم يعد قائما، مشيرا بذلك إلى تبعات الجفاف وانعكاساته على المنتوج الفلاحي ووقع الأزمة العالمية على الاقتصاد الوطني بحكم انفتاح هذا الأخير على الخارج من خلال اتفاقيات التبادل الحر المبرمة في هذا الاتجاه.

وفي ارتباط بنفس المعطى الاقتصادي، اعتبر بعض السادة النواب أن نسبة النمو الاقتصادي محدد أساسي في كل سياسة اقتصادية، على اعتبار أنه التزام انتخابي

وأخلاقي مع الشعب، مضيفين أن نقصان نقطة في نسبة النمو تعني أن هناك مناصب شغل ستنقص وطالبوا بإعطاء شرح في الموضوع. وفي نفس الاتجاه سجل البعض الآخر أن المتغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية والظروف المناخية لا تساعد الحكومة على تحقيق معجزات بالرغم من حجم الانتظارات، وذلك بدليل مراجعة نسبة معدل النمو ما بين التصريح الحكومي وإيداع مشروع قانون المالية المتحدث عنه.

. العجز الميزاناتي:

تتوقع الحكومة بموجب مشروع قانون المالية لسنة 2012 نسبة عجز موازني تصل إلى 5%. وفي هذا الصدد سجل طرف من السادة النواب أن جزءا مهما من هذا العجز يعزى إلى عوامل داخلية تتجسد بالأساس في بنية وهيكلة الميزانية في إشارة واضحة إلى نفقات التسيير على وجه الخصوص (كلفة الأجور)، ضعف أو غياب الاندماج بين مختلف الميزانيات القطاعية، فضلا عن غياب الحكامة الإدارية والمالية.

وبخصوص نسبة العجز المشار إليها أعلاه أوضح بعض المتدخلين أن أمل الحكومة في أن تصل إلى 5% من الناتج الداخلي الخام كنسبة عجز لا يمكن أن يتحقق في ظل ارتفاع أسعار النفط وظل التهاب أسعار المواد الأولية الأخرى.

وفي ارتباط بذات السياق، دعا تيار من السادة النواب الحكومة إلى الإفصاح عن اختياراتها وتصورها بشأن عجز الميزانية على اعتبار أن تمويل العجز من خلال الاستدانة يطرح إشكالا.

التضخـــــم:

بخصوص نسبة التضخم التي تتوقع الحكومة حصرها في نسبة 2,5%، شكك بعض السادة النواب في إمكانية التحكم في هذه النسبة حيث رشحها لمزيد من الارتفاع في ظل الظرفية الوطنية وإكراهاتها وأخذا بعين الاعتبار ما يشهده الشركاء الاقتصاديون من تضخم على مستوى أسواقهم، إذ نبهوا بقوة إلى خطر التضخم المستورد.

وعلاقة بمعطى التضخم، دعا جانب من السادة النواب إلى ضرورة تطوير وتوحيد النظام الإحصائي الوطني وجعل المعلومة الإحصائية تحظى بثقة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين وعموم المواطنين أينما وجدوا، وذلك من خلال إحداث وكالة وطنية للإحصاء.

وخلص جزء مهم من السادة النواب إلى أن الفرضيات التي بني عليها مشروع قانون المالية لسنة 2012 لا يمكنها الصمود أمام الظرفية الإنكماشية الصعبة وطنيا

ودوليا وفي ظل سنة فلاحية صعبة وأمام الضائقة التي تعشيها المالية العمومية الوطنية.

هذا وانصبت تدخلات السادة النواب أيضا حول عدد من الجوانب ذات الطابع الاقتصادي ولاسيما أوضاع الميزان التجاري وميزان الأداءات والمديونية الاستهلاك والاستثمار، حيث سنتطرق بإيجاز لأهم ما أثاره السادة النواب في هذا السياق.

الميزان التجاري:

في هذا الجانب أجمع السادة النواب على ضرورة تقوية تنافسية المنتوج الوطني محليا ودوليا ودعوا إلى ضرورة تفعيل الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي، مسجلين أن أزمة الميزان التجاري بنيوية، كما اقترح البعض شراء "ماركات" أو اعتماد موزعين في الخارج، واقترحوا أيضا وضع حد لتنامي الواردات من خلال اتخاذ تدابير غير جمركية على شاكلة بعض البلدان. وعلاقة بالميزان التجاري كذلك أثار بعض السادة النواب مسألة القيمة الحقيقية للدرهم مطالبين بدراسة في الموضوع.

ميزان الأداءات:

فيما يخص ميزان الأداءات سجل السادة النواب أنه لابد من اتخاذ تدابير جوهرية تستند إلى تصور شامل للتصدي لما يعرفه هذا المعطى الماكرو اقتصادي من عجز خطير أدى إلى تقلص مضطرد في احتياطي العملة الصعبة.

ونادوا أيضا بتفعيل الدبلوماسية الرسمية والبرلمانية والاقتصادية في اتجاه جلب الاستثمارات الخارجية وضمان أسواق خارجية لتصريف الصادرات المغربية.

المديونية:

على مستوى المديونية، سجل جانب من السادة النواب أن لجوء الحكومة إلى الاستدانة الداخلية يعتبر نهجا سليما في تمويل العجز، وذلك أنه يضمن استقلالية البلاد بالنسبة للأسواق المالية الخارجية. إلا أن هذا الارتياح قوبل بالنقيض من طرف نواب آخرين الذين رأوا في هذا النهج تضييقا لهامش استفادة المقاولات من التمويل بالسوق المالي الداخلي.

الاستهلاك:

بخصوص الاستهلاك سجل السادة النواب غياب أية تدابير مباشرة في الموضوع عدا ما نتج عن الحوار الاجتماعي والذي سيكلف خزينة الدولة 13,2 مليار درهم.

الاستثمار:

شكل الاستثمار أحد الاهتمامات التي أولتها الحكومة أهمية كبرى خلال السنوات الأخيرة والتي أبت الحكومة الحالية من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2012 إلا أن تفرد لها التفاتة كبرى لضمان استمراريتهاK حيث خصصت للاستثمار العمومي ميزانية تصل إلى 188,30 مليار درهم. لكن وإذا كان ذلك نال استحسان السادة النواب بحيث ثمنوا عاليا هذا التوجه، فإن جزءا منهم عبر عن عدم رضاه على كيفية تدبير الاعتمادات المرصودة في هذا الشأن وغياب رؤيا واضحة حول توطينها مجاليا. كما أوضحوا أن هناك استثمارات منتجة وأخرى ذات مردودية اجتماعية ضعيفة.

هذا وأفاد طرف من السادة النواب أنه لابد الإقرار بمراجعة النموذج الاقتصادي المنتهج والدفع بالاستثمار في اتجاه القطاع الخاص باعتبار أن هذا الأخير لم يواكب التطور الذي عاشه المغرب خلال العشر سنوات الأخيرة.

وعلاقة بذلك سجل البعض غياب أي إجراءات لتشجيع العمل بين الجامعة والمقاولة وتشجيع الابتكار.

إلى ذلك، فقد تمت إثارة إشكالية التمويل لدى المقاولات الصغرى والمتوسطة وعدم انخراط القطاع البنكي المالي بشكل عام في سياسية تسهيل ولوج المقاولة إلى التمويل، إذ طرح السادة النواب علامة استفهام كبرى حول دور الدولة في تمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من التمويل.

وسجل البعض أن الأبناك مدعوة لمراجعة نسب الفائدة في اتجاه تخفيضها للمساهمة في تمويل المقاولة، بل وذهب البعض إلى حد المناداة بضرورة إصلاح النظام البنكي وسوق الرساميل وبورصة الدار البيضاء لمواكبة الاستثمارات، كما أن منهم من نادى بحتمية تنزيل وإدماج المعاملات المالية البديلة كمؤسسات قائمة الذات.

وفي نفس الموضوع أوضح جانب من المتدخلين أنه لابد من الرجوع إلى الصناعة لكي تكون رافعة للاقتصاد الوطني، ذلك أن مجال الخدمات لا يساهم بشكل كبير في خلق عدد أكبر من مناصب الشغل، كما دعوا في ذات الوقت إلى تقنين المناولة. وفي نفس الإطار تم كذلك تسجيل ضعف تعبئة العقار الصناعي .

وعلى الصعيد الاقتصادي أيضا، نادى كل المتدخلين بالقطع مع كل أشكال اقتصاد الريع وإعمال آليات الحكامة الرشيدة في اتجاه محاربة الامتيازات، الاحتكار والتركيز لربح نقط على مستوى الناتج الداخلي الخام، وإرساء دعائم نموذج اقتصادي بديل يعطي إشارات قوية على دخول مرحلة جديدة تتماشى وما شهدته

البلاد من تحولات سياسية ومؤسساتية على خلفية الحراك الاجتماعي. وتناول السادة النواب على وجه الخصوص ريع الصفقات العمومية والتي طالبوا بإعادة النظر في المرسوم المنظم لمجالها.

كما أشاروا إلى ضرورة إعطاء الأولوية في الاستثمار العمومي إلى المقاولة المغربية وأن يعكس هذا النوع من الاستثمارات العدالة الاجتماعية ويستهدف المناطق المستحقة.

II. محور المالية العمومية:

إذا كانت الحكومة تسعى من خلال ما أتت به من تدابير وإجراءات بمشروع قانون المالية للسنة المالية 2012 إلى ضمان تمويل ناجع وشفاف للسياسات العمومية وإذا كانت تسعى أيضا بما تضمنه ذات المشروع من مقترحات ذات صبغة مالية إلى تفعيل الإصلاحات المؤسساتية وتعزيز مبادئ وآليات الحكامة الرشيدة لدعم النمو الاقتصادي والاجتماعي، فإن تقييم السادة النواب لما أتت به الحكومة في هذا الصدد قد عرف تقاطعا لمواقف الأغلبية والمعارضة في العديد من الجوانب، وفيما يلي نعرض لأبرز ما أثير في الموضوع.

الإصلاح الضريبي:

شكلت الوضعية المالية للدولة أحد المحاور الرئيسية التي أثارت جدلا واسعا في صفوف السادة النواب، حيث أبرزوا أن المالية العمومية أضحت تثير قلقا بالغا، مما يتحتم معه نهج إصلاح ضريبي عميق، وفي هذا الصدد أوضح بعض السادة النواب أن مشروع قانون المالية للسنة المالية 2012 لا ينم عن تحرك حكومي عميق إن على مستوى الموارد أو على مستوى النفقات.

الموارد العمومية:

فعلى مستوى الموارد، قلل البعض من إمكانية تحقيق ارتفاع في المداخيل الجبائية بنسبة 5% في ظل المدة الزمنية المتبقية لتنفيذ مشروع قانون المتحدث عنه.

وفي السياق ذاته دعا السادة النواب إلى بذل مزيد من الجهود في اتجاه الرفع من مستوى التحصيل الجبائي، حيث طالبوا بمد مديرية الضرائب بكل الإمكانيات اللازمة للرفع من مردوديتها، متسائلين في الآن ذاته عن عدد المناصب المالية التي خصصت بموجب مشروع قانون المالية لهذه المديرية.

إلى جانب ذلك، فقد شدد البعض على وجوب البحث في صيغة جديدة لاستخلاص الديون غير المستخلصة إغناء لموارد البلاد.

كما يندرج في نفس الإطار تسجيل ضرورة مواصلة جهود تبسيط المساطر الإدارية وإعادة النظر في حل النزاعات الضريبية.

ومن جانب إحقاق مبدأ العدالة الجبائية أثار جزء من السادة النواب مسألة طغيان الضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة.

وارتباط بذلك سجلوا ضرورة مواصلة جهود إصلاح الضريبة على الدخل ، على اعتبار أن الموظفين والأجراء هم المساهمون الأكبر في هذه الضريبة.

وأثار السادة النواب أيضا إشكالية التوزيع الجهوي للموارد العمومية، وطالبوا في هذا الشأن بتفسير لذلك.

النفقات العمومية:

هذا واستوقفت مسألة النفقات العمومية معظم السادة النواب حيث أجمع كل المتدخلين على ضرورة تدعيم ترشيد الإنفاق العمومي، وفي إطار ذلك حاولوا إزاحة الستار عن الأوضاع المقلقة لعدد من المؤشرات والمعطيات ذات العلاقة ولاسيما تطور الاستدانة والذي أبرز بشأنه بعض السادة النواب أنه خلال سنة 2008 لم تكن البلاد تحتاج للاستدانة بحجم أكبر لتمويل الميزانية، إلا أن الوضع تغير في السنوات التالية إلى حدود سنة 2011 حيث أنه تم تمويل الميزانية بفارق 18 مليار درهم.

النفقات الجبائية:

ودعا السادة النواب أيضا إلى وجوب تعميق النظر في النفقات الجبائية وتقييم الإعفاءات الضريبية والنظر في مدى جدواها مع التشديد على ربط إقرارها بعامل الزمن، مشيرين إلى أن هناك نفقات لم تعد مبررة، ليخلصوا إلى ضرورة إغناء التقرير الذي تعده وزارة الاقتصاد والمالية فيما يخص النفقات الجبائية بدراسة جدوى.

وفي موضوع ترشيد النفقات العمومية أيضا، سجل تيار من المتدخلين أن الصرامة الحكومية المعلن عنها لا تتجاوز عقلنة أكثر لهذه النفقات من خلال تقليص 50% من مصاريف الإيواء وفنادق الاستقبال والحفلات الرسمية.

وعرفت المناقشة العامة أيضا على مستوى الإنفاق العمومي إثارة السادة النواب لما يعرفه الاستثمار العمومي من تعثرات.

الاستثمار العمومي:

وفي هذا الصدد، وبينما استحسن جل المتدخلين عزم الحكومة على مواصلة إيلاء الأهمية للاستثمارات العمومية باقتراح الرفع منها إلى مستوى 188,30 مليار درهم، فإن ذلك لم يمنع البعض منهم من التساؤل بخصوص فاعلية ووقع ذلك

على مستوى النمو ومستوى التشغيل في غياب رؤية مجالية لتوطين هذه الاستثمارات.

كما ربط هذا التيار الإشكال القائم باستمرارية مقاربة قطاعية ممركزة في ظل الإصلاح السياسي والمؤسساتي الذي عرفته البلاد، وبضعف الرؤيا الأفقية المؤطرة للسياسات القطاعية وضعف ربط حجم الاعتمادات بفاعلية وإنتاج القطاعات، مستحضرا في ذلك واقع الحال بقطاع التعليم.

وفي ارتباط بذلك ولرفع الضغط على مستوى الاستثمار العمومي بقطاع التعليم اقترح بعض السادة النواب مواصلة ودعم الجهود في اتجاه تشجيع قطاع التعليم الخاص.

كما أنه في إطار البحث في ترشيد النفقات على مستوى ميزانية الاستثمار، نادى البعض بترشيد النفقات على مستوى دراسة المشاريع والسمسرة والتتبع لأن هناك تناقضا في بعض مشاريع الدولة.

وعلاقة بالاستثمار العمومي، فقد استنفد موضوع الصفقات العمومية حيزا مهما من المناقشة العامة، حيث أثار السادة النواب العديد من الإكراهات التي يعرفها تدبير مجال الصفقات العمومية وشددوا على ضرورة أن يكون إصلاح نظام

الصفقات العمومية مجالا من مجالات القانون ضمانا لتنافسية أكبر ولكي تكون هناك أسبقية للمقاولة المغربية في الموضوع.

فضلا عن ذلك، فقد أثير أيضا موضوع عقد البرامج وتأثير ذلك على مسار الاستثمار العمومي. وفي هذا الصدد سجل بعض السادة النواب أن عقد البرامج الموقعة مع عدة مؤسسات عمومية وبالرغم من كونها ترهن ميزانية الدولة لسنوات، ينبغي أن تكرس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة واحترام أولويات التصريح الحكومي مع ضرورة تمكين الحكومة والبرلمان من حصيلة تنفيذ البرامج ذات الصلة.

المقاصـــة:

إلى ذلك، فقد شكل موضوع المقاصة أحد المواضيع الهامة التي أثيرت أثناء المناقشة العامة المشروع قانون المالية لسنة 2012، إذ أجمع كل السادة النواب على أن الوقت حان لحل إشكالية المقاصة ونهج سياسة الاستهداف الاجتماعي وجعلها أحد دعامات إصلاح هذا النظام.

وفي إطار ذلك، سجل البعض أن مبلغ 46 مليار درهم التي تقترح الحكومة ضخها في هذا الصندوق أضحت متجاوزة بحكم إكراهات الوضع الراهن، كما لم يتردد البعض في التعبير عن خيبة أمله في عدم ملامسة تدابير شجاعة لحل إشكالية

الصندوق ذي العلاقة وطالب بإصلاح جذري لهذا النظام والاستئناس بتجارب الدول التي أثمرت في هذا الشأن.

كتلة الأجور:

على مستوى كتلة الأجور لاحظ بعض السادة النواب أنه على العكس مما تنتهجه بعض الدول من نهج لسياسة التقشف على عدة مستويات من بينها التقليص من كتلة الأجور، فإن الحكومة سترفع منها بما يمثل 12% من الناتج الداخلي الخام.

وفي ارتباط بذات الموضوع، وبينما ثمن بعض السادة النواب ما أسفر عنه الحوار الاجتماعي من نتائج إيجابية على مستوى الأجور، سجل البعض أن هذه المقاربة لم تكن مبنية على أسس ومنهجية علمية مستدلا على ذلك بكون المذهب الاقتصادي لا يسمح بأن يكون بالموازاة مع ارتفاع البطالة نهج سياسة الرفع من الأجور، مضيفا أن مقاربة الحوار الاجتماعي والتشغيل أصبحت محفزا على الاحتجاج ودعوا إلى نهج مقاربة شجاعة وموضوعية في هذا الشأن.

الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:

في هذا الجانب أبدى عدد من السادة النواب امتعاضه من إحداث حسابات خصوصية للخزينة وكذا إحداث مرافق دولة مسيرة بصورة مستقلة دون التأكد من ضرورتها

وارتباطها ببلورة سياسة عمومية، فضلا عن عدم إمكانية التتبع المحاسباتي للتمويلات التي يمكن تعبئتها إضافة إلى مساهمة ميزانية الدولة، معتبرا ذلك إخلالا بمبادئ المالية العمومية.

إلى ذلك، وفيما يخص المالية العمومية فقد ذهب بعض السادة النواب إلى حد المناداة بسن نموذج جديد لتدبير المالية العمومية مذكرا في ذلك بالسياسة التي انتهجتها حكومة التناوب سنة 1998، حيث وجدت الاقتصاد الوطني مفلسا فارتكزت على إعادة بناء المالية العمومية لتمكين تسيير دواليب الدولة من أجور الموظفين وغير ذلك، مما أدى إلى الارتقاء بمداخيل الدولة وتم توفير الموارد اللازمة للاستثمار العمومي لتحريك الاقتصاد وفتح الأوراش الكبرى. وقد أوضح نفس المصدر أن هذا التوجه أظهر محدوديته وفشله في تحقيق وقع إيجابي على الصعيد الاجتماعي، ومنه فاستمرار مشروع قانون المالية لسنة 2012 في الاستناد إلى ذات النهج يعد أمرا غير ذي جدوى. وعبر هذا التيار عن رغبته في القطع مع هذا النموذج في تدبير المالية العمومية مطالبا في الوقت نفسه بنموذج جديد يرتكز على العناصر التالية في تدبير مالية الدولة:

- التضامن والعدالة الجبائية.

. إدماج السياسات العمومية في مقاربات ترابية ووجوب أن تسهر وزارة الاقتصاد والمالية على التراب.

. إدماج عنصر النجاعة في التنفيذ وتقييم السياسات العمومية عبر معيار الاستهداف الاجتماعي.

علاوة على هذه الاقتراحات فقد دعا نفس الجانب إلى اعتماد إصلاحات حقيقة لدواليب الدولة عبر إصلاح القانون التنظيمي للمالية.

وفي إطار ذلك، طالبوا بتنويرهم حول برمجة وإعداد وتقديم مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية.

III. المحور الاجتماعي:

ركز مشروع قانون المالية للسنة المالية 2012 على الجانب الاجتماعي كإحدى أولوياته وذلك من خلال ما تضمنه من تدابير تهدف ضمان ولوج عادل للمواطنين للخدمات الأساسية وترسيخ مبادئ التضامن وتكافؤ الفرص. وقد قوبلت هذه الأهمية التي توختها الحكومة في مشروعها المالي بالأهمية التي خصصها السادة النواب لهذا الجانب وفيما يلي نعرض لأهم ما راج في الموضوع:

. أبانت المناقشة العامة لمشروع قانون المالية للسنة 2012 فيما يخص بعده الاجتماعي عن ارتياح عميق لطرف من السادة النواب بالنظر إلى جرأة التدابير ذات الصلة موازاة مع صعوبة الظرفية الوطنية والدولية، إلا أن تقييم الطرف الآخر لم يكن بحجم الارتياح الذي أبداه زملاؤهم من السادة النواب وهو ما يبدو في ما سجل من مواقف على مستوى القطاعات أسفله:

قطاع التعليم:

في تطرقهم للشأن التعليمي بالبلاد، طرح جزء من السادة النواب استفسارات وتساؤلات حول مدى وجود إرادة قوية لإصلاح التعليم وحول من يتحمل مسؤولية ما آلت إليه المدرسة العمومية من أوضاع.

وفي ارتباط بذلك، سجل بعض السادة النواب أنه ليس هناك تعليم مشغل، بل تعليم يهدف فقط لمحاربة الأمية. وتمت الدعوة إلى إحصاء الخصاص في الموارد البشرية في جميع الميادين لوضع برامج تعليمية منتجة للكفاءات اللازمة لعالم الشغل.

وفي هذا الإطار تمت إثارة الخصاص المسجل على صعيد المساعدين التقنيين والممرضين موازاة مع إغلاق العديد من مراكز التكوين ذات العلاقة.

كما دعا البعض أيضا إلى ضرورة تفعيل برنامج تكوين عشرة آلاف مهندس.

هذا وسجل السادة النواب بإيجابية مسألة الرفع من منحة الطالب. لكنهم دعوا في الآن ذاته إلى توسيع نسبة الاستفادة في صفوف الطلبة، إذ أن عدد الطلبة المستفيدين لا يتعدى 42% بينما 58% من الطلبة لا يستفيدون.

قطاع السكن:

انصبت اهتمامات السادة النواب أيضا حول قطاع السكن حيث لم يتوان الكثير منهم عن توجيه انتقادات صريحة لما تم اعتماده من برامج وسياسات في مجال السكن، حيث حاول البعض منهم التنبيه إلى استمرار بعض العراقيل التي تحول دون إرساء دعائم قطاع سكني يصون كرامة المواطنين. وفي هذا الصدد أشار البعض إلى أن برنامج مدن بدون صفيح بدأ سنة 2004 مستهدفا 85 مدينة وجماعة حضرية، إلا أنه في ظرف 8 سنوات لم يتم تفعيل البرنامج إلا في اتجاه نصف المدن المعنية.

وبخصوص السكن منخفض التكلفة في 140.000 درهم، وبينما استحب السادة النواب مسألة توسيع الاستفادة، إلا أنهم نادوا بتسهيل الاستفادة في اتجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعن السكن الاجتماعي من فئة 250.000 درهم، لاحظ البعض أن المنعشين العقاريين يظلون الطرف المستفيد بامتياز على اعتبار استفادتهم من مجموعة من الضرائب، على الدخل، على الشركات، ونادوا بتكثيف المتابعة والتتبع، وذلك أن معظم المنعشين العقاريين يعملون بما يسمى "تحت الطاولة" وهو ما اعتبروه ضربا لمصداقية الحكومة وأبعاد البرنامج السكني المذكور.

كما نادوا بإعادة النظر في استراتيجية عمل مؤسسة العمران.

وفي قطاع السكن أيضا طالب طرف من السادة النواب بالإسراع بإخراج تصاميم التهيئة الخاصة بالمدن والإجراءات القانونية المصاحبة للقرارات المقترحة فيما يخص المنازل المعدة للكراء.

وفي إطار حديثهم عن صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري، أثار السادة النواب إشكالية المساكن الآيلة للسقوط والأحياء الصفيحية، واقترحوا علاقة بذلك الزيادة في المبالغ المالية المرصودة للصندوق السالف ذكره والتسريع في التنفيذ وتبسيط الإجراءات مع التزام كافة المتدخلين في إطار تفعيل شفافية البرامج وتسهيل الولوج للسكن اللائق.

علاوة على ذلك، وتفاعلا مع ما اقترحته الحكومة بموجب مشروع قانون المالية لسنة 2012 من تدابير لتشجيع الكراء سجل جانب من السادة النواب أن ثقافة المغربي تتجسد في التمليك وليس في الكراء.

هذا ونبه البعض إلى غياب تدابير حقيقية وناجعة من شأنها تمكين الطبقة الوسطى من السكن اللائق.

وشكلت إشكالية المضاربات أحد أبرز الإشكاليات التي طرحها السادة النواب في تعاطيهم مع الشأن السكني، إذ أبرزوا أن مجال السكن الاجتماعي يعرف تفشيا كبيرا لظاهرة المضاربات العقارية، ملفتين النظر إلى أن هناك مشاريع لا يستفيد منها ذوو الدخل المحدود، مشددين على ضرورة مراجعة الامتيازات التي تستفيد منها الشركات التي تنجز برامج سكنية في هذا الصدد.

إلى ذلك، فقد دعا السادة النواب أيضا إلى تعميم ما تضمنه مشروع قانون المالية قيد الدراسة من إعفاءات ضريبية لفائدة الذين يملكون على الأقل 25 شقة سكنية وذلك على كل من يملك ولو شقة واحدة بغرض الكراء.

قطاع الصحة:

على الصعيد الصحي ثمن السادة النواب ما جاء به مشروع قانون المالية من دعم للميزانية المخصصة لقطاع الصحة وعبروا عن أملهم في بذل مزيد من الجهود في اتجاه توفير الصحة للمواطنين والولوج للخدمات الصحية وتعميم ذلك على جميع المناطق والجهات، وعلى وجه الخصوص المناطق القروية التي لا زالت تعرف خصاصا مهولا في الخدمات والمرافق الصحية.

إلى جانب ذلك، فقد تمت الإشادة بشكل كبير بالشروع في تعميم نظام المساعدة الطبية باعتبار كونه أحد مكونات التغطية الصحية، التي تستهدف الفئات الفقيرة والفئات الموجودة في وضعية الهشاشة.

التشغيل:

شكل ملف التشغيل أحد المواضيع التي استأثرت باهتمام السادة النواب أثناء المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2012، فبينما أشاد البعض بإقبال الحكومة على خلق 26204 منصب شغل، قلل البعض الآخر من أهمية ذلك في ظل تزايد نسبة البطالة.

وفي إطار ذلك، أفاد بعض المتدخلين أنه يجب تشجيع المبادرة الخاصة لاستيعاب المعطلين عن طريق توسيع الوعاء العقاري وتبسيط المساطر الإدارية، في إشارة واضحة إلى أراضي الجموع، أراضي صوديا وصوجيطا، الأملاك المخزنية... مردفا كذلك أنه يمكن خلق وكالة لتدبير ذلك.

وعلى مستوى التشغيل تمت كذلك إثارة مشكل المؤقتين منذ سنوات.

وقد طالب بعض المتدخلين أيضا بمعرفة مستجدات صندوق التعويض عن فقدان الشغل.

الحماية الاجتماعية:

انصبت جهود العديد من السادة النواب في هذا الجانب حول إصلاح نظام التقاعد، حيث دقوا ناقوس الخطر حول ما آلت إليه الصناديق ذات الصلة من أوضاع والتي أضحى معها مصير فئات عريضة من المجتمع مهددا، وفي هذا الصدد تساءل السادة النواب بخصوص نتائج وحصيلة اللجنة التي عهد إليها بوضع تصور وحل الإشكال الذي تعرفه هذه الصناديق، وبخصوص ما إن كانت هناك مقاربة أخرى للموضوع.

وعلاقة بذلك أيضا، عبر طرف من السادة النواب عن عدم تفهمه للحذر غير المنطقي وغير المبرر الذي تسلكه الحكومة تجاه ملف التقاعد، مطالبا بإجراءات جريئة وشجاعة في هذا الشأن.

هذا ونادى السادة النواب أيضا بتوسيع الاستفادة من التقاعد بالرفع التدريجي للمعاشات.

التنمية القروية:

حظي العالم القروي باهتمام بالغ فيما أثاره السادة النواب من إشكاليات على الصعيد الاجتماعي، إذ لا يكاد يخلو أو يغيب مجال التنمية القروية عن تدخل أي من السادة النواب الذين ساهموا في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2012. فعلاوة على ما يمكن الاستناد إليه من مبررات ودواعي، تبدو الظرفية المناخية الوطنية الصعبة بالموازاة مع وقع الأزمة الاقتصادية العالمية على النسيج الاقتصادي الوطني قد ساهمت في اتجاه الدفع بالسادة النواب إلى مساءلة الحكومة بخصوص واقع العالم القروي وإبداء وجهات نظرهم فيما يتعلق بما جاء به المشروع المالي قيد الدراسة. وفي هذا الصدد، وفي الوقت الذي أبان السادة النواب عن بعض الاطمئنان لما أظهرته الحكومة من استمرار في إيلاء الأهمية للعالم القروي من خلال ما اقترحته بموجب مشروع قانون المالية من تدابير، فإنهم طالبوا بالمزيد من

العناية بالتنمية القروية. ويندرج في إطار ذلك ما سجله بعض السادة النواب في موضوع فك العزلة عن العالم القروي، فالوضع بالعالم القروي لا زال يطرح إشكالات عميقة وإن بعض المناطق وعلى سبيل المثال منطقة آيت عبدي بجهة تادلة أزيلال تعيش على وقع وضع خطير، من حيث التهميش والعزلة يوضح طرف من السادة النواب.

كما أن ما أقبلت عليه الحكومة من رفع للغلاف المالي المرصود لصندوق تنمية المناطق القروية والجبلية من 500 مليون درهم إلى مليار درهم يبدو غير كاف على حد تعبير السادة النواب.

وفيما يخص معالجة المديونية في صفوف الفلاحين، طالب طرف من السادة النواب بضرورة إعمال مبدأ الاستهداف.

أما في شأن ما اتخذته الحكومة من تدابير لمحاربة آثار الجفاف، فقد عبر معظم المتدخلين عن عدم كفاية هذه التدابير، ومنهم من ذهب إلى حد دق ناقوس الخطر ودعوة الحكومة إلى التفكير في أوراش للتشغيل على الصعيد القروي، ملفتا النظر إلى ضياع عدد من مناصب الشغل التي كان يؤمنها القطاع الفلاحي وما قد يسفر عنه من انعكاسات سلبية على المدن، في إشارة إلى إعادة انتشار دور الصفيح وبعض الظواهر الاجتماعية الخطيرة.

وفي سياق ذلك طالب جانب من السادة النواب بضرورة التفكير في خلق أنشطة سياحية وخدماتية على الصعيد القروي. فضلا عن البحث في صيغة تؤمن انخراط الفلاحين الكبار في تنمية العالم القروي.

مجال الثقافة:

بدوره لم يغب الشأن الثقافي عن اهتمام السادة النواب حيث شكل أحد المواضيع التي استوقفت بعض السادة النواب، حيث سجل البعض أن الميزانية المرصدة للصندوق الوطني للعمل الثقافي تدل بعمق على أن الشأن الثقافي مغيب في الشأن الحكومي، مشيرا إلى ما تلاقيه المآثر التاريخية والقصور لاسيما في جنوب المملكة من عدم الاكتراث ومنبها في الآن ذاته إلى البعد التنموي والاجتماعي الذي أضحى يكتسيه المجال الثقافي في مقاربة الشأن الاجتماعي.

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

دفع المسار الذي ما فتئت تعرفه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية العديد من السادة النواب إلى مطالبة الحكومة بالوقوف عند هذا الورش الاجتماعي الكبير وتخصيص تقييم دقيق له، بحيث تتولى الإشراف عليه وزارة الاقتصاد والمالية، فالأمر يتعلق بتدبير موارد عمومية، انحرفت عن فلسفتها والأهداف التي وضعت من أجلها،

يوضح بعض السادة النواب. وفي هذا الإطار عبر البعض عن خيبة أمله فيما يخص وضع التنمية ومؤشرات التنمية البشرية التي تستنفذ حيزا مهما من الميزانية العامة.

وبشأن مقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تساءل جانب من السادة النواب عن دواعي الإشراف عليها من طرف وزارة الداخلية، مسجلا أنه كان الأجدر أن تضطلع بذلك وزارة التنمية الاجتماعية بحيث ستكون هناك مقاربة مختلفة للموضوع.

وأمام ما يعرفه تنزيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من اختلالات، طالب طرف من السادة النواب بخلق مرصد وطني يسهر على تدارك هذه الاختلالات، بل وقد طالب البعض أيضا بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق للوقوف على تعثر هذه المبادرة الاجتماعية وعلى نقط الاختلال التي تعيق تصريف مضامينها وبلوغ أهدافها.

صندوق التكافل العائلي:

على هذا الصعيد نبه السادة النواب إلى الصعوبات القضائية ذات الصلة، منبهين في الآن ذاته إلى وجوب تبسيط وتخفيف المساطر لتمكين العائلات المعنية من الاستفادة من هذا الصندوق.

الشأن الرياضي:

ثمن السادة النواب جهود الحكومة في هذا القطاع، لكن ذلك لم يمنعهم من طرح التساؤلات التالية:

- هل المحترفون الرياضيون كانوا خاضعين للضريبة من قبل؟

- لماذا لا يتم الاهتمام بالرياضة والأنشطة الرياضية لدى شباب العالم القروي؟

صندوق دعم التماسك الاجتماعي:

تركزت تدخلات السادة النواب في حيز كبير منها أثناء تحليلهم للبعد الاجتماعي لمشروع قانون المالية لسنة 2012 حول صندوق دعم التماسك الاجتماعي، بحيث وإذا كانوا قد أشادوا بتجسيد فكرة وروح التضامن والتماسك الاجتماعي من خلال آلية إحداث صندوق لهذه الغاية، فإنهم سجلوا بعض الملاحظات الرامية إلى ضمان نوع من المصداقية والفعالية والاستمرارية لهذه الآلية، وفيما يلي بعض ما تم تسجيله في الموضوع:

ذكر بعض السادة النواب بأن إحداث صندوق غايته التضامن الاجتماعي كان واردا بمشروع قانون المالية لسنة 2012 والذي تم إيداعه لدى مجلس النواب ثم سحب

ليسحب معه الصندوق المتحدث عنه ثم أتى هذا الأخير في مشروع قانون المالية قيد الدراسة لكن بصيغة كان الأمل أن تكون مغايرة.

وفي هذا الصدد تساءل السادة النواب بخصوص الاعتماد على الربح وليس على رقم المعاملات في تحديد نسبة مساهمة الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات كما سجلوا أن انطلاق هذا الصندوق بموارد تقدر بـ ملياري درهم غير كاف واقترحوا تخصيص 5 أو 6 مليار درهم على الأقل، مضيفين أن مشاركة أوسع هي التي ستضمن تفعيل هذا الصندوق.

وقد عرفت المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2012 تسجيل ملاحظات ومناشدات وتساؤلات أخرى للسادة النواب، بحيث اختلف سياقها ومجال تدخلها.

ولعل أبرز ما سجل في هذا الصدد تجسد فيما يلي:

. دعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز الأمن في ظل انتشار ظاهرة الإجرام وتفشي المخدرات والأقراص المهلوسة؛

. إصلاح الجهة؛

. دعم اللامركزية؛

إعطاء الأحزاب السياسية الإمكانيات الضرورية لتأطير المواطنين؛

. ما سبب غياب صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء المحدث بموجب القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات؟

. هل هناك استراتيجية لمحاربة الفساد في شموليته؟

ملخص جواب السيدين وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

بخصوص المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 22.12 برسم السنة المالية 2012

في اجتماع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب المنعقد بتاريخ 23 مارس 2012 استهل السيد نزار بركة وزير الاقتصاد والمالية جوابه على ما أثير من تساؤلات وإشكاليات أثناء المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2012 بالتنويه بجو المناقشة وبما أبداه السادة النواب من ملاحظات في الموضوع. وأكد أن هناك العديد من التطلعات المعبر عنها وأن الحكومة تتفاعل معها إيجابيا من داخل المؤسسات عبر الحوار الذي يجعل المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار. وأضاف أن الحكومة ستقوم بالعمل في إطار النهج التشاركي مع الأغلبية والمعارضة لمواجهة تحديات المرحلة.

وأردف السيد الوزير في رده على الجدال الذي طبع المناقشة العامة من حيث التأخير في تقديم مشروع قانون المالية لدى المؤسسة التشريعية أن الحكومة كانت تعمل وفق أولويات من بينها التسريع بتقديم مشروع قانون المالية مذكرا بالمراحل الزمنية التي قطعها المشروع إلى حين إيداعه لدى مجلس النواب، حيث صرح بأنه تم تنصيب الحكومة في 26 يناير 2012 وفي 7 فبراير تمت المصادقة على التوجهات العامة للمشروع أمام المجلس الوزاري، وفي 8 مارس 2012 تم تحيين المعطيات وإدراج بعض المقتضيات والأرقام الواردة بالتصريح الحكومي، لتتم المصادقة على هذا

المشروع بنفس التاريخ. وهكذا فقد تم إيداع مشروع قانون المالية لسنة 2012 في 14 مارس 2012 لدى مجلس النواب، يوضح نفس المصدر.

وردا على ما أثير حول ما يمكن أن تلاقيه الصفقات العمومية والاستثمار ذات الصلة من تعثر وما سجله السادة النواب بخصوص حصول سنة بيضاء من حيث الشروع في تنفيذ مقتضيات قانون المالية لسنة 2012، أوضح السيد الوزير أنه رغم عدم المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2012 والمودع منذ 21 أكتوبر 2011 داخل الآجال الدستورية بمكتب مجلس النواب، فإنه تمت المصادقة من طرف الحكومة السابقة على المرسوم رقم 2.11.745 بتاريخ 31 ديسمبر 2011 المتعلق بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية وكذا المرسوم رقم 2.11.746 بتاريخ 31 ديسمبر 2011 المتعلق باستخلاص المداخيل وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، وذلك في انتظار إتمام مسطرة المصادقة على قانون المالية السنوي.

وتابع السيد الوزير في نفس السياق أنه ليس هناك جمودا للاستثمارات خلال الثلاثة أشهر الماضية، إذ أن الحكومة اتخذت تدابير استباقية وكانت هناك أنشطة وتحركات ملكية تجسدت على وجه الخصوص في انطلاق تعميم نظام المساعدة

الطبية لتمكين الفئات الضعيفة من الولوج للخدمات الصحية، فضلا عن وضع برنامج استعجالي لمكافحة آثار الجفاف.

وجاء على لسان السيد الوزير أنه تم وضع منشور للسيد رئيس الحكومة طلب فيه من مجموعة من رؤساء المؤسسات العمومية العمل على تقديم برامج عمل متعددة السنوات حتى تصبح السياسات العمومية تنخرط في البرنامج الحكومي، وذلك في أفق إصلاح آليات تدبير المؤسسات العمومية.

وفي سياق متصل، أبرز نفس المصدر أنه تم وضع ورشات عمل من أجل التطرق لكل الإشكاليات المطروحة لدى القطاع الخاص، وكذا وضع برنامج عمل للاستفادة مما يتيحه الوضع المتقدم الذي حظي به المغرب من طرف الاتحاد الأوروبي من امتيازات.
وزاد السيد الوزير أنه تم تفعيل القطب المالي للدار البيضاء كما تم الإسراع في عملية استرجاع الضريبة على القيمة المضافة من المقاولات الصغرى والمتوسطة، ليخلص بذلك إلى أن البلاد لن تعيش سنة بيضاء.

وأشار السيد الوزير في معرض جوابه إلى أن مشروع قانون المالية لسنة 2012 انتقالي ويجسد الاستمرارية، مبرزا أن الحكومة بصدد استثمار التراكمات الإيجابية والإصلاحات المتوالية وإطلاق جيل جديد من الإصلاحات لتكريس الانتقال الديمقراطي والتجاوب مع انتظارات المواطنين.

واستطرد أنه كان من الضروري تكريس البعد الاجتماعي لهذا المشروع وتحسين مؤشرات التنمية البشرية للبلاد وعدم المس بالأغلفة المبرمجة باستثناء بعض التحويلات حتى لا يتم المس بالأوراش المفتوحة.

وأفاد كذلك أنه من الضروري تقوية الاستثمارات العمومية في ظل تراجع الطلب الخارجي والاستثمارات الأجنبية، على اعتبار أن الاستثمار العمومي محرك للتنمية الاقتصادية.

وتفاعلا مع ما أثير حول ربط الميزانيات القطاعية بمستوى تنفيذ النفقات ذات الصلة، أفاد السيد الوزير أن الحكومة قد شرعت في ذلك، واستدرك أن القطاعات الاجتماعية ستكون هي المتضرر الأول من هذا النهج، ذلك أنها لا تصرف إلا 50% من الميزانيات المخصصة لها مضيفا أن ذلك قد يرهن الجهوية المتقدمة.

ولإعطاء دفعة للإنفاق العمومي، صرح السيد الوزير أنه سيتم خلق لجنة يترأسها الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية للانكباب على الموضوع.

أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي وما رفعه السادة النواب من إشكاليات، فقد أوضح نفس المصدر أنه تم التقليص من الحقوق الجمركية المتعلقة بالمواد الأولية

وذلك لتخفيض كلفة الإنتاج وإعطاء الأولوية للمقاولات الصغيرة التي تم منحها منتوجا من خلال صندوق الضمان.

وبخصوص تأهيل العنصر البشري، أفاد أنه تمت الزيادة في المنحة المخصصة للطلبة وأن 95% من طلبات المنحة تقبل.

إلى ذلك، فقد شمل جواب السيد وزير الاقتصاد المالية إشارة قوية إلى تطوير آليات التضامن والحماية الاجتماعية وذلك من خلال حديثه عن عدد من الصناديق وفي مقدمتها صندوق دعم التماسك الاجتماعي، بحيث أبرز في هذا الصدد أنه كان في السابق الحديث عن قطاع الاتصالات والقطاع المالي والتأمين على أساس أن يساهموا جزافيا في هذا الصندوق، إلا أنه توخيا لمبدأ الإنصاف بمساهمة جميع القطاعات إجباريا تم اقترح المقاربة المشار إليها في مشروع قانون المالية قيد الدراسة.

وقد تطرق السد الوزير كذلك للبرنامج الاستعجالي لمحاربة الجفاف، مشيرا إلى العديد من الإجراءات في هذا الجانب.

وفيما يتعلق بواقعية الفرضيات التي يرتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2012، أوضح السيد الوزير أن هذه الفرضيات مرتبطة بالتطورات الداخلية والخارجية، ملفتا النظر إلى الجفاف وتأثيره الاقتصادي وخاصة على معدل النمو.

وبينما اعترف السيد الوزير بأنه تم إعداد مشروع قانون المالية بالاعتماد على فرضيات وضعت في شهر فبراير ومنه بروز إشكالات حقيقية تحتم مراجعة مستوى النمو، استبعد أيضا ضرورة إحداث تغيير جذري على مستوى الاقتصاد الوطني، مستحضرا التراكمات التي عرفتها البلاد على هذا الصعيد.

وأوضح السيد الوزير أن نسبة القيمة المضافة المتعلقة بالحبوب لا تفوق 18% من القيمة المضافة الفلاحية التي تغيرت بنيتها لصالح الزراعات القليلة التأثر بالجفاف أو المتواجدة بالمناطق المسقية وكذا تربية الماشية.

وفي شأن الإصلاحات، أفاد السيد وزير الاقتصاد والمالية أن مشروع قانون المالية تضمن توجهات عامة كما أن التصريح الحكومي المقدم أمام المجلسين تضمن بدوره ضرورة التسريع بالإصلاحات والقوانين التنظيمية ولاسيما القانون التنظيمي للجهة. وأضاف أنه بالنسبة لمشروع قانون المالية قد تم وضع الصناديق المبرمجة في هذا المجال.

و بالنسبة لإصلاح القانون التنظيمي للمالية، زاد السيد الوزير أن وزارة الاقتصاد والمالية تشتغل من أجل إخراجه حيز الوجود واقترح أن يتم تشكيل لجينة منبثقة عن لجنة المالية والتنمية الاقتصادية من نواب الأغلبية والمعارضة وذلك في إطار مقاربة تشاركية.

وبخصوص إصلاح النظام الضريبي، أعلن السيد الوزير أنه ستكون هناك مناظرة خاصة للإصلاح الضريبي من أجل توسيع الوعاء الضريبي وتحقيق العدالة الجبائية.

إلى ذلك، وفي إطار الجواب على المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2012 تفضل السيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى السيد وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنوير السادة النواب بالعديد من المعطيات التي توخى من خلالها الرد على بعض الملاحظات المسجلة في هذا الإطار.

وفيما يخص جدلية التأخر في تقديم مشروع قانون السالف ذكره، نفى السيد الوزير أن يكون هناك تأخر، مبرزا أن المشروع المعني تم اعتماد صيغته الأخيرة في ظرف شهرين ويحظى بشفاعة اعتماده للمنهجية التشاركية في إشارة إلى المقاربة المعتمدة في صندوق دعم التماسك الاجتماعي كمثال.

وحول دستورية سلوك الإنفاق والتحصيل بموجب ما اتخذته الحكومة من مراسيم، قال السيد الوزير إن فهم الحكومة لذلك كان في إطار احترام الدستور وإن الاعتمادات فتحت على أساس الفصل 75 من الدستور والمادة 35 من القانون التنظيمي للمالية، مستطردا أن المرسوم المعتمد في هذا الجانب يشبه قانون المالية

وإنه مرسوم قائم الذات، مشددا على أن الاعتمادات صرفت على هذا الأساس. وبالنسبة للمداخيل فالفصل 75 واضح في هذا الشأن يضيف نفس المصدر.

وبخصوص ما راج في موضوع الاستمرارية والقطيعة، أكد السيد الوزير أن الحكومة لم تكن حاملة لمنهجية القطيعة الحاسمة، بل اعتمدت منهجية جلب المصالح ودرء المفاسد، ليوضح أن الأوراش الكبرى تعتبر رصيدا وطنيا يستوجب المساءلة وأن الحكومة تنهج الاستمرارية حفظا للوقت والإمكانيات البشرية والمالية.

وسجل السيد الوزير أن هناك قطيعة مع كل أشكال الفساد والتبدير والتحكم وانتهاك المال العام.

هذا، وأكد أيضا على أن مشروع قانون المالية أعد في إطار الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية نظرا لكونها رصيدا وطنيا.

فضلا عن ذلك، فقد نفى السيد وزير الميزانية أن تكون الحكومة قد تنكرت للعالم القروي في صياغتها لمضامين مشروع قانون المالية، مشيرا إلى ما تم اعتماده من تدابير تصب في اتجاه النهوض بالتنمية القروية، وخاصة صندوق تنمية المناطق القروية والجبلية. كما اعترف بأنه يجب التدقيق في البرامج الموجهة للعالم القروي معتبرا أن ذلك شأن الجميع لتدارك الخصاص المسجل في هذا الاتجاه،

كما أبدى استعداده للقيام بزيارات ميدانية للوقوف على مشاكل وأوضاع الساكنة القروية؛

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الإشكاليات والتساؤلات التي طرحت أثناء المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2012 تجد إجابات مستفيضة وأكثر توضيحا بالملحق رفقته...

الجواب التفصيلي للسيدين وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

بخصوص المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 22.12 برسم السنة المالية 2012

المحورالأول: إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012

البعد الاستراتيجي لمشروع قانون المالية

يصادف تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2012 التقاء ديناميتين هامتين حاسمتين في مسار المغرب: دينامية الإصلاحات المتوالية وجهود التجهيز والعصرنة الغير مسبوقة، ودينامية التغييرات المتشبعة بإمكانيات تعميق الديموقراطية وتطوير الإصلاحات المرتبطة بالحكامة، عن طريق هيكلة مؤسساتية جديدة مبنية على علاقات جديدة بين السلط، وعلى ترسيخ منطق القرب الذي سيمكن من تعزيز مساهمة الجهات في التنمية.

ولعل الجانب الأبرز في هذه التحولات، هو كونها تندرج في سياق اقتصادي واجتماعي عالمي مطبوع بصعوبة تجاوز الأزمة وكذا في محيط إقليمي متعطش للديمقراطية والتغيير.

وفي ظل هذا السياق، تحمل تجربة التحديث الاقتصادي والانتقال الديمقراطي التي يقودها المغرب جوابا متميزا في المنطقة، إذ أبان الاقتصاد المغربي عن قدرته على الصمود بفضل جهود التنويع المبذولة على الصعيدين القطاعي والجغرافي، والتي مكنته من الحفاظ على دينامية اقتصادية معززة أساسا بارتفاع الطلب الداخلي، عبر تحسن القدرة الشرائية والاستثمار في ظل محيط دولي مضطرب وغير مساعد.

لذلك ترتكز المقاربة الحكومية التي يندرج مشروع قانون المالية الحالي ضمنها بالأساس على تثمين التراكمات الإيجابية التي حققتها بلادنا لإعطائها نفسا أكبر مع إدخال جيل جديد من الإصلاحات الضرورية التي تؤسس لحكامة جيدة تستحضر ضوابط الفعالية والنجاعة والشفافية وتستلهم من الدستور الجديد أبعاده الديموقراطية وتأخذ بمبادئ الانصاف والعدالة الاجتماعية سعيا نحو تحسين مؤشرات التنمية البشرية وتعزيز موقع المغرب في محيطه الجهوي والدولي.

ولقد استطاع المغرب بفضل الأسس المتجددة لنموذجه التنموي من تعزيز مرونته ودعم إمكانيات نموه بفضل الإصلاحات الماكرو اقتصادية والهيكلية والقطاعية والاجتماعية التي اعتمدها، والتي صاحبتها سياسة الأوراش الكبرى، و التي مكنت من الانتقال إلى دورة جديدة للنمو، حيث تم تحقيق معدل نمو بلغ 4,2٪ خلال الفترة 2007- 2010 مقابل 3,8٪ في الفترة 1999- 2005 و3,2٪ خلال الفترة 1990- 1998.

ويرجع ذلك إلى التحولات الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني قطاعيا ومجاليا بحيث سجل الاقتصاد الوطني تغييرا إيجابيا لبنيته خلال العشرية الأخيرة مع مساهمة كبيرة

للقطاعات ذات قيمة مضافة مرتفعة بالإضافة إلى حصة أكبر لخدمات الجيل الجديد التي اكتسحت السوق على حساب "القطاعات التقليدية".

يشير توزيع القيمة المضافة الإسمية حسب القطاعات الاقتصادية إلى تراجع حصة القيمة المضافة للقطاع الأول بنسبة 1,1 نقطة لتصل إلى 15,3% من القيمة المضافة الإجمالية وإلى هيمنة قطاع الخدمات بنسبة 56,3% في المتوسط خلال الفترة 2005- 2009 بعد 55,5% ما بين 2000 و2004. أما بالنسبة لحصة القطاع الثاني في القيمة المضافة الإجمالية، فقد عرفت استقرارا في حدود 28% خلال الفترة 2000- 2009.

كما استفاد المغرب من المساهمة الإيجابية لعناصر الطلب الداخلي في النمو الاقتصادي، وجعل من الاستثمار العمومي رافعة أساسية لدعم النمو (تضاعف الاستثمار العمومي ما بين 2007 و2011 منتقلا من 83,9 مليار درهم إلى 167 مليار درهم).

من جهة أخرى، تظهر التطورات المسجلة على مستوى الجهات أن الدينامية الجهوية الجديدة ساهمت بشكل أساسي في التغيرات الهيكلية للاقتصاد المغربي، وقد عوضت هذه التغيرات التراجع النسبي لمساهمة بعض الجهات التي كانت في السابق المحرك الأساسي للإنتاج الوطني وذلك بفضل المجهودات التي بذلت لتطوير تجهيزاتها الأساسية ومزاياها التنافسية كما هو الشأن بالنسبة لجهة طنجة- تطوان حيث مكن الاستثمار في البنيات التحتية خاصة ميناء طنجة- المتوسطي من تحفيز تكتل المقاولات الكبرى والمتوسطة. وينعكس هذا التغيير الهيكلي من خلال معدل نمو الجهة الذي يبلغ في المتوسط 7,2٪ خلال فترة 1998- 2009 مقابل 6,1٪ بالنسبة للدارالبيضاء الكبرى. وبذلك أصبح لجهة طنجة- تطوان الأسس اللازمة لجعلها قطبا مجاليا من شأنه أن يشكل قاطرة للجهات الأخرى.

وهو نفس المنحى الذي عرفته جهات أخرى إذ بلغ معدل النمو الجهوي المتوسط خلال فترة 1998- 2009 والذي بلغ 8% في مراكش- تانسيفت الحوز، و7,5% في جهات الجنوب، و6,9% في الشاوية- وردیغة، و6,6% في فاس- بولمان، و6,5% في مكناس- تافيلالت و الجهة الشرقية و6,2% في دكالة- عبدة مقابل 6,1% كمعدل سنوي وطني للنمو بالأسعارالجارية. وبذلك، تفتح الدينامية المستمدة من الجهات آفاقا لمضاعفة مصادر النمو وتنويعها وإرساء توازن جهوي كفيل بتحقيق التقدم والإنصاف.

وتعد الجهوية إطارا ملائما للتنمية الإستراتيجية من أجل تأسيس مقاربات جديدة للتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. وتشكل الاستثمارات العمومية دعامة قوية للحكامة الترابية

حيث أبانت عن نجاعتها في انبثاق دينامية قطاعية جهوية ذات حمولة وتخصص محليين. وتنبني هذه الدينامية على استغلال فعال للإمكانيات البشرية والطبيعية المحلية.

وفي هذا السياق، تمكن الاقتصاد الوطني من الصمود أمام التقلبات الكبيرة التي عرفها الاقتصاد العالمي. فبفضل الإصلاحات الماكرواقتصادية والهيكلية والقطاعية والاجتماعية، والتي رافقتها سياسة الأوراش الكبرى، تم إرساء الظروف المواتية لتحقيق نمو قوي ومستدام، مما مكن بلادنا من تموقع جيد بحيث حقق الاقتصاد الوطني نسب نمو (4,7% ما بين 2008- 2011) تفوق معدل نمو منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (3,9%).

تدبير الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية للدولة بعد سحب مشروع قانون المالية

في البداية يجدر التذكير بأن مقتضيات كل من الدستور وخصوصا الفصل 75 منه والقانون التنظيمي لقانون المالية وخصوصا المادة 35 منه، تقضي بأن يتم من قبل الحكومة فتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ماهو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة .

ويسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها ، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية. أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

وبناء عليه، وحيث أنه تعذر التصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2012 المودع بمكتب مجلس النواب منذ 21 أكتوبر 2011 داخل الآجال الدستورية، فإن الحكومة السابقة قامت بالمصادقة على المرسوم رقم 2.11.745 بتاريخ 31 ديسمبر 2012 المتعلق بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية وكذا المرسوم رقم 2.11.746 بتاريخ 31 ديسمبر 2012 القاضي باستخلاص المداخيل وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، وذلك في انتظار إتمام مسطرة المصادقة على قانون المالية السنوي.

يجدر التذكير كذلك بأنه ينتهي العمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من دخول قانون المالية لسنة 2012 حيز التنفيذ.

وفي هذا الإطار، عملت الحكومة منذ تنصيبها على إعطاء الأولوية لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012، مع تحيين الفرضيات والتوقعات الاقتصادية التي بني على أساسها هذا المشروع ؛ أخذا بعين الاعتبار التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي، خاصة الاتحاد الأوروبي، والظرفية الاقتصادية الوطنية بارتباط مع الموسم الفلاحي.

وهكذا، تمكنت الحكومة من إحالة المشروع على البرلمان لإتمام مسطرة المصادقة عليه خلال الدورة الاستثنائية التي تم عقدها من قبل مجلسي البرلمان ابتداء من 15 مارس 2012.

ارتباط مشروع قانون المالية لسنة 2012 بالأهداف المسطرة في البرنامج الحكومي

تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012 انسجاما مع الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة أمام البرلمان في إطار البرنامج الحكومي والتي ترتكز كما هو معلوم حول خمسة محاور:

تعزيز الهوية الوطنية الموحِّدة وصيانة تلاحم وتنوع مكوناتها والانفتاح على الثقافات والحضارات؛

ترسيخ دولة القانون والجهوية المتقدمة والحكامة الرشيدة الضامنة للكرامة والحقوق والحريات والأمن والقائمة على المواطنة الحَقَّة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات ؛

مواصلة بناء اقتصاد وطني قوي متنوع الروافد القطاعية والجهوية وتنافسي ومنتج للثروة وللشغل اللائق وسياسة اقتصادية ضامنة للتوزيع العادل لثمار النمو ؛

تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية خصوصا التعليم والصحة والسكن، ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات؛

تعزيز التفاعل الإيجابي مع المحيط الجهوي والعالمي وتقوية الأداء العمومي لخدمة المغاربة المقيمين في الخارج .

ويعتبر مشروع قانون المالية لسنة 2012 لبنة أولى في تنفيذ التزامات البرنامج الحكومي ويهدف إلى:

تعزيز دولة القانون وتدعيم مبادئ و آليات الحكامة الجيدة؛
توطيد أسس نمو قوي و مستدام واستعادة التوازنات الماكرو اقتصادية؛
ضمان ولوج عادل للمواطنين للخدمات الأساسية و ترسيخ مبادئ التضامن و تكافؤ الفرص.

هكذا، يشكل هذا المشروع سندا لترسيخ مسار البناء الديمقراطي من خلال المساهمة في تنزيل مقتضيات الدستور الجديد عبر تفعيل القوانين التنظيمية ووضع الإطار القانوني للجهة، وتعزيز الحكامة الجيدة عبر إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية، و مراجعة مدونة الصفقات العمومية وإصلاح القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة، بالإضافة إلى تحديث الإدارة وتحسين مناخ الأعمال ومكافحة الرشوة والفساد واقتصاد الريع والاحتكار وضمان تكافؤ الفرص والمنافسة الشريفة.

كما يسعى هذا المشروع في مرتكزه الثاني إلى دعم الاستثمار المنتج والضامن لفرص الشغل. ويوجه المجهود المبذول في هذا الصدد إلى مواصلة إنجاز وتحديث البنى التحتية وتفعيل الإستراتيجيات القطاعية بغية تنويع مصادر النمو، وكذا العمل على تعزيز جاذبية وتنافسية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية والدولية، بالموازاة مع تأمين مسارات تكوينية للكفاءات تواكب حاجيات الاقتصاد الوطني.

هذا، ويتضمن مشروع قانون المالية مجموعة من التدابير ستمكن من حصر عجز الميزانية في 5٪ في أفق بلوغ نسبة 3٪ من الناتج الداخلي الخام سنة 2016، ويتعلق الأمر بترشيد النفقات وتحسين أداء الإدارة الضريبية والتخفيض التدريجي للإعفاءات.
وضمانا لكرامة المواطن وتماسك المجتمع، يروم المشروع المذكور من خلال مرتكزه الثالث تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية خصوصا منها التعليم والصحة والسكن، ودعم القدرة الشرائية للمواطنين عبر تمكين مبلغ 13,2 مليار درهم لتفعيل نتائج الحوار الاجتماعي ومبلغ 32,5 مليار درهم لفائدة صندوق المقاصة بالموازاة مع تطوير الاستهداف والإصلاح التدريجي لنظام دعم المواد الأساسية، وكذا إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي الذي خصص له مبلغ 2 مليار درهم، بالإضافة إلى إحداث 26.204 منصب مالي، وتخصيص مبلغ 1 مليار درهم لصندوق دعم تشغيل الشباب.

ورغبة في تحقيق التوازن المجالي يقترح المشروع رصد ما يناهز 20 مليار درهم عبر مختلف البرامج العمومية لفائدة العالم القروي والمناطق الجبلية، ومبلغ 1 مليار دهم لفائدة "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" مع توسيع صلاحياته، ومبلغ 2,3 مليار درهم لفائدة برامج المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومبلغ 1,53 مليار دهم في إطار البرنامج الاستعجالي لدعم القطاع الفلاحي وحماية الماشية بالمناطق المتضررة من الجفاف.

المحورالثاني: الفرضيات التي ارتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2012 ومدى واقعيتها

تأثير الجفاف

بالنسبة لتأثيرات الجفاف على أداء الاقتصاد الوطني، فقد أصبح من الضروري اعتبار التغييرات الهيكلية التي جعلت نسبة النمو تستند أكثر من السابق على دينامية الناتج الداخلي الغير الفلاحي إضافة إلى التغييرات الهيكلية التي مست بنية القيمة المضافة الفلاحية التي كانت تحتل فيها زراعة الحبوب موقع الصدارة والتي تقلصت حصتها إلى أقل من الخمس. وهكذا عرف تأثير الجفاف على نسبة النمو تراجعا كبيرا في حدته خلال العشرية الحالية مقارنة بالعشرية السابقة مما تزكيه نسب النمو الموجبة المسجلة في سنوات الجفاف (2005 و2007) عكس ما كان عليه الوضع في السابق (1995 و1997 و 1999). ويعزى ذلك إلى بنية القيمة المضافة الفلاحية التي عرفت تراجعا ملحوظا لحصة الحبوب لتستقر حاليا في حدود 18% لصالح الزراعات الأخرى القليلة التأثر بالجفاف أو المتواجدة بالمناطق المسقية هذا بالإضافة إلى الحصة المتنامية لقطاع تربية الماشية الذي أصبح يلعب دورا محوريا في أداء الاقتصاد الفلاحي.

وبالأخذ بعين الاعتبار جميع هذه المعطيات، وعلى عكس ما جاء في بعض المداخلات بأن تراجع محصول الحبوب بنسبة 50 % سيترتب عنه نسبة نمو في حدود 2,7% ، فان التقديرات المتوفرة تبين أن آثار الظروف المناخية غير الملائمة للسنة الجارية لن تؤثر على الأداء المنتظر. في المقابل، سيتأثر الدخل الفلاحي بحوالي 8 ملايير درهم وسيمكن تنفيذ الحوار الاجتماعي المخصص له غلاف مالي قدره 13,2 مليار درهم من الحد من هذا التراجع.

وفي هذا الصدد، نؤكد على وجوب الاستفادة من أخطاء الماضي في تدبير مواجهة ظاهرة الجفاف حتى نتمكن من دعم حقيقي لصغار الفلاحين كما نؤكد على أن الجواب الحقيقي، إلى جانب مواجهة الظرفية، هو الاستمرار في تحويل الهياكل البنيوية التي تنتج الفقر في العالم القروي، وهو ما تتوخاه الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر والتي يجب تسريع وتيرة تنفيذها مع الرفع من إنتاجية القطاع ككل.

سبب إقرار نسبة معدل نمو لا تفوق 4,2 % بدل النسب المعلن عليها سابقا في البرامج الانتخابية لأحزاب الأغلبية الحكومية

يأتي إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012 متزامنا ومتفاعلا مع ظرفية وطنية وإقليمية ودولية تطبعها العديد من التحولات السياسية، وكذا التطورات الاقتصادية المضطردة على وقع الأزمة العالمية، حيث تميز السياق العام لإعداد هذا المشروع باستمرار الأزمة الاقتصادية الدولية وآثارها على اقتصادنا الوطني رغم أسس مناعته فضلا عن اضطراب الموسم الفلاحي جراء تأخر التساقطات المطرية.

وهكذا، فقد تمت مراجعة توقعات النمو العالمي برسم سنة 2012 من 4% إلى 3,3% ، فيما يتوقع أن يكون تراجع نمو منطقة الإتحاد الأوروبي، أهم شريك اقتصادي لبلادنا، أكثر حدة، لينتقل من 1,1 ٪ إلى 0,5 % -. كما ينتظر أن تعرف التوقعات المرتبطة بوتيرة نمو المبادلات التجارية العالمية برسم نفس السنة، تراجعا ملحوظا لتنتقل من 5,8٪ إلى 3,9٪.

وعلاوة على استمرار عدم الاستقرار المالي والاقتصادي على الصعيد الدولي، سيبقى الاقتصاد العالمي محاطا بمخاطر تضخمية ارتباطا بارتفاع أسعار المواد الطاقية والأولية وتزايد تقلبات أسعار الفائدة والصرف.

أما على الصعيد الوطني، فقد أثرت تقلبات الظرفية الدولية سلبا على التوازنات الخارجية، حيث ساهم ارتفاع واردات الطاقة والحبوب بحوالي 70 ٪ في تفاقم العجز التجاري الذي بلغ 185,5مليار درهم، وذلك رغم ارتفاع الصادرات بنسبة 14,3 ٪.

من جانب آخر، عرفت وتيرة نمو تحويلات مغاربة العالم انخفاضا من 8,3 ٪ سنة 2010 إلى 7,6 ٪ سنة 2011، ومداخيل الأسفار من 6,8 ٪ إلى 4 ٪، الشيء الذي أثر سلبا على الحساب الجاري الذي سجل عجزا قد يتجاوز 6,5 ٪ من الناتج الداخلي الخام مقابل 4,5 ٪ خلال سنة 2010.

وقد ساهمت هذه العناصر مجتمعة في تراجع احتياطات الصرف إلى 167 مليار درهم مقابل

188 مليار درهم سنة 2010 ونسبة تغطية الواردات من السلع والخدمات إلى 5,2 أشهر.

من جهة أخرى، تقلصت الهوامش المتاحة لتدخل الدولة حيث بلغ عجز الميزانية 6,1% من الناتج الداخلي الخام عند نهاية سنة 2011. وكنتيجة مباشرة لذلك ارتفع معدل المديونية ليبلغ 52,9 ٪ خلال سنة 2010.

كل هذه المعطيات، دفعت الحكومة إلى تحيين الفرضيات والتوقعات الاقتصادية التي بني على أساسها هذا المشروع، وذلك لجعله أكثر واقعية من خلال اعتماد فرضيات حذرة لارتباطها مع وضع اقتصادي عالمي غير مستقر، من خلال إقرار نسبة معدل نمو لا تفوق 4,2 ٪ بدل النسب المعلن عنها سابقا في البرامج الانتخابية لأحزاب الأغلبية الحكومية.

حصر مستوى التضخم في حدود 2,5% خلال 2012

خلال الشهرين الأولين من سنة 2012، لم يتعد مستوى التضخم 0,6٪ مقابل 2,1٪ خلال نفس الفترة من السنة الماضية و بناءً على التطور المعهود لمؤشر الأسعار خلال السنوات الماضية، من المنتظر أن يبلغ معدل التضخم عند متم السنة ما يناهز 1,5٪.

لكن ومع الأخذ بعين الاعتبار المستوى الضعيف المرتقب للمحصول الزراعي، فمن المرجح أن يعرف مؤشر الأسعار عند الاستهلاك ارتفاعا ابتداءً من النصف الثاني من السنة الجارية، على غرار ما تم تسجيله خلال السنوات المتسمة بالصعوبات على المستوى الفلاحي مثل 2007 و 2005. وهكذا، من المنتظر أن ترتفع واردات المواد الغذائية، التي تعرف في الآونة الأخيرة ارتفاعا مهولا في الأسعار على المستوى العالمي علاوة على الغلاء المتواصل للمواد الطاقية، الشيء الذي من شأنه أن يرفع مستوى التضخم من 1,5 ٪ إلى أقل من 2,5% .

الاعتمادات الخاصة لصندوق المقاصة غير كافية

- التقلبات الغير مسبوقة للأسواق النفطية خلال السنوات الأخيرة تجعل من الصعب حتى بالنسبة لكبريات المؤسسات المالية العالمية التنبؤ بتطور أسعار النفط خلال سنة 2012 نتيجة فشل آليات السوق خاصة العرض و الطلب في تحديد الأسعار.

- فرضية 100 دولار للبرميل هي متوسط السعر المرتقب لسنة 2012. في حالة استمرار الأسعار الحالية في مستوياتها المرتفعة، فإن فارق السعر مع هذه الفرضية يقدر على

مستوى الأسعار الداخلية عند الاستهلاك ب:

- ✓ 0,9 درهم بالنسبة لمادة الغازوال و1,20 درهم بالنسبة للبنزين وهو ما يمثل الرجوع لمستويات الأسعار المسجلة سنة 2006 في حين أن الدعم الحالي لهذه المواد قد تجاوز خلال شهر 2012 على التوالي 4,9 درهم و4,0 درهم بالنسبة للغازوال والبنزين.
- ✓ بالنسبة للفيول فهذه الزيادة لا تتعدى 1000 درهم للطن وهو ما يمثل 28٪ من الدعم الحالي.

فما هي العوامل المؤثرة في تقلبات الأسعار العالمية للمواد النفطية حسب الخبراء؟

⇦ العوامل المساهمة في ارتفاع الأسعار:

- العامل الجيوسياسي يلعب دورا مهما في الارتفاعات الحالية وخصوصا التوترات حول البرنامج النووي الإيراني؛
- التأخر في إعادة هيكلة القطاع النفطي في ليبيا و الذي يؤثر في الأسواق ليس فقط على مستوى الكميات ولكن أيضا على مستوى الجودة باعتبار النفط الليبي من أجود أنواع النفط العالمية؛
- إعلان الصين زيادة وارداتها هذا العام في قطاع الطاقة؛
- رغم توفر عرض هام للنفط الخام على مستوى أمريكا الشمالية، فإن محدودية القدرة على نقل النفط إلى مراكز التكرير تشكل إحدى العوامل الهيكلية المؤثرة لارتفاع النفط الأمريكي؛
- تحسن المؤشرات الاقتصادية العالمية، لا سيما في الولايات المتحدة الامريكية؛
- السياسة النقدية في الدول الكبرى و المتمثلة في ضخ السيولة النقدية من طرف البنوك المركزية قد تلعب دورا في دعم أنشطة المضاربة؛
- انخفاض مستوى المخزونات الأمريكية من النفط خلال شهر مارس 2012؛
- تزايد الطلب على النفط نتيجة العوامل المناخية السيئة و كذا موجة البرد القارس التي عرفها النصف الشمالي للكرة الأرضية خلال الشتاء الماضي.

⇦ العوامل المساهمة في انخفاض الأسعار:

- تصريحات المسؤولين بقطاع النفط بليبيا بأن صادرات النفط الليبية سوف تعود إلي ما كانت عليه قبل الحرب بحلول شهر أبريل 2012؛
- انفراج الأزمة الإيرانية سيكون له وقع مهم على انخفاض أسعار النفط؛
- التباطؤ في النمو الاقتصادي العالمي و تفاقم أزمة الديون السيادية الأوروبي؛
- ارتفاع المخزونات الأمريكية من النفط .

المحور الثالث: أوراش الإصلاح الكبرى

التدابير المتخذة والسيناريوهات الكفيلة بتنزيل مقتضيات الدستور فيما يخص الجهوية

تعد الجهوية إطارا لبلورة إستراتيجية بديلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحلية تقوم على تعبئة الموارد والطاقات المحلية من أجل ترسيخ الديموقراطية وتطوير البناء الجهوي كما أن نجاح مشروع الجهوية رهين بوجود نصوص قانونية تنظمه وتسهر على تطبيقه.

ويندرج مشروع الجهوية المتقدمة الذي يعد كأساس لتدعيم التنمية والاستقرار بالمغرب وتحديا جديدا يرفعه المغرب بقيادة جلالة الملك، حفظه الله، ضمن النهج الرامي إلى بناء دولة ديموقراطية يسودها الحق والقانون ومسلسل تعزيز وتوطيد مؤسسات الدولة الحديثة الذي انطلق منذ اعتلاء جلالة الملك نصره الله العرش وتم تتويجه بإقرار الدستور الجديد.

فبعد أن أدرج الدستور الجديد الجهة ضمن الجماعات الترابية للمملكة نص على أن التنظيم الجهوي والترابي يرتكزان على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

كما نص الدستور الجديد على أن الجهات والجماعات الترابية تساهم في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية. وبالتالي أصبح مؤكدا تضافر الجهود من أجل إعداد قانون تنظيمي يؤسس لتدبير ديموقراطي لشؤون الجهة ويقوي سلطاتها ومواردها بطريقة تدريجية وذلك في إطار قانوني واضح يرتكز على مبدأ التعاقد.

وهكذا ستتوفر الجهة على مواردها الذاتية وكذا موارد مالية مرصودة من قبل الدولة كما أن الدولة ستعمل على تحويل الموارد الضرورية بمناسبة نقل جزء من اختصاصاتها إلى الجهات.

ومن أجل تمكين مشروع الجهوية المتقدمة بالمغرب من فرص النجاح تم التنصيص في الدستور الجديد على إحداث صندوقين لتمويل المشاريع المبرمجة على مستوى الجهات إذ يتعلق الأمر ب:

- صندوق للتأهيل الاجتماعي يهدف بالأساس إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات؛
- صندوق للتضامن بين الجهات يهدف إلى التوزيع المتكافئ للموارد بهدف التقليص من التفاوتات بينها.

ويجب التذكير في هذا الباب إلى أنه تم إدراج البعد الجهوي على مستوى تبويب الميزانية إلى جانب التصنيفات الإدارية والوظيفية والاقتصادية الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2006 وهو ما يعد في حد ذاته نقلة نوعية في مجال تسهيل العلاقات التعاقدية والمساهمة في تعزيز اللاتمركز وتفعيله على نطاق واسع.

كما تجب الإشارة أيضا إلى أن ورش الجهوية الموسعة مرتبط بورش اللاتركيز الإداري الذي يهدف إلى ترشيد توزيع المهام بين الإدارات المركزية للوزارات ومصالحها الخارجية وفقا لمبدأ تدبير الشأن المحلي من طرف الفاعلين المحليين بغرض تقديم خدمات عمومية في مستوى تطلعات المواطنين وذلك في أفق إصدار الميثاق الوطني للاتمركز الإداري.

برامج الإصلاح الإداري و كيفية تمويلها: الإنجازات والآفاق

1- الإصلاحات المنجزة لتحديث الإدارة العمومية وتخليق الحياة العامة:

في إطار تحسين العلاقات بين الإدارة ومرتفقيها، لجأت الإدارة إلى استخدام آليتين أساسيتين

تتعلق الأولى بتبسيط المساطر وتطوير الإدارة الالكترونية والثانية بحسن استقبال مرتفقي المرفق العام.

أ- تبسيط المساطر و تطوير الإدارة الالكترونية: إن من شأن مبادرة توحيد المعايير وتبسيط المساطر والاستمارات الإدارية أن تسهل على مرتفق الإدارة العمومية الولوج لخدماتها. وتعتبر التجربة المتعلقة بلائحة من 30 مسطرة ذات تأثير ايجابي كبير على مناخ الأعمال، وبالإمكان تعميمها لتشمل مساطر إدارية أخرى. ولهذا الغرض شرع في تحديد الخدمات العمومية الأكثر استعمالا والتي سيمكن التقليص من تعقيد مساطرها من تحقيق تقدم كبير في مجال التبسيط وتقليص إمكانية إخفاء المعلومات.

من جهة أخرى، يرتكز إصلاح الإدارة العمومية على تنمية الإدارة الالكترونية باعتبارها وسيلة لتبسيط المساطر وتعزيز فعالية و شفافية الإدارة. وقد مكنت المجهودات المبذولة في هذا الشأن من وضع رهن إشارة المواطنين 28 خدمة عمومية إلكترونية. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- الخدمات الخاصة بالمواطنين وتهم بالأساس جواز السفر البيومتري، وبطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية، وتدبير المعاشات بالقطاعين الخاص والعام، والموقع الإلكتروني للخدمات المالية، والتصريحات الاجتماعية بالنسبة للمستخدمين الخاضعين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وموقع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، والدليل المرجعي للوظائف والكفاءات للتكنولوجيات الحديثة، الموضوع رهن إشارة رواد الانترنيت، وخدمة أداء الرسوم المحلية عبر الانترنيت، وبوابة الوساطة بالنسبة لسوق الشغل و بوابة العدل، وتحديد المواعيد (أربع مستشفيات)، والموقع الإلكتروني لتتبع أداء التعويضات للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وموقع خدمات استقبال الأجانب؛

- الخدمات المتعلقة بالمقاولات خاصة منها خدمات أداء الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة على الانترنيت، ونظام "بدر" لخدمات الجمارك، وبنك معطيات المحافظة العقارية الخاص برسوم الملكية الذي يلجه الموثقون عن بعد، وموقع "الاستثمار بالمغرب" والنظام الالكتروني المؤمن الخاص بالفاعلين المعنيين بالمصادقة

الالكترونية على التأشيرة؛

- الخدمات المتعلقة بالإدارة العمومية خاصة منها التدبير المندمج للنفقات العمومية و نظام أداء الأجور والميزانية الإلكترونية وتدبير الموارد.

وتجدر الإشارة كذلك إلى وضع 190 مسطرة إدارية بموقع "الخدمات العمومية" وموقع "الحكومة الإلكترونية".

ب- حسن استقبال مرتفقي المرفق العام

تولي الحكومة أهمية بالغة لتسهيل ولوج المرتفقين إلى الإدارة و تحسين ظروف استقبالهم وتوجيههم عبر إحداث خلايا لاستقبال و توجيه المرتفقين ووضع رهن إشارتهم خطا هاتفيا خاصا وإحداث نظام لتدبير الانتظار.

ولمواكبة هذه الإصلاحات، اتخذت عدة إجراءات ، نذكر من بينها:

- إحداث الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها سنة 2007 ودسترتها في سنة 2011 وتمكينها من الموارد الضرورية للقيام بمهامها في أحسن الظروف؛
- تنصيب الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة من طرف السيد الوزير الأول بتاريخ 2 دجنبر 2008؛
- نشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالجريدة الرسمية عدد 5596 بتاريخ 17 يناير 2008؛
- نشر الظهائر و القوانين التنظيمية و القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، بالجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 3 نونبر 2008 وضرورة تصريح أعضاء الحكومة والبرلمان ورؤساء الجماعات المحلية والقضاة بممتلكاتهم؛
- إحداث لجنة مشتركة بين الوزارات، من طرف السيد الوزير الأول، بهدف تحيين البرنامج الوطني لتخليق الحياة العامة وإعداد برنامج عمل للوقاية من الرشوة و محاربتها من خلال اقتراح إجراءات عملية وملموسة وذات أثر مباشر على المواطنين وقابلة للتنفيذ

على المدى القريب 2010- 2012؛

- مصادقة مجلس الحكومة في اجتماعه المنعقد يوم 21 أكتوبر 2010 على برنامج عمل للوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛
- إصدار منشور للسيد الوزير الأول حول تحسين الاستقبال و الإرشاد بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- إصدار المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) للتنصيص على ضرورة إحداث المفتشيات العامة من طرف الوزارات.
- اعتماد قانون حماية الشهود والخبراء في قضايا الرشوة و استغلال النفوذ .

2- الإصلاحات المرتقبة لتحديث الإدارة العمومية خلال قانون المالية لسنة 2012:

إن تحديث الإدارة يعد من أبرز محاور الإصلاحات المعتمدة من طرف الحكومة الحالية لضمان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. وسيأخذ هذا الإصلاح بعدا جديدا تبعا للإصلاح الدستوري الذي وضع المواطن في صلب العمل الحكومي، وأخضع المرافق العامة لقواعد الجودة و الشفافية و الالتزام بالانفتاح على المرتفقين و الإصغاء لهم وتتبع ملاحظاتهم ومقترحاتهم و تظلماتهم. كما نص على إعداد ميثاق حول المرافق العمومية يحدد مجموع قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية.

ويروم البرنامج المزمع إنجازه من طرف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2012 إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- مواصلة عملية تحديث الإدارة العمومية عبر انجاز الدراسات و العمليات المبرمجة في إطار تطبيق إستراتجية تحديث القطاعات العامة، وذلك طبقا للتوجهات الحكومية؛
- تنمية الموارد البشرية عبر تبسيط مساطر تدبير الموظفين ومراجعة آليات تقييمهم وتنقيطهم وكذا تحسين القدرات و الكفاءات بواسطة تعميم التدبير التوقعي للوظائف و الكفاءات؛

- تحسين الحكامة العمومية و دعم أخلاقيات الإدارة، وذلك عبر إعداد ميثاق وطني لعدم التمركز وتحيين البرنامج الوطني لتخليق الحياة العامة وكذا إعداد برنامج للوقاية من الرشوة؛
- تطوير الإدارة الرقمية من خلال تحسين محتوى بوابة SERVICE –PUBLIC.MA، و اقتناء المعدات الضرورية من أجل استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل وإجراء حملات تواصلية للتعريف بمراكز الاتصال وكذا تنظيم الجائزة الوطنية للإدارة الرقمية المعروفة ب E-MTIAZ؛

- إنهاء مشروع انجاز المركز الإفريقي للأبحاث الإدارية للتنمية الذي سيساهم في تلميع صورة بلادنا بالقارة الإفريقية و كذا تعزيز العلاقات الإستراتيجية و السياسية بين المغرب ودول هذه القارة؛

- دعم جهود مختلف الوزارات في الانخراط الفعلي في مسلسل إصلاح الإدارة و تحديث القطاعات العامة عبر مواصلة تعبئة "صندوق تحديث الإدارة العمومية" في تمويل المشاريع المزمع انجازها من طرف مختلف القطاعات الوزارية في مجال تحديث الإدارة العمومية.

3- آفاق برامج الإصلاح الإداري

تتمثل الآفاق المستقبلية في مجال إصلاح الإدارة العمومية في مواصلة الجهود الرامية لبلوغ الأهداف المسطرة في مجال تنمية الإدارة الالكترونية، ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- بلوغ نسبة 0,8 بقياس مؤشر الأمم المتحدة للحكومات الإلكترونية سنة 2013 عوض 0,2 المحصل عليها سنة 2008؛
- إنجاز 89 مشروعا تتعلق بخدمات الحكومة الإلكترونية سنة 2013 مقابل 16 مشروعا سنة 2008؛
- استعمال الخدمات عبر الانترنيت من طرف كل المقاولات سنة 2013 التي تحقق رقم معاملات يفوق 20 مليون درهم مقابل اقل من 1% من هذه المقاولات سنة 2008؛

- إحداث خمسة مواقع الكترونية للحكومة مصنفة ضمن 100 موقع مندرجة في النطاق المخصص للمغرب «ma» مقابل موقع واحد سنة 2008 ؛
- استكمال رزنامة الخدمات التي تمكن المواطنين من طلب الوثائق الإدارية عبر الانترنيت (وثائق الحالة المدنية وموجز السجل العدلي وشهادة السكنى والضريبة على السيارات،...)؛
- تعميم خدمة أخذ المواعيد عبر الخط على الشبابيك الإدارية كالدوائر الأمنية (البطاقة الوطنية) و المستشفيات والمقاطعات و المحاكم؛
- التسجيل في قرعة الحج؛
- خدمة المصادقة الإلكترونية على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛
- وضع وتتبع الشكايات المتعلقة بالخدمات العمومية المحلية عبر الخط (حالة الطرق الحضرية، والإنارة ، وجمع النفايات،...).

ويبقى أهم ورش في إطار الإدارة الالكترونية هو إحداث قاعدة للربط بين الإدارات تمكنها من التنسيق فيما بينها في إطار تقديم الخدمات العمومية للمرتفق دون الرجوع إلى هذا الأخير من أجل الإدلاء بوثائق و إثباتات تسلم من لدن إدارات أخرى.

الأسباب التي حالت دون إقدام الحكومة على تعديل القانون التنظيمي للمالية

أكدت الحكومة في إطار البرنامج الحكومي على نيتها لإعطاء الأولوية من أجل القيام بهذا الإصلاح الهام من خلال العمل على تحيين مقتضياته على ضوء الدستور وملاءمته مع رهانات الجهوية المتقدمة من خلال :

أولا، التركيز على ضرورة تعزيز دور قانون المالية في مواكبة السياسات القطاعية و السياسات الاقتصادية مع ضبط التوازنات الماكرو- اقتصادية؛

ثانيا، تحديث التدبير العمومي من أجل أن يتم ربط الإنفاق العمومي بالنتائج المنتظرة، مما سيمكن مجلس المستشارين ومجلس النواب من القيام بالتقييم الحقيقي لمدى نجاعة

السياسات المعتمدة؛

ثالثا، العمل على تقوية دور مراقبة البرلمان بإعطائه جميع المعطيات اللازمة وكذلك جميع المعلومات الضرورية، ولكن أكثر من ذلك بإشراك البرلمان في إعداد قانون المالية.

وأخيرا، ملاءمة النظام الميزانياتي مع التطور الهادف إلى تقوية البعد الترابي وخصوصا البعد الجهوي في إعداد وتطبيق مشاريع قانون المالية، ولكن ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أنه من الضروري أن تتم المصادقة على القانون التنظيمي للجهة حتى تكون لنا رؤية واضحة حول كيفية القيام بإعداد الإصلاح الأساسي للقانون التنظيمي للمالية ليأخذ بعين الاعتبار دور الجهة في المستقبل لتجاوز مرحلة توطين المشاريع ونهج مقاربة مندمجة تكون فيها للدولة وللجهة أدوارا متكاملة لتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

مقاربة عامة حول قطاع المؤسسات والمنشآت العامة

تضطلع المنشآت والمؤسسات العامة بدور ريادي في مسلسل التنمية من خلال تنفيذ السياسات العمومية وتوفير الخدمات الأساسية وإنجاز البنيات التحتية اللازمة التي ترمي إلى خلق الظروف المواتية لتشجيع الاستثمار والزيادة من وتيرة النمو الاقتصادي والاجتماعي. وتُمكّن استثمارات المؤسسات والمنشآت العامة من توفير بنيات تحتية واسعة وجيدة، فهي تشكل أحد محركات النمو وعاملا مهما لانبثاق عدد كبير من القطاعات.

كما تساهم هذه الهيئات في الدينامية الاقتصادية من خلال إنجازاتها المتمثلة في رقم المعاملات والقيمة المضافة والأرباح الصافية وخلق مناصب الشغل والتحويلات المالية لفائدة الميزانية العامة للدولة.

ولدعم دور ومنجزات هذه المنشآت، فإن الحكومة تقوم ببلورة مقاربة شاملة حول قطاع المؤسسات والمنشآت العامة ترتكز على أربعة محاور:

- دعم استثمارات المؤسسات والمنشآت العامة: بصفة تمكن من تحسين إنجازاتها بهدف الرفع من أدائها وتحسين جودة خدماتها وإمكانية ولوج المواطنين إلى هذه الخدمات وتحسين مؤشراتها المالية والاقتصادية ومن تحقيق معدل نمو وطني في مستوى مضطرد، وذلك مع الحرص على ضمان التمويل الملائم وديمومة التوازن المالي وكذا

آثار هذه الاستثمارات على الميزان التجاري. كما سيتم العمل على تشجيع انفتاح المنشآت والمؤسسات العامة على القطاع الخاص من خلال وضع إطار قانوني حديث للشراكة بين القطاعين الخاص والعام مع توطيد التفاعل بين القطاعين.

- التعميم التدريجي للعلاقات التعاقدية، متعددة السنوات، بين الدولة والمؤسسات والمنشآت العامة بهدف توضيح الرؤى وتحديد المسؤوليات وإرساء حوار استراتيجي مع المنشأة من أجل تحديد الأهداف وملاءمتها مع الأولويات الحكومية وتقديم مخططات وتدابير واقعية ومرقمة وتدبير أمثل للموارد الموفرة وتقييم الإنجازات. وستساهم هذه العلاقات التعاقدية في ترشيد العلاقات المالية بين الدولة والمؤسسات والمنشآت العامة وذلك من خلال العمل على التأطير الأمثل لتحويلات الدولة لفائدة هذه المنشآت واعتمادها على موارد داخلية مع خفض نمط تسييرها ومن خلال أيضا تثمين مساهمة المنشآت العامة في الميزانية العامة للدولة مع مراعاة توازنها وبرامجها الاستثمارية.
- تحسين حكامة المؤسسات والمنشآت العامة عبر تطبيق تنفيذ الممارسات الجيدة في هذا المجال مع تنفيذ توصيات الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة الذي تم الإعلان عنه من طرف الحكومة في 21 مارس 2012 والذي يأتي في إطار تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة وتفعيل البرنامج الحكومي الذي يهدف إلى تطوير نظام حكامة هذه المنشآت وتوطيد دورها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

  كما سيتم تحسين آليات حكامة المنشآت والمؤسسات العامة تماشيا مع أهداف تحقيق جهوية متقدمة والاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية للمنشآت.
- إصلاح القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة وذلك تماشيا مع متطلبات الربط بين المسؤولية والمحاسبة وتعزيز الشفافية. بالإضافة إلى هذا، سيتم القيام بعمليات الافتحاص الخارجي وفق برنامج سنوي مصادق عليه من طرف رئيس الحكومة يهم الجوانب الاستراتيجية والتنظيمية والعملياتية لمنشآت ومؤسسات عامة تنشط في مختلف القطاعات الحيوية.

إصلاح منظومة التقاعد

في إطار التفكير في إصلاح منظومة التقاعد ببلادنا، عهدت إلى مكتب خبرة إنجاز دراسة إكتوارية في هذا الشأن.

انطلقت هذه الدراسة من تشخيص الوضعية الحالية للقطاع التي خلصت إلى ما يلي:

- ❖ أهمية الالتزامات الضمنية التي راكمتها أنظمة التقاعد خلال العقود الماضية واستمرارها في التطور؛
- ❖ ضعف تغطية هذه الالتزامات بالرغم من توفر هذه الأنظمة على احتياطيات مهمة ؛
- ❖ تطبيق تعريفة غير كافية مقابل الحقوق التي التزمت بها تجاه منخرطيها؛
- ❖ استغلال أنظمة التقاعد في الماضي للعامل الديموغرافي الذي ساهم في عدم الكشف عن ضعف التعريفة المطبقة؛
- ❖ ضعف التغطية في مجال التقاعد؛
- ❖ ديمومة أنظمة التقاعد غير مضمونة بالرغم من الاحتياطيات المتوفرة؛
- ❖ ضرورة اعتماد إصلاحات عميقة لضمان هذه الديمومة.

وأمام هذه الوضعية، اقترح مكتب الخبرة نظاما بديلا تتجلى مضامينه فيما يلي:

- خلق نظام أساسي موحد بالنسبة لجميع الفئات يتم تدبيره عن طريق التوزيع مع إحداث سقف للمساهمات والتعويضات منخفض يتم تحديده في مرتين أو ثلاث مرات الحد الأدنى للأجور؛
- بناء مستوى ثاني تكميلي قطاعي (للقطاعين العام والخاص وغير الأجراء) يتم تسييره إما وفق مبدأ التوزيع أو مبدأ الرسملة مع إحداث سقف للمساهمات والتعويضات في حدود 15 مرة الحد الأدنى للأجور؛
- بناء مستوى ثالث عبارة عن نظام تكميلي اختياري يشتغل وفق مبدأ الرسملة.

هذا وقد تم إشراك الفرقاء الاجتماعيين و كذا مكتب العمل الدولي في التفكير حول مدى صلاحية و إمكانية تبني هذا السيناريو و لازالت المشاورات جارية.

في انتظار الإصلاح الشامل للقطاع، و أمام الوضعية الهشة لنظام التقاعد المدني المسير من

طرف الصندوق المغربي للتقاعد (بروز أول عجز تقني لهذا النظام في الربع الأخير من 2012)، أوصى المجلس الإداري للصندوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2010 على ضرورة القيام بتعديل المقاييس المعتمدة في نظام المعاشات المدنية و التي تتجلى أساسا في ما يلي :

- الرفع من حد سن الإحالة على التقاعد؛
- الزيادة في نسبتي الاقتطاعات والمساهمات؛
- اعتماد الأجرة المتوسطة الممنوحة للموظف أو العون خلال الثمان سنوات الأخيرة بدل آخر أجرة خضعت للاقتطاع برسم المعاش.

مسار إصلاح أنظمة التقاعد من خلال أشغال اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد

تهم التغطية الاجتماعية في مجال التقاعد بالمغرب فئات المأجورين. ويتكون هذا القطاع من خمسة أنظمة تقاعد ذات طابع عام، ويتعلق الأمر بنظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية اللذين يتم تسييرها من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المسير من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين التابع لصندوق الإيداع والتدبير ونظام الضمان الاجتماعي الذي يقوم بتسييره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا الصندوق المهني المغربي للتقاعد الذي أنشئ في إطار جمعية خاضعة لظهير 1958 المنظم للجمعيات.

إحصائيات حول أنظمة التقاعد برسم السنة 2010

بملايين الدراهم

أنظمة التقاعد	الصندوق المغربي للتقاعد	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	الصندوق المهني المغربي للتقاعد	المجموع
المساهمون النشيطون	862 938	2 360 543	195 785	269 986	3 689 252
المستفيدون	601 202	378 418	101 263	129 832	1 210 715
المساهمات والاشتراكات	16 903	12 561	1 792	4 906	36 162
التعويضات	15 426	10 008	3 226	3 577	32 237
الاحتياطيات	70 520	23 220	83 177	21 706	198 531
المردودات المالية	4 267	822	5 584	2 826	13 499

وعيا بما يكتسيه قطاع التقاعد من أهمية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فقد انخرطت بلادنا منذ سنوات في برنامج يهدف إصلاح هذا القطاع من أجل ضمان ديمومته ونجاعته.

وفي هذا الإطار، تم إدراج ملف إصلاح قطاع التقاعد في إطار الحوار الاجتماعي للحكومة مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حيث نص اتفاق 30 أبريل 2003 على ضرورة عقد مناظرة وطنية حول إصلاح أنظمة التقاعد.

ولعل أهم توصيات هذه المناظرة التي انعقدت في دجنبر من نفس السنة، تبقى ضرورة مواصلة النقاش حول سبل إصلاح هذا القطاع في إطار ثلاثي توافقي بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

وتفعيلا لهذه التوصيات، تم في يناير 2004 إنشاء لجنة وطنية برئاسة السيد الوزير الأول تعنى بملف إصلاح أنظمة التقاعد وكذا لجنة تقنية تعمل تحت إشرافها ووفق توجيهاتها كلفت بالجوانب التقنية لهذا الملف. وتتألف هاتان اللجنتان من جميع المتدخلين في هذا الملف (الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والوزارات المعنية وصناديق التقاعد).

وقد عقدت اللجنة الوطنية بعد تأسيسها اجتماعين اثنين:

الأول بتاريخ 22 نونبر 2006، حيث تم اعتماد تقرير المرحلة الأولى من أشغال اللجنة التقنية الذي قدم تشخيصا للوضعية الحالية لأنظمة التقاعد على ضوء نتائج الدراسات الإكتوارية المنجزة والذي أبان عن مدى هشاشة التوازنات الديموغرافية والمالية لهذه الأنظمة وثقل التزاماتها تجاه المنخرطين فيها مما يستدعي إدخال إصلاحات استعجالية عليها.

كما تضمن التقرير أيضا الإطارات المرجعية المؤطرة لإصلاح أنظمة التقاعد والتي تتمحور حول :

- المبادئ العامة الموجهة للإصلاح؛
- الضوابط والإكراهات الواجب احترامها؛

- مفهوم نظام التقاعد الوطني المنشود ؛
- اقتراح بعض سيناريوهات الإصلاح الممكنة.

وفي هذا الإطار، يظل الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمنخرطين في أنظمة التقاعد حتى تاريخ إقرار الإصلاح أحد أهم المبادئ المؤطرة للإصلاح.

وعلى ضوء ذلك، كلفت اللجنة الوطنية اللجنة التقنية بمباشرة المرحلة الثانية من أشغالها والتي همت إعداد مشروع دفتر التحملات المتعلق بدراسة سيناريوهات الإصلاح اعتمادا على الإطارات المرجعية.

أما الاجتماع الثاني الذي انعقد في 26 أبريل 2007، فقد تم خلاله اعتماد دفتر التحملات الخاص بإنجاز هذه الدراسة والتي تقرر إسناد إنجازها إلى مكتب خبرة مستقل استجابة لطلب ممثلي المركزيات النقابية باللجنة التقنية. وتتطرق هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور :

- الأشغال التمهيدية وتتضمن محورين اثنين، دراسة الوضعية الحالية لأنظمة التقاعد وتحليل مقاييس عملها ؛
- تعريف النظام المنشود الذي يجب أن تصبو إليه أنظمة التقاعد ؛
- بلورة الإمكانيات الثلاث للإصلاح:
  - اعتماد إصلاح على مستوى مقاييس أنظمة التقاعد عبر الحفاظ على الإطار المؤسساتي الحالي لأنظمة التقاعد ؛
  - تجميع الأنظمة الحالية في قطبين مع اعتماد إصلاحات على مستوى مقاييسها لتروم مقاييس النظام المنشود (قطب عمومي وقطب خاص) ؛
  - إنشاء نظام وحيد ينخرط فيه أجراء جميع القطاعات يعتمد تسييره على مقاييس النظام المنشود.

وقد استغرق إنجاز وتتبع الدراسة المتعلقة بإصلاح قطاع التقاعد من طرف اللجنة التقنية ما

يربو عن سنتين حيث تم إتمامها في ماي 2010.

وفي هذا الإطار، أظهرت نتائج المحور الأول من هذه الدراسة الذي يهم تشخيص وضعية أنظمة التقاعد، أن نظام المعاشات المدنية سيشهد بروز أول عجز له سنة 2012 مقابل سنة 2026 بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي وسنة 2021 بالنسبة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

كما توصل مكتب الخبرة إلى الخلاصات التالية:

- ❖ أهمية الالتزامات الضمنية التي راكمتها أنظمة التقاعد خلال العقود الماضية واستمرارها في التطور؛
- ❖ ضعف تغطية هذه الالتزامات بالرغم من توفر هذه الأنظمة على احتياطيات مهمة ؛
- ❖ تطبيق تعريفة غير كافية مقابل الحقوق التي التزمت بها تجاه منخرطيها؛
- ❖ استغلال أنظمة التقاعد في الماضي للعامل الديموغرافي الذي ساهم في عدم الكشف عن ضعف التعريفة المطبقة؛
- ❖ ضعف التغطية في مجال التقاعد؛
- ❖ ديمومة أنظمة التقاعد غير مضمونة بالرغم من الاحتياطيات المتوفرة؛
- ❖ ضرورة اعتماد إصلاحات عميقة لضمان هذه الديمومة؛

كما قام مكتب الخبرة من خلال تقارير المحورين الثاني والثالث من الدراسة والمتعلقين بتعريف نظام التقاعد المنشود وبلورة الإمكانيات الثلاث للإصلاح باقتراح وتقييم مجموعة من سيناريوهات الإصلاح.

عقب ذلك، واستجابة لطلب الطرف النقابي تمت موافاة مكتب العمل الدولي بغرض التوفر على رأي هذه المؤسسة الدولية في توصيات ونتائج هذه الدراسة. وقد عمل مكتب العمل الدولي على إعداد تقرير أولي في الموضوع تم تقديمه ومناقشته مع اللجنة التقنية خلال غشت 2011. أما الصيغة النهائية لهذا التقرير فقد تم التوصل بها مع بداية شهر مارس الجاري.

وعلى هذه الأساس، تعمل اللجنة التقنية حاليا على مناقشة مختلف السيناريوهات التي تمت دراستها من طرف مكتب الخبرة وكذا اقتراحات مكتب العمل الدولي بغية الخروج بمشروع للإصلاح يرفع إلى السيد رئيس الحكومة بصفته رئيس اللجنة الوطنية.

من جهة أخرى، لابد من الإشارة إلى الوضعية الاستعجالية للصندوق المغربي للتقاعد حيث أن نظام المعاشات المدنية سيشهد عما قريب عجزا ماليا مما يستدعي اتخاذ جملة من الإصلاحات المقياسية تروم تحسين وضعيته المالية.

ومن شأن اعتماد هذه الإصلاحات منح متسع من الوقت للجنة التقنية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ قرارات اللجنة الوطنية حول هذا الإصلاح وتاريخ اعتماد الإصلاح الهيكلي لقطاع التقاعد لتحديد مقاييس عمل منظومة التقاعد الجديدة وصياغة نصوصها القانونية وتحديد الإطار المؤسساتي لاشتغالها.

إصلاح قطاعي العدل و القضاء في مشروع قانون المالية لسنة 2012

1.- <u>تذكير بفحوى إصلاح العدل:</u>

يندرج برنامج إصلاح قطاع العدل ضمن إستراتيجية تقويمية لهذا القطاع ترمي إلى بناء دولة الحق والقانون وتوطيد الاستقرار الاجتماعي ، وحماية حقوق والتزامات المواطنة باعتبار القضاء ملاذا لصون الحريات وضمان ممارستها الفعلية، وتحقيق الأمن القضائي والالتزام بسيادة القانون وترسيخ الثقة الكفيلة بالتحفيز على المبادرة والاستثمار.

ولقد تمحورت أوراش إصلاح قطاع العدل حول دعم تعزيز مصداقية القضاء، والرفع من فعالية جهاز العدالة، وتحديث الإدارة القضائية.

بخصوص محور دعم دولة الحق و القانون وتعزيز سلطة القضاء ومصداقيته، اتخذت عدة تدابير همت أساسا تحيين التشريع المدني والجنائي وملاءمته مع مقتضيات العهود والاتفاقيات الدولية وتوسيع الخريطة القضائية وكذا إحداث محاكم متخصصة في القضاء التجاري

والإداري والأسري وإعداد مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة باعتبار القضاء ضامن حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

فيما يتعلق بمحور الرفع من فعالية جهاز العدالة، عمدت وزارة العدل والحريات إلى إعادة هيكلة المعهد العالي للقضاء الذي أصبح مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتهتم بالتكوين الأساسي والمستمر للقضاة وموظفي كتابات الضبط وكذا مساعدي القضاء (المحامون، الخبراء والتراجمة....) مع إدخال مواد جديدة لمواكبة نشاط المحاكم المتخصصة (محاكم تجارية وإدارية وقضاء الأسرة وقضاء القرب).

وقد هم محور تحديث الإدارة القضائية استعمال التكنولوجيات الحديثة في تدبير الإجراءات والمساطر القضائية وتعميم استعمال المعلوميات في ميدان الإدارة القضائية وتحديث وتوسيع مقرات المحاكم وكذا تبسيط المساطر لتسهيل ولوج المتقاضين إلى القضاء.

2.- مواصلة جهود إصلاح القضاء عبر مشروع ميزانية وزارة العدل والحريات لسنة 2012:

تندرج ميزانية هذه الوزارة في إطار ترجمة التوجهات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح قطاع القضاء والتي تتمحور حول الأهداف التالية:

- تعزيز استقلالية القضاء والنهوض بالمؤسسات القضائية بهدف تكريس دولة الحق والقانون عبر تقوية دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمنحه نظام خاص به كمؤسسة دستورية قائمة الذات ومراجعة نظام انتخاب أعضائه استجابة لمعايير الكفاءة والنزاهة وإدخال التمثيلية النسوية وكذا مراجعة النظام الأساسي للقضاة لملاءمته مع مقتضيات الدستور فضلا عن مشاريع الإصلاح المتعلقة بقضاء الحكم وقضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق وإعادة هيكلة كتابات الضبط بالمحاكم؛

- تحديث المنظومة القانونية للقضاء وتبسيط المساطر في أفق تحسين مناخ الاستثمار وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة لا سيما مراجعة قانون المسطرة الجنائية ومجموعة

القانون الجنائي مع الأخذ بعين الاعتبار لضرورة الملاءمة مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان وكذا إحداث مرصد وطني للإجرام؛

- تحديث الهياكل القضائية والإدارية وذلك عبر وضع آليات الحكامة القضائية الجيدة واللاتمركز الإداري والمالي عبر اعتماد حكامة جديدة للإدارة المركزية والمحاكم على أساس يرتكز على التفتيش الدوري الصارم والحازم والمحايد وكذا اعتماد خريطة وتنظيم قضائيين رشيدين يستجيبان لحاجيات الإصلاح؛

- تأهيل الموارد البشرية وسد الخصاص الملحوظ في أعدادها، والارتقاء بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر للقضاة والموظفين ومختلف مساعدي القضاء وكذا الرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية "للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي العدل" لبلورة الاهتمام الذي يوليه صاحب الجلالة لأسرة العدل؛

- الرفع من النجاعة القضائية بتوفير التخصص والاحترافية للرفع من جودة الخدمات القضائية وتعزيز القدرة التواصلية لقطاع العدل وخلق وحدات للمساعدة القانونية المجانية وتشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات وتحسين جودة الأحكام والخدمات القضائية وإحداث قضاء القرب الذي سيحل محل محاكم الجماعات والمقاطعات وجعل الاستئناف أمام محاكم الدرجة الأولى في القضايا البسيطة تخفيفا على المتقاضين وتوسيع مجالات القضاء الفردي للرفع من سرعة البث وإحداث محاكم ابتدائية للبث في نوع معين من القضايا (مدنية وزجرية واجتماعية)؛

- ترسيخ مبدأ التخليق وذلك بتحصين قطاع العدل بمبادئ الكفاءة والنزاهة والحياد والتجرد، ودعمه بسيادة القيم القضائية والمثل العليا للأعراف والتقاليد المهنية المعتمدة مع مواكبة ذلك بتفعيل وتقوية آليات التفتيش العام والتسلسلي حيث قامت المفتشية العامة للوزارة منذ سنة 2008 إلى منتصف سنة 2011 بما مجموعه 116 تفتيشا عاما و327 بحثا في إطار التفتيش الخاص.

وتتلخص أهم العمليات المبرمجة من طرف وزارة العدل فيما يلي:

- الشروع في تفعيل عمل "صندوق التكافل العائلي" الذي تم إحداثه بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 في إطار تعزيز تطبيق مبادئ "مدونة الأسرة" التي من بينها تقوية وتماسك واستمرارية الخلية العائلية وترسيخ مبدأ التضامن عبر دعم المرأة المطلقة والأطفال ذوي الحقوق في النفقة؛

- تعزيز المساعدة القضائية بهدف الحفاظ على حق الدفاع لفائدة المواطنين الذين يوجدون في أوضاع مادية صعبة؛
- مواصلة دعم التكوين الأساسي والتكوين المستمر للقضاة وكتاب الضبط وكذا المساعدين القضائيين، وذلك في إطار الندوات والتداريب التكوينية المنظمة بالمعهد العالي للقضاء.

الإصلاحات المرتقبة لنظام المقاصة

عرفت الأسواق العالمية للمواد الأولية و خصوصا المواد النفطية خلال السنوات الأخيرة تحولات هيكلية كانت لها انعكاسات سلبية على تقلبات الأسعار و استقرارها في مستويات مرتفعة حيث انتقل متوسط سعر النفط الخام من 62 دولارا للبرميل خلال سنة 2009 ليتعدى 111 دولارا للبرميل خلال سنة 2011. أما خلال سنة 2012 فقد سجل متوسط النفط الخام خلال الربع الأول من هذه السنة ما يناهز 118 دولارا للبرميل.

فيما يتعلق بالمواد الغذائية فقد انتقل متوسط سعر القمح اللين و السكر الخام على التوالي من 180 دولارا و 420 دولارا للطن خلال سنة 2009 ليسجل ما يناهز 310 دولارا و660 دولارا للطن خلال سنة 2011.

وقصد الحد من تأثير هذه الارتفاعات القياسية لأسعار المواد المدعمة وخصوصا المواد النفطية على القدرة الشرائية للمواطنين من جهة و على تنافسية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، فقد

تحملت ميزانية الدولة عبء هذه التقلبات، مما أدى لتفاقم نفقات الدعم التي سجلت خلال سنة 2011 ما يناهز 48,8 مليار درهم مقابل 12,6 مليار درهم خلال سنة 2009.

اعتبارا للجهود المبذولة لتغطية مصاريف الموازنة ، وأمام محدودية نظام الدعم الحالي على مستوى استهداف الطبقات الفقيرة و المعوزة، فإن تسريع وتيرة إصلاح هذا النظام لجعله أكثرا إنصافا و بالشكل الذي يمكن من تحقيق التوازن بين الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية، أصبح يشكل ضرورة ملحة.

في هذا الإطار، فان مشروع إصلاح نظام الدعم الحالي يهدف إلى:

- تحقيق التوازن بين مختلف الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لنظام المقاصة عن طريق صياغة نظام جديد للحماية الاجتماعية في إطار مقاربة شمولية ومتداخلة يمكن من تطوير آليات المساعدة الاجتماعية للطبقات الفقيرة و آليات الحماية للطبقات المتوسطة مع ضمان تنافسية الاقتصاد الوطني؛
- تعزيز التآزر و التضامن الاجتماعي بين مختلف الطبقات عبر المساهمة المباشرة أو استرجاع الدعم من طرف بعض المستعملين للمواد المدعمة، فاعلين صناعيين أو أفرادا.

لتحقيق الأهداف المذكورة، يقترح بناء سياسة الإصلاح المرتقب لنظام المقاصة على ثلاث دعائم أساسية:

1- دعامة مالية ترمي إلى:

- التحكم في نفقات المقاصة عبر تحديد سقف أقصى لهذه النفقات من الناتج الداخلي الخام، مما سيمكن من توفير هوامش مهمة على مستوى الميزانية العامة و تجنب تراكم متأخرات المقاصة خلال نهاية كل سنة؛
- مراجعة بنيات أسعار المواد المدعمة بتشاور مع كل الفاعلين و المتدخلين قصد تقليص الكلفة؛
- تقنين استخدام المواد المدعمة خصوصا غاز البوطان للاستعمال المنزلي.

2- دعامة اقتصادية ترمي إلى:

- تعزيز حرية الأسعار و المنافسة مما سيمكن من محاربة الاحتكار، ضمان الشفافية في المعاملات التجارية والخدمات و كذا تعزيز آليات حماية المستهلكين؛
- تأهيل بعض القطاعات عن طريق عقود البرامج (الحبوب، السكر) قصد تطوير المردودية و الحد من التبعية للأسواق العالمية بالنسبة للمواد الغذائية و كذا الرفع من النجاعة الطاقية من أجل عقلنة استعمال هذه المواد.

3- دعامة اجتماعية تهدف إلى:

- إعادة توظيف العوائد المدخرة في برامج اجتماعية أكثر نجاعة: خلق برامج جديدة أو إعادة تقوية البرامج القائمة (تيسير، راميد، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية...)؛
- البحث عن تماسك السياسات الاجتماعية من خلال تقييم جميع البرامج الاجتماعية القائمة وتوحيدها لتحسين آليات الاستهداف؛
- الاستثمار في الرأس المال البشري (خاصة الأطفال) من أجل كسر دائرة الفقر وبناء القدرات في إطار نهج تعاقدي يمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة و المتعلقة خصوصا بالرعاية الصحية والتعليم؛
- تعزيز التضامن الاجتماعي عن طريق خلق آليات جديدة لاسترجاع الدعم من المستفيدين الأغنياء وبعض القطاعات.

انطلاقا مما سبق، وقصد الاستجابة لشروط وضع نظام مقاصة فعال و هادف، فانه من الضروري الاستناد إلى محورين أساسيين، الأول يتعلق بتحسين نظام الحكامة والثاني يهدف إلى تقوية الحماية الاجتماعية واستهداف الطبقات الفقيرة.

تحسين نظام الحكامة:

يجب أن يعتمد تحسين نظام الحكامة على تأهيل مختلف السلاسل الإنتاجية قصد تقليص الكلفة وتعديل تركيبة الأسعار، بالإضافة إلى تقييم تأثير الإصلاح على الطبقات الفقيرة والمعوزة ، وتتلخص أهم الاقتراحات المرتقبة فيما يلي:

♣ بالنسبة لمادة السكر:

- إصلاح سلسلة توزيع السكر و توحيد سعر البيع على الصعيد الوطني مع تثبيت الأثمان عند التلفيف. للإشارة فان مبدأ توحيد الأثمنة يشكل هدفا من أهداف البرنامج التعاقدي للدولة والفيدرالية البيمهنية المغربية للسكر؛
- مراجعة آلية جديدة لاسترجاع الدعم المستفاد منه نتيجة استعمال السكر المسحوق المخصص للاستعمال الصناعي والتجاري.

♣ بالنسبة لمادة الدقيق الوطني:

- الاستمرار في التخفيض التدريجي لحصة الدقيق الوطني و توجيهها نحو المناطق الفقيرة خصوصا القروية؛
- مراجعة نظام توزيع الحصص بالنسبة للدقيق الوطني مع تطوير آليات المراقبة و تحسين التنسيق بين المتدخلين؛
- تقنين دعم القمح اللين الموجه للدقيق الحر لصناعة الخبز؛
- العمل على مراجعة سياسة الحماية الجمركية للحبوب تمكن من جهة، من توفير الظروف المناسبة لتسويق المنتوج الوطني من هذه المادة قصد الحفاظ على دخل الفلاحين في هذا القطاع و من جهة أخرى تمكين المستوردين من الاستفادة من الفرص التي تتيحها الأسواق العالمية للحبوب في ظل تقلبات الأسعار مما سيمكن من خفض كلفة الاستيراد، وانعكاساته على الميزان التجاري و على كلفة المقاصة.

♣ بالنسبة للمواد النفطية:

- تقنين استعمال غاز البوطان للأغراض المنزلية مع العمل على تقليص عدد المتدخلين في هذا القطاع على مستوى التوزيع؛
- مراجعة نسبة الضياع عند تعبئة غاز البوطان على مستوى تركيبة الأسعار عند التوزيع؛
- تقييم التركيبة الحالية للأسعار عند التكرير بعد مرور 3 سنوات من دخولها حيز التنفيذ.

تقوية الحماية الاجتماعية و استهداف الطبقات الفقيرة :

إن الإصلاحات المرتقبة لنظام المقاصة مبنية أساسا على ترسيخ سياسة استهداف الطبقات الفقيرة والرعاية الاجتماعية عن طريق الاستفادة من التجارب التي نهجتها مجموعة من الدول كالشيلي لاستهداف الطبقات الفقيرة وتمكينها من تطوير وضعيتها الاجتماعية و الاقتصادية.

لقد بينت دراسة التجارب الدولية في مجال الاستهداف أن نظام الدعم المالي المباشر المبني على تحقيق مجموعة من الشروط ذات الطابع الاجتماعي له دور فعال في الحد من ارتفاع نسبة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يتم هدا الإصلاح بطريقة تدريجية الشيء الذي يستلزم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من اجل التنسيق
والربط بين جميع الخدمات الاجتماعية الوطنية وإشراك جميع الجهات المعنية في تنظيم هذه الخدمات.

وقصد وضع برنامج ناجع للاستهداف، فيجب اتخاذ التدابير الآتية:

- خلق توافق وطني حول تشخيص الوضع الحالي لنظام الدعم و دواعي الإصلاح؛
- تحديد أهداف الاستهداف على أساس نتائج دراسة الأثار والمخاطر لنظام الدعم ؛
- فحص البرامج القائمة الممكن إصلاحها و تعميمها؛
- تطوير شبكة معلومات موحدة للاستهداف و اعتبار الأسرة محور التدخل؛
- تقييم كلفة وفعالية البرامج عن طريق تطوير نظام للتتبع و التقييم (تدبير مبني على النتائج)؛
- خلق إطار مؤسساتي منسجم للحماية الاجتماعية قصد تحقيق التناسق و التكامل؛
- القيام بحملات تحسيسية حول إصلاح البرامج الاجتماعية.

بالاستفادة من التجارب الدولية في مجال الاستهداف، فإنه يمكن استخلاص العبر التالية:

- تشكل الأسرة محور برامج الحماية الاجتماعية؛

- الاستثمار في رأس المال البشري يمكن من القضاء على توارث الفقر و تقوية الكفاءات؛
- مبدأ التعاقد في تحقيق أهداف البرامج المرتبطة بالخصوص بالصحة والتعليم؛
- توحيد آليات الاستهداف و تتبع المستفيدين (مبدأ السجل الموحد) ؛
- تناسق السياسات الاجتماعية من خلال تقييم البرامج الاجتماعية القائمة؛
- خلق هيئات للتسيير على المستوى المركزي و الجهوي و المحلي؛
- القيام بحملات تواصلية حول أهداف البرنامج و آليات الاستهداف.

إن إصلاح نظام المقاصة ينبني على رؤية شاملة تمكن من استهداف أمثل للفئات المعوزة و خلق الظروف الملائمة من أجل تحسين وضعيتها الاجتماعية و الاقتصادية، و بالتالي المساهمة في التخفيف من نسبة الفقر و تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، كما تأخذ بعين الاعتبار انعكاسات هذا الإجراء على القطاعات المنتجة. وفي هذا الإطار فإن هذا الإصلاح سيتم بشكل تدريجي يمكن هذه القطاعات من التأقلم مع هذه العملية.

إصلاح النظام الجبائي المغربي

عرف النظام الجبائي المغربي عدة إصلاحات هيكلية منذ سنة 1999 قصد عقلنته وتبسيطه وملاءمته مع الأنظمة المعمول بها في الدول المنتمية إلى فضاء البحر الأبيض المتوسط. و في هذا الإطار توخى هذا الإصلاح تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح و تبسيط النظام الضريبي لإرساء قواعد شفافة يسهل على كل المعنيين بالضريبة أو المتدخلين في هذا المجال من معرفة حقوقهم وواجباتهم على وجه التحديد و خاصة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والأجانب؛
- تكريس الضمانات المخولة للملزمين في جعل الضريبة ترتكز على التصريح الطوعي الذي لا يمكن للإدارة أن تراجعها إلا بإتباع مسطرة محددة ؛
- توسيع الوعاء و الحد من الإعفاءات غير المبررة مع تخفيض الأسعار تدريجيا للتخفيف من الضغط الضريبي؛
- إرساء وتكريس أكبر قدر ممكن من العدالة والمساواة في تحمل التكاليف العمومية بين كل الخاضعين للضريبة؛
- المساهمة في تحسين القدرة الشرائية للمواطن لاسيما الفئات محدودة الدخل والطبقة

المتوسطة؛

- تعزيز تنافسية المقاولات المغربية قصد مواجهة تحديات العولمة والانفتاح على الأسواق الخارجية؛
- رفع نجاعة النظام الجبائي في تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل ميزانية الدولة.

وتتلخص أهم المنجزات التي تم تحقيقها في ما يلي:

- إعداد المدونة العامة للضرائب سنة 2007 التي تم من خلالها تجميع المقتضيات الضريبية المتعلقة بالوعاء والتحصيل والجزاءات و المساطر؛
- إصلاح الضريبة على الشركات سنة 2008 و ذلك بتخفيض أسعارها كما يلي:
  - من 39،6٪ إلى 37٪ بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين؛
  - ومن 35٪ إلى 30 ٪ بالنسبة للشركات الأخرى.

كما تم سنة 2011 تخفيض سعر هذه الضريبة إلى 15٪ بالنسبة للمقاولات التي لا يتجاوز رقم أعمالها 3 ملايين درهم بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

- إصلاح الضريبة على الدخل في سنوات 2007 و2009 و 2010 و ذلك بإعادة تنظيم جدول أسعار الضريبة على الدخل للتخفيف من العبء الضريبي على جميع الملزمين و خاصة منهم المأجورين.

كما نص قانون المالية لسنة 2009 على رفع مبلغ الخصم برسم الأعباء العائلية و نسبة المصاريف المهنية بالنسبة للمأجورين.

- مواصلة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة بهدف تقليص عدد الأسعار وحصرها على الأكثر في سعرين من أجل عصرنتها وتقوية فعاليتها و التقليص من الاختلالات الاقتصادية التي يعرفها النظام الحالي.

وفي هذا الصدد، تم منذ 2005 إدراج عدد من التدابير من ضمنها:

- اعتماد سياسة التخلي عن كل إعفاء جديد؛
- إلغاء الأنظمة الإستثنائية والإعفاءات الغير المبررة وذلك من خلال إخضاع بعض المواد و العمليات المعفاة من الضريبة و تطبيق الضريبة بسعر10 أو 14 أو 20 تدريجيا على المواد التي تستفيد من الإعفاء مع الحق في الخصم (2005- 2006) وتلك المعفاة دون الحق في الخصم (2007) وحصر الإعفاء مع الحق في الخصم في بعض العمليات كالتصدير؛

- تخفيض مدة استرجاع الضريبة على القيمة المضافة من 4 إلى 3 أشهر.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج هذه الإصلاحات وفقا للتوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية حول الجبايات المنعقدة سنة 1999 و تبقى الأيام الدراسية حول النظام الجبائي المزمع تنظيمها في سنة 2012 مناسبة لتقييم الانجازات المحققة في هذا المجال ودراسة المقترحات الكفيلة بتطوير وتحسين فعالية المنظومة الجبائية الحالية للاستجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة.

إصلاح منظومة الأجور

تعتري منظومة الأجور بالوظيفة العمومية مجموعة من الاختلالات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- هيمنة عنصر التعويضات داخل الأجرة مع تراجع مستوى الراتب الأساسي؛
- عدم التناسق في شبكات الأرقام الاستدلالية؛
- الافتقار لأي مقاربة موضوعية وعدم دقة المعايير المعتمدة لمنح الأجور والرواتب؛
- اعتبار الترقية مجرد تغيير للدرجة دون ارتباطها بالضرورة بأي تطور في المسار المهني للموظفين؛
- ارتباط الأجور بالسلم أو الإطار عوض الوظائف المنجزة.

هذا وفي إطار برنامج الإصلاح الإداري الذي انخرطت فيه الحكومة، تم تكليف مكتب دراسات دولي لإنجاز دراسة تصورية لإصلاح منظومة الأجور من أجل إرساء مبادئ الاستحقاق والمردودية وتعويض الموظفين على أساس العمل المنجز فعليا.

وقد تم إنجاز هذه الدراسة على 3 مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التشخيص وتحليل الواقع للمنظومة الحالية للأجور مع التركيز على أهم الاختلالات التي تعرفها.

المرحلة الثانية: مرحلة التقويم التقني

تطرقت هذه المرحلة بالخصوص إلى إعادة هيكلة منظومة الأجور بطريقة تسمح باسترجاع الراتب الأساسي لمكانته بين العناصر المكونة للأجرة من خلال إدماج أكبر حصة للتعويضات في هذا الراتب مع الرفع من قيمة النقط الاستدلالية و توسيع شبكة الأرقام الاستدلالية العامة و إحداث سلاليم وسيطة ما بين السلم 10 والسلم 11 وكذا ما بين السلم 11 وخارج السلم.

كما تم اقتراح سيناريو لإصلاح نظام التعويض عن الإقامة يرتكز أساسا على :

- تقطيع ترابي جديد للمناطق ينبني على "الجماعة" كوحدة ترابية عوض "العمالة أو الإقليم"؛
- ترتيب الجماعات على أساس معايير مرتبطة بعدد السكان، الوسط (حضري أم قروي) ونوع المكان (سهل، جبل، صحراء)؛
- تجميع هذه الجماعات في 5 مناطق.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإصلاح البنيوي

وتهدف أساسا إلى إعداد منظومة جديدة للأجور مبنية على مفهوم الوظيف الممارس فعلا وذلك على أساس الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المنجزة على مستوى القطاعات الوزارية. وقد تم خلال هذه المرحلة التطرق إلى:

- التجارب الدولية في هذا المجال ؛
- السيناريوهات المقترحة لمنظومة جديدة للأجور ترتكز أساسا على الوظيف بدل الدرجة أو السلم؛
- الآليات والمؤشرات الموضوعية لمراجعة الرواتب من أجل تحديد مستوى عقلاني و متوازن لتطور كتلة الأجور.
-

هذا وتنكب المصالح الوزارية المعنية حاليا على دراسة قابلية تطبيق الاقتراحات المقدمة في إطار هذه الدراسة وتقييم انعكاساتها المالية على أساس أن يتم التشاور مع الفرقاء الاجتماعيين حول مضمون الإصلاح قبل اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.

إصلاح منظومة الصفقات العمومية
مواصلة لمسلسل إصلاح و تخليق منظومة الصفقات العمومية ، ومواكبة لوتيرة المتغيرات التي عرفها المحيط الوطني والدولي في هذا المجال فضلا عن التطورات التي شهدها عالم الأعمال و الالتزامات التي أخذها المغرب في إطار الاتفاقيات الدولية، تم إعداد مشروع إصلاح منظومة الصفقات العمومية والذي يوجد حاليا في طور المصادقة. ويروم هذا المشروع إلى: - توحيد الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية سواء تعلقت بالدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، - تبسيط و توضيح المساطر؛ - تدعيم المنافسة و تكافؤ الفرص بين المتنافسين؛ - تكريس مبادئ الشفافية و تخليق تدبير الطلبيات العمومية؛ - تحديث و إدخال تكنولوجيا الإعلام و التواصل في ميدان تدبير الطلبيات العمومية؛ - تحسين الضمانات الممنوحة للمتنافسين وآليات الطعون والشكايات؛ - دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة؛ - مراعاة بعد حماية البيئة.
محاربة اقتصاد الريع
يسعى البرنامج الحكومي إلى تحقيق نمو اقتصادي قوي ومستدام وبناء اقتصاد وطني تنافسي ومنتج للثروة ولفرص الشغل مع ضمان توزيع عادل لثمار النمو. ولايمكن تحقيق ذلك دون إرساء حكامة اقتصادية ترتكز على الشفافية والفعالية وتجعل محاربة المضاربات والاحتكار ضمن أولياتها. وفي هذا الإطار، فإن الحكومة عازمة على محاربة اقتصاد الريع وفق إستراتيجية شاملة وواضحة تقوم على تعزيز مبادئ المنافسة والشفافية وتكافؤ الفرص في الولوج للصفقات العمومية واعتماد البرامج التعاقدية ودفاتر التحملات لمحاربة اقتصاد الريع والحد من الاستثناءات. وانطلاقا من تشخيص دقيق للواقع في مختلف المجالات ستعمل الحكومة على تعويض التراخيص والامتيازات الممنوحة بدفاتر تحملات تحدد الشروط الموضوعية للاستفادة منها في إطار المساواة وتكافؤ الفرص مع اللجوء إلى طلبات عروض

مفتوحة كلما أمكن ذلك. وهنا لابد من الإشارة إلى أن الحكومة ستعمل على تكييف المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وتعميمها على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمنشآت العامة كما سيتم تقوية صلاحيات مجلس المنافسة ودوره في تعزيز الشفافية والتنافسية.

المحورالرابع: النموذج التنموي المغربي

النموذج التنموي المغربي

إن النمودج التنموي المغربي لم يستنفد بعد كل إمكانياته بإستناده أساسا على الطلب الداخلي بشقيه (الإستهلاك والإستثمار) لإعتبارين:

1. يهم الاعتبار الأول استهلاك الأسر كمكون أساسي للطلب الداخلي (60% من الناتج الداخلي الخام) القابل للتطور لكن مع اعتبار ضرورة تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية ومحاربة الفقر لتهميش، وهو ما يفتح آفاقا أخرى للتطور.
2. ويهم الاعتبار الثاني مكون الاستثمار الذي عرف تحولا نوعيا بتسجيل نسب نمو، (بالأسعار الثابتة)، تفوق تطور استهلاك الأسر (6,4% و4,6% على التوالي. كما أن ظروف الأزمة العالمية قد دفعت عدة بلدان إلى الاهتمام أكثر بالطلب الداخلي لإيجاد متنفس جديد لنموها و هو ما يفسر جنوح السياسات الاقتصادية نحو دعم الطلب الداخلي وتوسيع الأسواق الداخلية كأحد الركائز التي أبانت عن نجاعتها في مواجهة الصدمات المترتبة عن الأزمات الدولية.

وبالطبع، لا يعني ذلك عدم الاهتمام بتنويع العرض التصديري، إلا أن ذلك يتطلب استمرار دعم السياسات القطاعية الهادفة إلى تقوية تنافسية الصادرات الوطنية في الأسواق التقليدية والجديدة ومن ضمنها أسواق البلدان الصاعدة مع الاستفادة من الأسواق المغاربية والعربية والإفريقية وهو ما يستلزم نفسا مسترسلا وطويل المدى.

ويبقى دعم إمكانات الطلب الداخلي مرتبطا بتحسين الأوضاع المعيشية للشعب المغربي عبر سياسات أكثر عدالة وموجهة لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وذلك ما يتوخاه البرنامج الحكومي.

كما سيبقى الطموح في بناء عقد اجتماعي للتضامن والتقدم مرتبطا بالأساس بالتفعيل الأمثل والسريع لهذا الجيل الجديد من الإصلاحات التي افتتحها الدستور الجديد، بما يعنيه من تفعيل للمؤسسات الدستورية، ومن تعبئة لكل الفاعلين وانخراطهم في دينامية التغيير، في إطار جدلية تتصالح ضمنها القيم المرتبطة بالقناعات الخاصة مع القيم التي تحتم على الجميع احترام مبادئ ومقتضيات المسؤولية المشتركة.

وستعمل الحكومة على إرساء آليات جديدة لتفعيل السياسات الاقتصادية على أرض الواقع في إطار من التنسيق والتكامل وعبر مقاربة تشاركية تمكن من تعبئة كل الفاعلين.

وبالموازاة، سيتم الحرص على تسريع الإصلاحات الهيكلية على ضوء مقتضيات الدستور الجديد بما يعني ذلك من تنزيل ديمقراطي لها، وذلك ما تأخذه بعين الاعتبار تركيبة مشروع قانون المالية الحالي وما يطرحه من أجندة دقيقة للإصلاح مرورا بالقانون التنظيمي للمالية والجهوية والانتخابات المحلية وإصلاح المقاصة وصناديق التقاعد وتحسين الحكامة ومحاربة الفساد واقتصاد الريع وإصلاح الإدارة والقضاء ومعالجة الاختلالات البنيوية في الاقتصاد الوطني التي تحد من إنتاجيته وتنافسيته وتحسين موقع المغرب ودعم استقطاب الاستثمارات الخارجية وتحفيز المقاولة الصغيرة.

المحور الخامس: الاستثمارات العمومية ودعم البرامج والاستراتيجيات القطاعية

دعم الاستثمار كخيار استراتيجي

من البديهي أن التطورات التي عرفها الاقتصاد الوطني تعد ثمرة للمجهود الاستثماري العمومي والخاص بالأساس الذي غذى مسارات السياسات القطاعية ومكن من تنويع روافد النمو الاقتصادي. وهو الاختيار ذاته الذي اعتمده مشروع قانون المالية الحالي كخيار استراتيجي عمل على تقويته بإضافة 21 مليار درهم ليصل حجم الاستثمارات العمومية إلى

188 مليار درهم، وذلك بالرغم من الإكراهات المالية الحالية.

وستلعب المؤسسات العمومية دورا رياديا في هذا المجال إلى جانب الميزانية العامة بفضل تحسن أوضاعها علما بأن أداء هذه المؤسسات سيعرف تطورا كبيرا بفضل اعتماد ميثاق الحكامة الجديد الذي بادرت الحكومة إلى إعطاء انطلاقته ونحن بصدد مناقشة مشروع قانون المالية الحالي وهو ما يؤشر إلى أحد الروافد الأساسية للمقاربة الحكومية التي لا تختزل هذا القانون في أرقام مجردة دون اعتبار الإصلاحات النوعية التي التزم بها البرنامج الحكومي.

صندوق الحسن الثاني للتنمية

تم إحداث صندوق الحسن الثاني كحساب مرصد لأمور خصوصية غداة نجاح عملية تفويت الرخصة الثانية لاستغلال الهاتف المحمول. وقد أعطى هذا الصندوق دفعة قوية للاستثمارات العمومية والخاصة، خصوصا بعد تحويله إلى مؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمقتضى قانون رقم 36.01 بتاريخ 11 شتنبر 2002، ما مكنه من رفع موارده المالية والتوفر على هيئات إدارية وتدبيرية ذاتية قادرة على إضفاء المرونة على عمله وإعطائه الفعالية الضرورية للنهوض بالاستثمار في القطاعات الواعدة.

ويتدخل صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفته رافعة للاستثمارات في مشاريع وبرامج تستجيب لمعايير الأهلية التالية:

- إعطاء دفعة قوية للاستثمار في القطاعات الإستراتيجية ؛
- تشجيع إحداث فرص الشغل ؛
- تشجيع الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص ؛
- توفير موارد ذاتية من شأنها ضمان استمرارية الصندوق ؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ويتم تقديم مساهمة صندوق الحسن الثاني حسب الحالات في شكل مبالغ غير مسترجعة وتسبيقات أو قروض أو مساهمات في الرأسمال. ويتدخل هذا الصندوق على الخصوص في تمويل قطاعات البنيات التحتية والبرامج الكبرى للتهيئة (كبرنامجي تهيئة ضفتي أبي رقراق و تهيئة بحيرة مارشيكا بالناضور) وبرامج السكن الاجتماعي وبنيات الاستقبال الصناعي والسياحي وبرامج التنمية الاجتماعية والثقافية وكذا برامج تشجيع الاستثمار الخاص والتشغيل.

هذا، وتوضح الاتفاقيات التي يتم إبرامها بخصوص البرامج والمشاريع المستفيدة من تمويل جزئي أو كلي لصندوق الحسن الثاني ما يلي:

- أهداف ومكونات وتكلفة هذه البرامج والمشاريع ؛
- التزامات مختلف المتدخلين في إنجاز هذه المشاريع؛
- رزمانة الأشغال ؛
- آليات تتبع نتائج المشاريع وافتحاص الإنجازات.

وعن الالتزامات المتراكمة للصندوق، فقد بلغت منذ إنشائه إلى نهاية سنة 2011 ما مجموعه 35,26 مليار درهم منها 22,12 مليار درهم تم دفعها إلى غاية متم 2011 لفائدة مختلف القطاعات والمؤسسات المستفيدة. وتتوزع هذه الالتزامات عبر السنوات كما يلي:

- بملايين الدراهم -

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الالتزامات	4197	252	2000	2066	3134	4600

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الالتزامات	1302	406	2680	5061	6725	2834

وعلاوة على ذلك، فقد استفاد صندوق الحسن الثاني ابتداء من قانون المالية لسنة 2001 من 50٪ من مداخيل عمليات الخوصصة، ما مكنه من موارد متأتية من عمليات الخوصصة بمبلغ إجمالي يناهز 36,18 مليار درهم. وتتكون هذه المداخيل بالأساس من مبلغ الدفعة الأولى الاستثنائية الناتجة عن تفويت الخط الثاني من الهاتف المحمول سنة 2000 بمبلغ 83،6 مليار درهم، وكذا من حصة الصندوق من عائدات عمليات الخوصصة التي تمت ابتداء من سنة 2001، والتي مثلت دائما نسبة 50% من هذه العائدات باستثناء أول عملية تفويت لجزء من رأسمال اتصالات المغرب.

هذا، ونظرا لقلة عمليات الخوصصة التي من شأنها إمداد الصندوق بموارد إضافية هامة، فقد تضمن القانون المالي لسنة 2010 في فصله الحادي عشر، مقتضيات تضمن موارد قارة للصندوق لا تقل عن 3,5 مليار درهم سنويا يتم دفعها من الميزانية العامة.

أما بخصوص المداخيل الإجمالية للصندوق فقد بلغت، إلى غاية متم 2011، ما مجموعه 44,2مليار درهم. وبذلك تقدر المبالغ غير المرتبطة بأي التزام بأكثر من 8,3 ملايير درهم عند

نهاية 2011.

أما السيولة المتأتية للصندوق عند متم 2011، فتصل إلى أكثر من 21,44 مليار درهم منها 20,78 مليار درهم تم توظيفها ماليا.

الرصيد العقاري للدولة

يبلغ الرصيد العقاري للدولة نحو 1.561.500 هكتار منها 52 % محفظة تتوفر على رسوم عقارية و39% موضوع مطالب التحفيظ.

يستعمل هذا الرصيد العقاري أساسا لتلبية حاجيات الإدارات العمومية لإحداث المرافق الإدارية والتربوية، كما تتم تعبئته لإنجاز مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بالنسبة لإنجاز مشاريع الاستثمار في ميادين الصناعة والسياحة والسكن، فإن الاختصاص في التفويت يعود إلى ولاة الجهة بالنسبة للمشاريع التي تقل كلفتها عن 200 مليون درهم ولوزارة الاقتصاد والمالية فيما يخص التكلفة التي تفوق هذا المبلغ.

خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 و2011، تم استعمال مساحة تقجر ب 46.800 هكتارا لمشاريع تتعلق بميادين السكن الاجتماعي والصناعة والسياحة وحوالي 100 000 هكتار من الأراضي الفلاحية للشراكة في إطار مخطط المغرب الأخضر.

وعموما فإن العمل ينصب حاليا على الضبط الدقيق لأملاك الدولة وتصفية وضعيتها القانونية والرفع من مداخيلها وتعبئتها لمواكبة السياسات القطاعية للدولة مع السعي إلى إعادة تكوين هذا الرصيد العقاري.

تبسيط المساطر المتعلقة بميزانيات الاستثمار في الجماعات المحلية وتفعيل المراقبة البعدية
تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 08- 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009، ينص على أن الجماعات المحلية تخضع لسلطة وصاية أحادية تمثلها وزارة الداخلية، وعليه فإن المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها والوثائق المعدلة لها و تنفيذها لم تعد تخضع للرقابة القبلية الممارسة سابقا من طرف وزارة الاقتصاد و المالية. بالمقابل، تقوم المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة المكلفة بمالية الجماعات المحلية بالمراقبة والتأشير على صحة الالتزام بنفقات الاستثمار لهذه الميزانيات بعد تقديم مقترحات الالتزام من طرف الآمرين بالصرف، وكذا بمراقبة الحسابات قبل تقديمها للمجالس الجهوية للحسابات. وفي هذا الصدد، تشير المادة 57 من القانون المشار اليه أعلاه، إلى أن مراقبة مالية الجماعات المحلية تدخل ضمن اختصاص المجالس الجهوية للحسابات طبقا للقانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية و هي مراقبة بعدية، تتجسد في مراقبة الحسابات وكيفية تدبير الشأن المحلي، تمارس على المحاسبين العموميين للجماعات المحلية وعلى الآمرين بالصرف.

تأخير إنجاز المشاريع العمومية
فيما يتعلق بالتساؤل حول تأخر إنجاز المشاريع العمومية، تجدر الإشارة إلى أن وتيرة تنفيذ النفقات العمومية سجلت نسبا مماثلة مقارنة مع السنوات السابقة بالنسبة لنفس الفترة. ذلك أنه إلى غاية 21 مارس 2012 فإن معدل الالتزام الإجمالي للنفقات العمومية بلغ 32 ٪ مقابل 20٪ و21% بالنسبة لنفس الفترة عن سنتي 2011 و2010. ولقد سجلت نفس الوتيرة فيما يخص إصدار النفقات حيث بلغ معدلها 63 % عن هذه الفترة برسم سنة 2012 مقابل 60 % سنة 2011 و38 % سنة 2010. أما فيما يخص نفقات الاستثمار فقد عرفت انخفاضا طفيفا مقارنة مع معطيات نفس الفترة

من السنة الماضية يرجع بالأساس إلى الإجراءات التي تستوجبها عمليات ترحيل الاعتمادات.

أما فيما يتعلق بالصفقات العمومية فإن وتيرة تنفيذها تعتبر عادية بحيث أن عددها بلغ 674 صفقة خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و20 مارس 2012 مقابل 789 و656 عن نفس الفترة برسم سنة2011 وسنة 2010.

المخطط المغربي للطاقة الشمسية

يتوخى مشروع الطاقة الشمسية إنتاج 4.500 جيغاواط في الساعة سنويا، بكلفة تقدر ب 9 ملايير دولار، من خلال إنجاز خمس محطات بكل من ورزازات (500 ميغاواط) وعين بني مطهر (400 ميغاواط) وفم الواد (500 ميغاواط) وبوجدور(500 ميغاواط) وسبخة الطاح (100 ميغاواط).

وتتركز الجهود حاليا على إعطاء الانطلاقة الفعلية لأشغال إنجاز المرحلة الأولى للمركب الشمسي لورزازات بقدرة تتراوح بين 125 و160 ميغاواط في أفق تشغيلها خلال سنة 2014 باستثمار يقدر ب 8,5 ملايير درهم ممولة بنسبة 70٪ بواسطة قروض مضمونة من الدولة و 30٪ بواسطة تمويل ذاتي.

وفي هدا الصدد، قد تمت الموافقة من طرف البنك الدولي على قرض من طرف صندوق التكنولوجيات النظيفة يبلغ 97 مليون دولار بشروط تفضيلية. كما تم الحصول على هبة من الاتحاد الأوروبي في إطار سياسة الجوار تبلغ 30 مليون دولار و هبة من وكالة التعاون الألمانية تبلغ 15 مليون أورو.

وسيتم رصد مبلغ مليارى درهم من طرف الدولة المغربية ممول أساسا من صندوق التنمية من أجل دعم المجهود الاستثماري للوكالة المغربية للطاقة الشمسية، في إطار تمويلها الذاتي، ليبلغ رأسمالها 2,5 مليار درهم.

كما تجري حاليا مفاوضات مع كل من البنك الإفريقي للتنمية والبنك الأوروبي للاستثمار والوكالة الفرنسية للتنمية من أجل تمويل المبلغ المتبقي للاستثمار المذكور.

وفي إطار الجهود الرامية لتغطية النفقات المتعلقة بكلفة الطاقة الكهربائية من أصل شمسي والتي يرتقب أن تصل إلى 11 مليار درهم كمبلغ اجمالي لمدة 25 سنة ابتداءا من سنة 2014 بالنسبة للمرحلة الأولى لورزازات، فقد وافق البنك الدولي على تخصيص قرض بمبلغ 200 مليون دولار لهده النفقات، كما ستتم تغطية هذه المصاريف كذلك من اعتمادات صندوق التنمية الطاقية في حدود مليار درهم من الميزانية العامة للدولة وكذا عن طريق قروض بشروط تفضيلية. هذا، وتعتزم الوكالة المغربية للطاقة الشمسية اللجوء إلى تصدير جزء من الطاقة الكهربائية المنتجة قصد تغطية جزء من هذه التكاليف.

الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي

تم توقيع هذا البرنامج بتاريخ 13 فبراير2009، حيث تم من خلاله توثيق الالتزامات المتبادلة لكل من الدولة والقطاع الخاص من أجل تنمية الصناعة المغربية. ويتمحور هذا البرنامج التعاقدي حول ثلاث أفكار رئيسية:

- الضرورة المطلقة لتركيز جهود الإقلاع الصناعي حول القطاعات التي يملك فيها المغرب امتيازات تنافسية واضحة؛
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجموع نسيج المقاولات، دون تمييز، من خلال 4 أوراش أفقية تتجسد في ورش تقوية تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة وورش تحسين مناخ الأعمال وورش التكوين وبرنامج لتنمية المحطات الصناعية المندمجة؛
- ضرورة وضع نظام مؤسساتي من شأنه أن يمكن من إنجاز البرامج المسطرة.

سيمكن تنفيذ هذا البرنامج في أفق سنة 2015، من خلق 220.000 منصب شغل مباشر في القطاع الصناعي ورفع الناتج الداخلي الخام الصناعي ب 50 مليار درهم إضافية مع خلق حجم إضافي للصادرات يقدر ب 95 مليار درهم، وكذا الرفع من حجم الاستثمارات في القطاع الصناعي ب 50 مليار درهم إضافية.

ويقدر الغلاف المالي المخصص للميثاق الوطني للانبثاق الصناعي ب 12,4 مليار درهم، منها 34٪ مخصصة للتكوين وتأهيل الموارد البشرية، و24٪ لتحفيز الاستثمار.

وهكذا، يتضمن الميثاق 111 تدبيرا يلزم كلا من الدولة والقطاع الخاص ويتمحور حول ثلاثة

أهداف أساسية وهي تنمية المهن العالمية للمغرب وتعزيز القدرات التنافسية للمقاولات وتطبيق قواعد الحكامة الجيدة.

ومن أجل ضمان تفعيل الميثاق في أحسن الظروف، تم تقسيم التدابير والإجراءات المتعلقة به إلى مخططات عمل تروم تحقيق أهداف واضحة من حيث المدد الزمنية والشركاء الذين سيتم جلبهم والمنتجات الواجب توفيرها وكذا الإمكانيات المعبئة والطريقة المتبعة.

ويتم إنجاز مخططات العمل سنويا مع متابعة مستوى تقدم إنجازها والمصادقة عليها بصفة منتظمة من طرف لجنة القيادة و مختلف لجان التتبع.

من جهة أخرى، تم لأول مرة بالنسبة لقطاع الصناعة، تنظيم مناظراتين خلال سنتي 2010 و2011، مكنت المتعاقدين من تقديم حصيلة انجازات ميثاق الانبثاق.

الانجازات

1. الأنشطة الخدماتية عن بعد:

لقد مكن العرض الذي يوفره المغرب وكذا تموقع البلاد كوجهة رائدة في هذا المجال، من مضاعفة صادرات القطاع من 3 ملايير درهم في 2006 إلى أكثر من 6 ملايير درهم في عام 2010 وزيادة مهمة في اليد العاملة التي ارتفعت من 23.000 عامل في عام 2007 إلى ما يقارب 46.000 عامل في عام 2010.

في هذا الإطار، تم إلى حد الآن إحداث أو توسيع خمسة محطات صناعية مندمجة مخصصة للخدمات عن بعد من بين الستة المبرمجة في الميثاق ويتعلق الأمر ب:

كازا نيرشور:

تصل المساحة الإجمالية للمحطة إلى 270.000 متر مربع تم إنجازها من طرف شركة

MEDZ، وقد تم إتمام أشغال الشطرين الأول والثاني على مساحة 103.000 متر مربع وهما في طور التشغيل وتضم 47 شركة ، كما يوجد الشطرين الثالث والرابع في طور الإنجاز على مساحة 167.000 متر مربع ويُرتقب إتمام الأشغال بهما خلال سنة 2012. وسيمكن هذا المشروع من خلق 12.000 منصب شغل.

الرباط تيكنوبوليس:

تصل المساحة الإجمالية للمحطة 205.000 متر مربع. انتهت الأشغال بالشطر الأول من هذه المحطة على مساحة 44.000 متر مربع مما مكن 19 شركة من الإشتغال بها. وسوف تتم تهيئة الشطر الثاني على مساحة 24.000 متر مربع من طرف شركة MEDZ ويُرتقب إنتهاء الأشغال بها خلال سنة 2012.وسيمكن هذا المشروع من خلق 18.000 منصب شغل.

فاس شور:

تصل المساحة الإجمالية للمحطة 140.000 متر مربع ، ويُرتقب الانتهاء من إنجاز الشطر الأول من طرف شركة MEDZ على مساحة 16.000 متر مربع خلال سنة 2012. سيمكن هذا المشروع من خلق 12.000 منصب شغل.

تطوان شور:

تم تجهيز هذه المحطة من طرف شركة TMSA وانطلقت أشغال تهيئة شطرها الأول في30 يونيو 2010 . يمتد هذا الشطر على مساحة 22.000 متر مربع . ويرتقب الانتهاء من إنجازه في غضون سنة 2012 . سيمكن هذا المشروع من خلق 10.000 منصب شغل.

وجدة شور:

انطلقت في سنة 2011 أشغال إنجاز هذه المحطة الصناعية المندمجة على مساحة 5.000 متر

مربع من طرف شركة MEDZ، و ذلك داخل القطب التكنولوجي لوجدة.

أما بالنسبة لمراكش شور (50.000 متر مربع) فقد تمت برمجة انطلاق تجهيز هذه المحطة من طرف شركة MEDZ عند نهاية هذه السنة .

2. قطاع صناعة السيارات:

عرف قطاع السيارات بالمغرب خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا على مستوى التركيب والتصنيع تميز بإحداث مركز لتركيب السيارات "رونو طنجة ملوسة" وصناعة أجزاء السيارات من الدرجة الثانية والثالثة بالمغرب وتركيب السيارات من نوع خاص وكذا جلب مصنع ثاني رائد في مجال صناعة السيارات مستقبلا.

وللإشارة، فقد مكن هذا التطور من ارتفاع صادرات القطاع من 3,6 ملايير درهم في 2004 إلى 18,3 مليار درهم في سنة 2010 وزيادة مهمة في اليد العاملة التي بلغت في 2010 حوالي 51.800 مقابل 30.000 عامل سنة 2004.

ولمواكبة هذا التطور توجد في طور الإنجاز محطتان صناعيتان مندمجتان مخصصتان للقطاع المذكور بالقنيطرة وطنجة و هما:

المحطة الصناعية المندمجة للقنيطرة

ستمكن هذه المحطة من جلب حوالي 12 مليار درهم من الاستثمارات وخلق 30.000 منصب شغل. تبلغ مساحة المحطة 345 هكتارا بما فيها 190 هكتارا كمنطقة حرة. تم تفويت مهام تهيئة وإنعاش وتسويق وتدبير الشطر الأول منها على مساحة 192 هكتارا إلى مجموعة تتكون من صندوق الإيداع والتدبير للتنمية والشركة الإسبانية "إدونيا ورد". ويُرتقب الانتهاء من إنجاز الشطر الأول لهذه المحطة خلال سنة 2012. أما الشطر الثاني فيُرتقب الانتهاء من إنجازه خلال سنة 2015.

المحطة الصناعية المندمجة لطنجة

تمتد هذه المحطة على مساحة تبلغ 260 هكتارا بما فيها 178 هكتارا كمنطقة حرة. وسيمكن هذا المشروع من جلب 8 ملايير درهم من الاستثمارات و خلق 30.000 منصب شغل.

ويُرتقب الانتهاء من إنجاز الشطر الأول على مساحة 47 هكتارا من طرف شركة "طمسا" متم سنة 2012 .

وتميزت سنة 2011 بالإنتهاء من أشغال المركب الصناعي "رونو طنجة المتوسط" على مساحة 314 هكتارا. ويعد هذا المركب مكونا أساسيا لانبثاق الصناعة المندمجة للسيارات بالمغرب، وسيشرع في إنتاج السيارات الأولى في سنة 2012 بقدرة إنتاجية تبلغ 170.000 سيارة سنويا. ويتوقع توسيع المركب الصناعي بعد ذلك بسنتين لتصل تلك القدرة الإنتاجية إلى 400.000 سيارة سنويا. وستخصص نسبة 90٪ منها للتصدير. تبلغ تكلفة هذا المركب الصناعي حوالي مليار أورو وسيمكن في البداية من إحداث 36.000 منصب شغل مباشر وغير مباشر.

3. صناعة الطيران والفضاء:

من أجل استغلال كامل للإمكانيات التي يتوفر عليها المغرب في مجال صناعة الطيران والفضاء، تمركز تطوير القطاع على وضع محطة حقيقية تستهدف ثمان مهن ذات قيمة مضافة عالية و هي: مواد مركبة وصناعة المعادن وتركيب الأجزاء الهيكلية للطائرات والمحركات والهندسة والتصميم والأنظمة الكهربائية والأسلاك وإصلاح المحركات وقطع الغيار والتجهيزات وصيانة وتحويل وتعديل الطائرات.

للإشارة، فقد مكن تنفيذ هذه الإستراتيجية من مضاعفة صادرات القطاع من 800 مليون درهم سنة 2004 إلى أكثر من 5,2 مليار درهم في سنة 2011 وزيادة في اليد العاملة إذ ارتفعت من 2.500 عامل إلى ما يقرب 7.369 عامل خلال نفس الفترة.

وفي هذا الإطار، سيتم إنجاز القاعدة الصناعية المندمجة بالنواصر من طرف شركة "MEDZ" على مساحة تقدر ب 141 هكتارا ويُرتقب الانتهاء من إنجاز الشطر الأول على مساحة 78 هكتارا خلال سنة 2012.

4. قطاع صناعة الإلكترونيك:

سيتم إنجاز خمسة أحياء صناعية للإلكترونيك بالمحطات الصناعية المندمجة المذكورة أسفله وذلك بهدف تحقيق ناتج داخلي خام يبلغ 2,5 مليار درهم وخلق 9.000 منصب شغل في أفق 2015. ويتعلق الأمر بالمواقع التالية:

- ✓ الحي الصناعي للإلكترونيك الصناعي والميكاإلكترونيك على مساحة تقدر ما بين 40 و50 هكتارا بجهة الدار البيضاء بين منطقتي زناتة والنواصر؛
- ✓ ثلاث أحياء صناعية مخصصة للإلكترونيك بالمحطتين الصناعيتين المندمجتين لطنجة والقنيطرة والنواصرعلى مساحة تقدر ما بين 5 و10 هكتارات؛
- ✓ القطب الصناعي للإبتكار في الإلكترونيك بالمحمدية على مساحة تقدر بحوالي 40 هكتارا.

وتجدر الإشارة إلى أن صادرات القطاع عرفت ارتفاعا مهما إذ انتقلت من 1,2 مليار درهم سنة 2004 إلى 6,6 ملايير درهم في سنة 2011. علما أنه تم تسجيل زيادة في اليد العاملة التي ارتفعت من 6.300 عامل إلى 9.000 عامل خلال نفس الفترة.

5. قطاع النسيج والجلد:

يحظى قطاع النسيج والجلد بأهمية بالغة في قطاع الصناعة الوطنية، نظرا لدوره الكبير في التشغيل ومساهمته الهامة في الناتج الداخلي الخام وفي الصادرات الصناعية.

وابتداء من سنة 2006، إستفاد القطاع من فرصة إستراتيجية تتمثل في عودة الحصص الخاصة بالمنتجات الصينية إلى سابق عهدها، والموقع الذي نجح المغرب في إحتلاله في صنف الموضة السريعة (فاست فاشن) وذلك من خلال تطوير المناولة بالنسبة للفاعل المرجعي في هذا الصنف.

وفي ظل ظرفية اقتصادية عالمية سريعة التحول، وضعت الدولة برنامجا طموحا لقطاع النسيج والجلد يسمح له باستغلال كامل للإمكانات التي يزخر بها القطاع وذلك عن طريق إعداد خطة لتطوير منافذ الصادرات والرفع من قدرات الشركات ومحاربة ظاهرة عدم التصريح بالأثمنة الحقيقية وإنجاز برنامج تكوين في قطاع النسيج والجلد على المدى البعيد والذي يهم 32.000 شخص.

وفي هذا الإطار، يعتزم فاعلون دوليون مشهورون وضعوا ثقتهم في المغرب من أجل تنمية تزودهم كمجموعة "أندتكس" التي ترغب في رفع مشترياتها من الألبسة الجاهزة من المغرب ب 15% تدريجيا على مدى ثلاث سنوات ابتداء من سنة 2011 ومجموعة "لي- فونك" التي تحقق حاليا رقم معاملات في مجال الألبسة يصل إلى 20 مليار درهم على الصعيد العالمي والتي ستطور محطة للتزود داخل المغرب.

من جهة أخرى، يتم العمل حاليا على ملائمة نسيج الفاعلين المحليين لبرنامج تطوير أسواق الصادرات على مستوى السوق المحلية وذلك عبر إحداث آلية لمواكبة إقلاع مشاريع جديدة عبر انتقاء مشاريع ذات قيمة مضافة عالية للقطاع. وتمكن هذه المقاربة من تطوير أسواق للصادرات عبر تحسين الاندماج الصناعي للقطاع وتطوير التوزيع وانبثاق نماذج مزودين مجمعين و موزعين يتوفرون على مشاريع تنموية مبنية على رؤية وأهداف واضحة لتكون مؤهلة للحصول على مواكبة مالية للدولة في إطار اتفاقيات.

هذا، وقد عرف قطاع النسيج والجلد ارتفاع صادرات قطاع صناعة الملابس خلال الفترة الممتدة بين سنة 2008 وسنة 2010 ب 5,1% وارتفاع صادرات قطاع صناعة الأحذية ب 6,3% بين سنة 2008 وسنة 2010.

كما تم تعزيز المناطق المخصصة لتطوير المهن العالمية للمغرب عبر إنجاز محطات صناعية مندمجة متعددة الأنشطة وكذا مناطق صناعية.

6. المحطات الصناعية المندمجة المتعددة الأنشطة :

القطب التكنولوجي لوجدة

يوجد هذا القطب في طور الانجاز من طرف شركة "MEDZ" وسيتم إنشاء القطب التكنولوجي لوجدة على مساحة 496 هكتارا ويُرتقب الانتهاء من إنجاز الشطر الأول منه على مساحة 223 هكتارا في 2012. سيخصص هذا المشروع للعديد من الأنشطة ذات القيمة المضافة، منها وجدة شور والقطب الخاص لترحيل الخدمات ومركز صناعي مخصص لإنتاج معدات الطاقات المتجددة على مساحة 96 هكتارا ومنطقة الأنشطة التجارية المكرسة لاستقبال الأنشطة التجارية والعلامات الكبرى على مساحة 20 هكتارا. و سيمكن هذا المشروع من جلب 5 ملايير درهم من الاستثمارات وخلق 15.000 منصب شغل مباشر.

المحطة الصناعية المندمجة لفاس رأس الماء

تبلغ المساحة الإجمالية للمحطة 420 هكتارا وسيمكن هذا المشروع من خلق أزيد من 30.000 منصب شغل.

المحطة الصناعية المندمجة لطنجة المنطقة الحرة

يرتقب توسيع هذه المحطة على مساحة إضافية تبلغ 110 هكتار وقد تم الشروع في إنجاز الشطر الأول من هذه المحطة على مساحة 30 هكتارا، في فبراير 2011.

أما بالنسبة للمحطات الصناعية المندمجة لسطات والدار البيضاء فالدراسات المتعلقة بإنجازهما توجد في طور الانجاز.

7. مخطط تنمية وتحسين المناطق الصناعية المحلية

للتذكير، وضع الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي خطة لانجاز وإعادة تأهيل المناطق الصناعية

المحلية وذلك لتقوية مؤهلاتها الصناعية .

ويتمويل من ميزانية الدولة أو من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتم إنجاز مجموعة من المشاريع الاستراتيجية ذات البعد المحلي أو الإقليمي تهم خلق وإعادة تأهيل الحظيرة الصناعية للجرف الأصفر(500 هكتار) والحظيرة الصناعية لأولاد صالح بالدارالبيضاء (32 هكتارا) والحظيرة الصناعية لسلوان (142 هكتارا) وآيت قمرة بالحسيمة (40 هكتارا).

و قد تابعت الوزارة إنجاز المناطق الصناعية لسيدي البرنوصي (600 هكتار) وآيت ملول (354 هكتارا) وتاسيلي (284 هكتارا) في أكادير والداخلة (45 هكتارا) وتابريكت (23,5 هكتارا) بسلا والتقدم (12هكتارا) بالرباط وتطوان (47 هكتارا).

8. التكوين

تهم الأوراش التي تم إعطاء انطلاقتها في هذا الإطار برسم سنة 2012، إحداث المعاهد المتخصصة وتعزيز عرض مؤسسات التكوين الخاصة المتعلق بالتكوين من أجل التأهيل أو إعادة التأهيل. و يرتقب انطلاق أشغال إنجاز المدرسة المركزية للدار البيضاء بشراكة مع المدرسة المركزية لباريس.

للتذكير، ومن أجل تطوير سريع للقطاعات المرتبطة بالمهن العالمية، وضعت الدولة نظام تكويني متكامل في خدمة المقاولات العاملة بقطاع السيارات وذلك بتنسيق مع الإتحاد العام للمقاولات المغربية والجمعيات المهنية العاملة في مجال صناعة السيارات المكلفة بإنجاز عمليات التكوين.

- ✓ إنشاء أربع معاهد متخصصة في صناعات السيارات

في إطار التكوين في ميدان صناعة السيارات، سيتم إحداث أربع معاهد للتكوين في مهن صناعة السيارات :

- ❖ تم تدشين معهد التكوين في صناعة السيارات بطنجة المتوسط مخصص لرونو المتوسط في 21 مارس 2011، وتبلغ كلفة إنجاز هذا المعهد 7,8 ملايين أورو.

- ستنطلق أشغال إنجاز 3 معاهد للتكوين في صناعة السيارات بكل من القنيطرة وطنجة والدار البيضاء بهدف إتمام الأشغال بها في أكتوبر2012 وذلك للاستجابة السريعة لمتطلبات المصنعين المتمركزين بهذه المناطق.

ستمكن هذه المعاهد في أفق 2013 من تكوين 31.500 خريج في السنة: مهندسون و أطر و تقنيون وعمال.

✓ إنشاء المعهد الخاص بمهن الطيران:

تم تدشين المعهد الخاص بمهن الطيران بالدار البيضاء في 06 ماي 2011 و الذي سيمكن من تكوين 800 خريج في السنة (مهندسون و أطر و تقنيون وعمال) في ميدان صناعة الطائرات. وفي أفق 2015 سيبلغ عدد خريجي هذا المعهد 4.500 شخص.

✓ إحداث المدرسة المركزية للدار البيضاء:

يرتقب إنطلاق أشغال إنجاز المدرسة المركزية للدار البيضاء بشراكة مع المدرسة المركزية لباريس خلال سنة 2012. وستبلغ كلفة إنجاز هذه المدرسة 100 مليون درهم.

التدابير التي يعرفها قطاع السياحة لتجاوز الأزمة وأهم التصورات الإستراتيجية في أفق 2020 التي سيتم اعتمادها في القطاع
تتلخص أهم التدابير المتخذة لتجاوز الأزمة التي يعرفها قطاع السياحة في برنامج عمل وزارة السياحة لسنة 2012 والذي يهدف إلى:
1- تطوير المنتوج السياحي: يعتمد تدخل الوزارة على ضمان دينامية الاستثمار من جهة عبر متابعة إجراءات دعم المشاريع السياحية المتاحة على شكل امتيازات وتحفيزات للمهنيين التنمويين

من خلال المساهمة في إنجاز البنيات التحتية خارج الموقع وتعبئة الملك الخاص للدولة أو كإعفاءات جبائية وجمركية أو المساهمة في تمويل التكوين المهني ومن جهة أخرى بمواكبة المشاريع الخاصة بالمخطط الأزرق ومخطط بلادي وفضاءات الاستقبال السياحية وبرامج خاصة بالتنمية البيئية المستدامة وإعادة هيكلة المآثر التاريخية وتطوير الأنشطة والرياضات والسياحة المتخصصة.

بالنسبة لبرنامج المخطط الأزرق تندرج أهم التدابير في:

- متابعة مشاريع المحطات الشاطئية بكل من السعيدية والليكسوس وموكادور، من أجل تقوية العرض في الأنشطة الترفيهية المحافظة على البيئة؛
- توسعة بعض مشاريع التهيئة التي انطلقت خلال العشر سنوات الأخيرة خاصة الشاطئ الأبيض؛
- برنامج السياحة البيئية المستدامة: الهادف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية والقروية ذات الطابع السوسيو اقتصادي بواسطة:

❖ العمل على التوزيع على المستوى الترابي للمنتوج السياحي الجديد كعامل في التنمية المستدامة وتثمين الإمكانيات الطبيعية والبيئية في المناطق المستهدفة في شكل محطات بيئية ومحطات خضراء ومحطات عالية الجودة؛

❖ تهيئة مناطق صحراوية و إنشاء فضاءات لرياضة الكولف، ومخيمات عالية الجودة، والاصطياف الإيكولوجي وإحداث مزارع في الهواء الطلق مثلا في بني موسى وحدائق نباتية في عين أسردون ودعم مهرجان شجرة الرمان بالفقيه بن صالح ومرصد السماء بأيت امحمد و صيانة مخازن الحبوب بأنوجكال وإعادة تنظيم مراكز الإيواء بأوريكة وإنطلاق إحداث محطة خضراء للرياضات المائية بسد ايت عادل وترميم فندق "إكلاتي" بورزازات - زاكورة و السياحة مع احترام الضوابط البيئية بمحاميد الغزلان وتنظيم رحلات في الصحراء؛

❖ دعم وتثمين مناطق الاستقبال السياحي عن طريق وضع بنيات صغيرة للاستقبال وتجهيز وتهيئة بعض المحطات (خنيفرة والراشيدية والصويرة وإموزار إداوتانان، وكذا مواكبة جمعيات

PAT بكل من الراشيدية وزاكورة الحوز الحسيمة إداوتانان وشفشاون)؛

❖ تنمية أول وجهة إفريقية " carbone neutre " في جهة ورزازات بالارتكاز على مركب إنتاج الطاقة للتقليص من آثار إنبعاثات ثاني أكسيد الكاربون بسبب الأنشطة الاقتصادية السياحية المحلية.

بالنسبة لبرنامج المحافظة على التراث والموروث: إعادة بلورة وترميم المآثر التاريخية للبلاد من خلال الإسهام في المحافظة على هويتها المعمارية، وذلك عبر:

- تصميم جولات تفسيرية بالمدن التاريخية للمملكة. و في هذا السياق عدة دراسات متعلقة بمجموعة من المدن هي في طور الإنجاز، وتخص كل من الدار البيضاء والرباط وتطوان ووجدة؛

- تنشيط عمل شركة إعادة التقييم السياحي للتراث المحدثة في يوليوز 2011 ، وتندرج هذه المبادرة في إطار النهوض بالموروث المعماري للمملكة " القصبات والقصور والرياضات والفنادق" من خلال تأهيلها لتشكل مراكز إيواء من الصنف الرفيع ذات الطابع المتفرد والمشبع بالطابع الثقافي؛

- إنشاء متاحف كبرى من الصنف العالمي، من شأنها تزويد السائحين وتمكينهم من إكتشاف كافة المعلومات المرتبطة بالموروث الثقافي والتاريخي للمملكة. وكأول بادرة في هذا الإطار تم العمل على إنشاء متحفين كبيرين: " المتحف الإفريقي بطنجة" و"متحف تاريخ المغرب بمكناس"؛

- تثمين بوادر التنشيط الثقافي والموروث الروحي من خلال مهرجانات تراعي خصوصية كل جهة من جهات المملكة؛

- إنجاز برنامج وطني "مدينتي" برسم سنة 2012 لإعادة تأهيل المدن، خاصة منها الدار البيضاء والرباط وجدة وتطوان وسلا وشفشاون.

بالنسبة لبرنامج الأنشطة الترفيهية والرياضة : تتوقع الوزارة الإلتزام بإنجاز المشاريع التالية:

- تشييد حديقة للملاهي على مستوى عالي من الجودة، من طرف مختصصين عالميين في الترفيه؛

- إحداث منتجعات شاطئية بكل من أكادير والسعيدية، مع إمكانية استفادة فئات عريضة من المواطنين من خدماتها؛

- إحداث مراكز رياضية كبرى لتضاهي المراكز العالمية بكل من السعيدية وإفران ويتوقع برنامج 2012 تطوير مراكز أخرى بكل من بني يزناسن وزاوية أحنصال والسعيدية والقصر الصغير والحوزية وتينغير.

بالنسبة لبرنامج تنمية الأنشطة السياحية ذات القيمة المضافة العالية والصحة والأعمال: اعتمد القطاع على إقحام مفاهيم جديدة للاستجمام والاسترخاء، ترتكز على مقاربة إيكولوجية تأخذ بعين الاعتبار الرصيد الوطني وتعتمد على المنتوجات المحلية الطبيعية مثل الأركان والرمال والطين وSPA وكذا تعميم هذه المراكز في مجموع التراب المغربي. وفي هذا الإطار، قام القطاع بإعداد دراسة لإعادة هيكلة محطة أخرى لحمامات مولاي يعقوب ومركز صحي للتدليك بإفران.

يهدف مخطط بلادي الى تطوير السياحة الداخلية حيث اعتمد القطاع في برنامج 2012 أساسا على فتح محطة سياحية بإمي أودار بأكادير.

2 –انعاش وتسويق المنتوج: ستتركز جهود قطاع السياحة على وجه الخصوص على تعزيز وتقوية أسواقنا التقليدية و تنويع الأسواق و تكثيف الشراكات و إحداث محطات جديدة بواسطة :

- وضع استراتيجية قوية من أجل إعادة اكتشاف وجلب الفاعلين بواسطة برنامج عمل طموح يضمن دينامية الاستثمار؛

- إنطلاق برنامج تفاوض مع شركات أسفار سياحية جديدة (Tours Opérateurs) مع التركيز على الشركات المتخصصة في المنتوج السياحي للمغرب ؛

- تطوير علامات المحطات السياحية الشاطئية في كل من السعيدية والليكسوس ومازاكان وموكادور وأكادير قصد تعزيز التواصل المؤسساتي عبر آليات تثمين العلامات المغربية والوجهة السياحية ؛

- إنعاش القطاع عبر تطوير نظام معلوماتي يعتمد على شبكات الأنترنيت من أجل تسهيل الحجز؛

- تحسين جودة الإنعاش السياحي الداخلي بتنفيذ برنامج عمل مندمج يواكب فتح مجموعة من المحطات السياحية الجديدة في مخطط بلادي الذي يعمل بدوره على تقوية العرض المتعلق ب "كنوز بلادي".

وبالموازاة مع ذلك، فقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات المصاحبة أهمها تقوية الشراكة مع شركات الطيران وكذا وضع منظومة تحفيزية لهذه الشركات من أجل تشجيعها على مضاعفة الجهود للرفع من دينامية تسويق الوجهة السياحية المغربية.

كما يتوخى هذا البرنامج تقوية استقطاب السوق السياحي الوطني للسياح الوافدين في سنة 2012 من خلال العمل على تسجيل نسب إضافية من حيث عدد السياح، ليحقق زيادة بنسبة 5٪ مع فرنسا 10٪ مع كندا و60٪ مع إسكندنافيا و35٪ مع دول أوربا الشرقية وكذا 50٪ مع روسيا.

3- <u>ضبط القطاع السياحي وتنافسية المنعشين السياحيين:</u> في إطار الجهود الرامية إلى عصرنة النسيج السياحي، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- متابعة إصلاح الإطار القانوني خاصة ما يتعلق بتنظيم المهن الأساسية للنشاط السياحي

مثل الاستقبال والإيواء وتوزيع الأسفار والنقل السياحي حيث ستتم المصادقة على نصوص قانونية والتي على ضوئها سيتم ترتيب مؤسسات الإيواء في إطار الاتفاقية المبرمة مع المنظمة الدولية للسياحة؛

- عصرنة تأطير النشاط السياحي بواسطة مجموعة من الدراسات الهادفة إلى وضع برنامج إعلامي وبرامج في ميادين تدبير وتأطير الأنشطة السياحية، بهدف تزويد المصالح المركزية والجهوية للقطاع بالآليات الضرورية في المتابعة والتأطير من أجل تحسين وضعية النشاط السياحي.

4- التنمية المستدامة: يحتل هذا العامل صلب إستراتيجية العشرية "رؤية 2020" ويستند على الأسس التالية:

- العمل على وضع مخطط لتكوين ومتابعة الفاعلين في مجال السياحة بهدف ترسيخ مبادئ تنمية السياحة المستدامة؛
- تحديد مجموع مؤشرات الإستمرارية بالنسبة للقطاع، ووضع نظام للمراقبة على الصعيد الوطني والجهوي لتتبع تطوراته.

5- التكوين في المجال السياحي:

لقد برمجت سنة 2012 لتكون سنة الاستمرارية في متابعة الإجراءات المتخذة خلال سنة 2011، بما فيها إعادة تموقع دور المعهد العالي للسياحة بطنجة وتأهيل مؤسسات التكوين وتقوية وتأهيل الموارد البشرية واعتماد الآليات التكنولوجية والمعلوماتية من خلال اعتماد برمجة السنة المالية 2012 على المحورين التاليين:

- مواكبة مشروع إعادة التموقع الاستراتيجي لمؤسسات التكوين الفندقي والسياحي والتي ستأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسة التي أنجزت في سنة 2011؛
- وضع نظام تدبير توقعي للوظائف والكفاءات.

أما بالنسبة لأهم التصورات الإستراتيجية في أفق 2020 التي سيتم اعتمادها في هذا القطاع فتجدر الإشارة إلى أهداف رؤية 2020 الرامية إلى جعل المغرب من ضمن 20 أول وجهة سياحية على الصعيد العالمي، وذلك بجعله وجهة سياحية مرجعية على ضفة البحر الأبيض المتوسط.

ولهذا، فإن الهدف الرئيسي من هذه الإستراتيجية هو جعل المغرب وجهة سياحية مرجعية وفق نموذج سياحي فريد يجمع بين التنمية والتدبير البيئي المسؤول واحترام الخصوصية و الأصالة السوسيو- ثقافية للمغرب.

وعليه، تهدف هذه الإستراتيجية إلى الرفع من حجم هذا القطاع عبر مضاعفة القدرة الاستيعابية لاستقبال السياح مع خلق 200.000 سرير إضافي ومضاعفة عدد السياح إلى 20 مليون سائح ومضاعفة عدد الرحلات ثلاث مرات وإحداث 470.000 منصب شغل مباشر جديد بمجموع التراب الوطني، وذلك بغية الحصول في نهاية هذا العقد، على ما يناهز مليون منصب شغل في هذا القطاع والرفع من المردودية السياحية بحوالي 140 مليار درهم سنة 2020 أي مجموع متراكم يقدر بـ 1000 مليار درهم على مدى عشر سنوات. وفي الأخير، الرفع من الناتج الوطني الخام السياحي بنقطتين للوصول إلى ما يقارب 150 مليار درهم مقابل 55,9 مليار درهم سنة 2009.

ولهذا الغرض، يتمحور تطبيق هذه الرؤية حول المحاور الرئيسية التالية:

- سياسة تهيئة التراب الوطني للعرض السياحي، تضمن انتشار الأرباح السياحية والتنمية السوسيو اقتصادية لكل الجهات؛
- هيكلة جديدة للحكامة، تعمل على إعطاء الديناميكية والزيادة الضروريين وذلك عن طريق وضع نظام فعال للتخطيط، والتنسيق والقيادة لكل العوامل المتدخلة في السياحة، وذلك بطريقة تضمن استخدام معقلن وأمثل للموارد وتأمين الاستثمار في صناعة رأسمالية؛
- مقاربة مندمجة لتنمية مستدامة، محترمة لبيئتنا وهويتنا السوسيو- ثقافية تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل البيئية والاجتماعية وتضم برنامج خاص يبرز منتوجات "الواجهة" للتنمية السياحية المستدامة.

يتطلب التطبيق الفعال لهذه الرؤية نظام مواكبة استراتيجي يتمحور حول المخططات الأفقية

كفيلة بمواجهة التحديات المطروحة المتعلقة بتطور الطلب الدولي و المحيط التنافسي:

(1)- إستراتيجية "المنتوج" التي تتكون من برامج هيكلية تهدف إلى تنويع محفظة سندات المنتوج؛

(2)- استراتيجية الإنعاش والتسويق الملاءمة؛

(3)- استراتيجية مندمجة على مستوى التنمية السياحية المستدامة؛

(4)- تنافسية نسيج الفاعلين؛

(5)- استراتيجية الموارد البشرية والتدريب بامتياز؛

(6)- معايير الدعم من أجل دينامية استثمار مستدام خاصة عن طريق إحداث الصندوق المغربي للتنمية السياحية.

خطة الطريق لمواجهة أزمة قطاع السياحة

تعيش السياحة بالمغرب حالياً ومنذ العام الماضي، ملامح أزمة تعوق تطور هذا القطاع الحيوي في البلاد، وذلك نتيجة تداعيات الربيع العربي، الذي شملت أحداثه السياسية والاجتماعية منطقة شمال إفريقيا خاصة، بالإضافة إلى الأزمة المالية التي ألمت بمعظم بلدان أوروبا، وكذلك التأثيرات المحتملة للانتخابات الفرنسية المقبلة. تعتزم الحكومة المغربية الشروع في تنفيذ "خريطة طريق" لإنقاذ السياحة من الأزمة التي تعاني منها خلال الفترة الأخيرة، من خلال تطوير استراتيجية تسويق صورة المغرب السياحية عبر الإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة، والبحث عن أسواق جديدة في بلدان عالمية أخرى غير الوجهات التقليدية

توجهات رئيسية

تعتزم وزارة السياحة و ضع برنامج إصلاحي لوضع السياحة في البلاد، يطلق عليه "خطة طريق" شاملة ترمي إلى اخراج هذا القطاع من أزمته الراهنة، وذلك بهدف تحضير المغرب لسنة 2020، حيث ستشهد السياحة العالمية بلوغ مليار و600 مليون سائح.

وتتأسس الخطة الجديدة لوزارة السياحة على الاشتغال وفق 4 توجهات رئيسية، تحيط بأبرز

مفاصل هذا القطاع الاقتصادي الهام، الذي يساهم بنسبة تناهز 10٪ في اقتصاد البلاد، ويوفر حوالي 500 ألف فرصة شغل للمغاربة، وذلك من أجل الحد من النزيف الحاصل في السياحة، مع تجنب تداعيات الأحداث السياسية التي تؤثر سلباً في هذا المجال.

التسويق والترويج

ويتمثل المحور الأول في خطة إنقاذ السياحة بالمغرب في عملية التسويق والترويج للبضاعة السياحية للبلاد، من خلال البحث عن أسواق جديدة تتسم بالقدرة على التجاوب مع العروض السياحية المغربية، وخاصة في بلدان يظل التعاطي معها ضعيفاً في هذا الجانب، ومنها الصين والسويد والدنمارك والنرويج وبلغاريا ورومانيا وغيرها.

وتسعى خطة الطريق الجديدة للسياحة المغربية أيضا إلى اعتماد طرق مُبتكرة يقوم بها منظمو الرحلات عبر مواقع الإنترنت والتكنولوجيات الحديثة، تتيح استقطاب ملايين السياح من خلال تقديم صورة جميلة وجذابة للبلاد، وما تزخر بها من قدرات طبيعية وفضاءات سياحية مغرية للزوار.

ويعتمد المرتكز الثاني من "خطة الطريق" على العناية بشكل أكبر بالفنادق والمطاعم وفضاءات الاستراحة وأماكن الإيواء التي تستقبل السياح، وتعد المرآة الرئيسة الأولى التي تشكل الانطباع الحاسم لدى السائح إما بالقبول أو بالنفور، وبالعودة أو بالانقطاع عن الرجوع إلى المغرب.

وتوصي "خريطة الطريق" بدعم قطاع النقل الجوي والطيران في البلاد، مع العمل على الحد من آثار منافسة القطاع السياحي غير الخاضع للهيكلة الرسمية.

المحورالسادس: تشجيع القطاع الخاص

إصلاح نظام الشباك الوحيد لمسايرة الاستثمار

- إن إحداث مراكز الاستثمار الجهوية سنة 2002 يندرج ضمن التدبير اللامركزي

للاستثمار الذي تنهجه الحكومة انطلاقا من مضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002، والتي تؤكد على ضرورة إنعاش الاستثمار باعتباره دعامة أساسية لمشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة في قطاعات متعددة كالصناعة التقليدية والسياحة والسكن والفلاحة والمعادن وغيرها.

وتتولى المراكز الجهوية للاستثمار القيام بثلاث مهام أساسية تتعلق الأولى بالمساعدة على إنشاء المقاولات والثانية بمساعدة المستثمرين والثالثة بالتنمية والتعاون.

- بخصوص المهمة الأولى، قد تم إحداث شباك ليلعب دور المخاطب الوحيد بالنسبة للراغبين في إحداث مقاولة كيفما كان شكلها.
- بخصوص المهمة الثانية، فقد تم إحداث شباك آخر لمساعدة المستثمرين عبر تزويدهم بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالاستثمار الجهوي، وذلك عبر تعريفهم بمؤهلات وإمكانات وفرص للاستثمار التي تتوفر عليها الجهة.
- أما بخصوص المهمة الثالثة، تم إحداث شباك يتولى شؤون التنمية والتعاون وإعداد مخططات عمل تواصلية، مما سيساهم في تعميق التعريف بفرص الاستثمار وكذا تقوية علاقات الشراكة مع الأجهزة الوطنية والأجنبية في مجال الاستثمار.

ولتبسيط تسيير مراكز الاستثمار الجهوية، تم تمكينها من التوفر على ميزانيات مستقلة تخضع لنظام "مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة " (SEGMA).

⬅ بالنظر إلى حصيلة النشاط السنوي لمراكز الاستثمار الجهوية التي ساهمت في تقليص أجل إحداث المقاولات، فإنه يتعين على هذه المراكز القيام بمهام أخرى أكثر فاعلية وتابعة لنطاق اختصاصاتها، إذ يهم الأمر ما يلي:

- تتبع عملية الاستثمار بعد إحداث المقاولات لمعرفة أسباب نجاحها أو فشلها وذلك من أجل استخلاص التوصيات والتوجيهات التي يجب أن يقدمها مركز الاستثمار الجهوي لفائدة المستثمرين، بحيث على المركز أن يلعب، زيادة على دور التأطير والإرشاد، دور المتابعة للمستثمرين والاستثمار.
- القيام بدور مرصد جهوي للاستثمار فيما يخص الاستثمارات التي يتم إنجازها خارج

شبابيك مراكز الاستثمار .

- افتحاص المقاولات التي عرفت في الماضي نشاطا متميزا و أقفلت أبوابها مؤخرا وذلك من أجل معرفة أسباب إخفاقها وذلك في أفق استخلاص العبر وبالتالي مساعدة المقاولات المتواجدة ودعمها من أجل ضمان سيرورة نشاطها وتطوره.
- دراسات قطاعية على صعيد الجهة بشراكة مع الهيئات العمومية الوزارية والترابية وذلك في أفق تعميق المعرفة بالجهات وما تزخر به من مميزات جغرافية وتاريخية ومن مؤهلات اقتصادية واجتماعية، مما سيسهل على المستثمر اختيار الفضاء الملائم لإنجاز استثماره.

تقليص مدة إرجاع الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة

تعمل الدولة منذ سنوات على تعزيز وتقوية سيولة المقاولات حتى تتمكن من المنافسة مع مثيلاتها على الصعيد العالمي.

ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف، نص قانون المالية لسنة 2008 على تخفيض مدة استرجاع الضريبة على القيمة المضافة من 4 إلى 3 أشهر بعد ما كان محددا في السابق في ستة(6) أشهر. كما يجب التذكير أن إعادة هيكلة مصالح المديرية العامة للضرائب بإحداث مصالح مصنفة حسب حجم المقاولات قد مكن من تسريع وثيرة إرجاع الضريبة لصالح المقاولات وبالأخص الصغرى منها والمتوسطة.

وفي إطار الاستمرار في دعم وتحسين علاقة المديرية العامة الضرائب مع الملزمين، سن قانون المالية لسنة 2011 تدبيرا جبائيا يهدف إلى تصنيف المنشآت التي برهنت على مستوى متقدم من الشفافية ومن الوعي الضريبي، و ذلك من أجل تمتيعها بالتعامل التفضيلي من لدن الإدارة الضريبية.

وقد عرف مجموع استرجاع الضريبة تطورا خلال سنة 2011، إذ بلغ 3،83 مليار درهم مقابل 3،062 مليار سنة 2010. واستفادت الشركات الصغرى و المتوسطة من القسط الأوفر من هذا

الاسترجاع بنسبة 91،6%.

وقد همت هذه الملفات على وجه الخصوص الشركات الصغرى و المتوسطة بنسبة 91,6% سنة 2010, في حين لم تتجاوز حصة الشركات الكبرى 8,4%.

وتجدر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي في تأخير إرجاع الضريبة على القيمة المضافة يكمن في إيداع ملفات لا تحتوي على جميع الوثائق المطلوبة.

التأخير الذي يعرفه تسديد المبالغ المستحقة للمقاولات

بخصوص التأخير الذي يعرفه تسديد المبالغ المستحقة للمقاولات من طرف الإدارات العمومية تجدر الإشارة إلى أن الدولة كانت سباقة في اعتماد نص تنظيمي يحدد في 60 يوما أجل الأداء تحت طائلة التسديد لفوائد التأخير لفائدة المستفيد من الصفقة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 703- 03- 2 بتاريخ 13 نونبر 2003، علما بأن العمل متواصل لتقليص هذه الآجال لتحسين مناخ الأعمال.

تشجيع الابتكار

يجب التذكير بأن تشجيع الابتكار يتم عبر عدة آليات تتضافر فيها جهود مختلف القطاعات الإنتاجية والوزارات الوصية وذلك في إطار تصور شمولي منبثق من السياسة الحكومية المتبناة في هذا المجال، كالإستراتيجية الوطنية المسماة "مغرب الابتكار" التي تشرف على تفعليها وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وفي هذا الصدد، تعكف هذه الوزارة على إعداد إطار قانوني وتنظيمي فعال ومبسط لتشجيع الابتكار داخل المقاولات ووضع قواعد التدبير الجيد لمشاريع البحث و الإنماء (R&D).

ويهدف كذلك هذا المشروع إلى التحفيز والتشجيع على إنشاء المقاولات الصغرى المستحدثة والمبتكرة (Start-up).

ولمواكبة هذه المشاريع، يجب التركيز على حل المشاكل الحقيقية المرتبطة بالبنيات التي تحتضن مشاريع البحث والإنماء وكيفية تمويلها وتأطيرها وتكوين العاملين عليها ومواكبة تحقيقها بدل التركيز على الإعفاءات الجبائية التي أبانت التجربة أنها ليست المحفز الحقيقي لهذه المشاريع، خصوصا وأن النظام الجبائي المغربي ينص حاليا على تحفيزات ضريبية كافية لدعم المقاولات في المراحل الأولى لاستغلالها والتي تم اعتمادها وفق مقاربة شمولية منذ سنة 1996 لتوحيد التحفيزات المخولة لجميع المشاريع الاستثمارية في جميع القطاعات الإنتاجية.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المقاولات المستحدثة تستفيد من عدة إعفاءات جبائية خلال السنوات الأولى للاستغلال، نذكر منها على الخصوص:

1 – التخفيض من نسبة الضريبة على الشركات من 35٪ إلى 30٪؛
2 – التخفيض من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور وما ترتب عنه من تحسين القدرة الشرائية للمستخدمين والرفع من نسبة تأطير المقاولات؛
3 – الإعفاء الكلي من الرسم المهني خلال الخمس (5) سنوات الأولى من الاستغلال؛
4 - الإعفاء الكلي من أداء الحد الأدنى للضريبة على الشركات التي لا تحقق أرباحا خلال ثلاثة (3) سنوات الأولى لممارسة نشاطها.
5 – إمكانية خصم مخصصات الاهتلاكات التنازلية التي تطبق بنسبة تفوق نسبة الاهتلاك العادي و ذلك لتمكين المقاولة من استرجاع نسبة أكبر من رأسمالها خلال السنوات الأولى للاستغلال.
6 – تطبيق سعر مخفض محدد في 15٪ عوض السعر العادي 30٪ في مجال الضريبة على الشركات بالنسبة للمقاولات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن 3 ملايين درهم.

وسائل مكافحة القطاع غير المنظم
إن محاربة القطاع غير المهيكل والحد من مظاهره قد حظي دائما باهتمام المشرع الذي حرص على سن مجموعة من التدابير الجبائية ترمي كلها إلى احتواء هذه الظاهرة والتخفيف من انعكاساتها.

كما أن الإدارة الجبائية تعمل باستمرار على تكريس المساواة بين كل الفاعلين الاقتصاديين ونشر ثقافة المقاولة المواطنة وتدعيم المراقبة.

ويمكن التذكير على سبيل المثال ببعض الإجراءات الجبائية والإدارية المعمول بها حاليا لمحاربة هذه الظاهرة:

أ.- الإجراءات القانونية الهادفة إلى خلق شفافية أكبر في المعاملات التجارية:

1- إلزامية مسك المحاسبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

2- إلزامية تسليم الفواتير؛

3- إلزامية الأداء بواسطة الشيك كلما تجاوزت قيمة المعاملات مبلغ 10.000 درهم؛

4- تجريم الغش الضريبي؛

5- تطبيق غرامة بنسبة 6٪ على كل معاملة يفوق أو يعادل مبلغها 20.000 درهم تنجزها المقاولة البائعة أو المقدمة لخدمات دون استعمال شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطسية للأداء أو تحويل بنكي؛

6- تضمين الفاتورة بعض الإيضاحات والبيانات الإضافية ضمن المعلومات التي يجب أن تتضمنها فيما يخص المعاملات التجارية بين المتعاملين؛

7- تطبيق غرامة قدرها 1٪ من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة لكل ضريبة على حدة على الملزمين الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، إذا لم يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبنائهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني؛

8- تشجيع العاملين في القطاع غير المهيكل على تسوية وضعيتهم الجبائية ابتداءا من الكشف عن هويتهم لدى الإدارة الجبائية والعمل بكل شفافية في القطاع المنظم وبالتالي الاندماج في النسيج الاقتصادي الوطني والتكيف مع متطلبات التحولات الاقتصادية الدولية.

II.- الإجراءات ذات الطابع الإداري:

في المجال الإداري والإعلامي يمكن التذكير بما يلي :

1- تقوم الفرقة الخاصة بالتحريات وجمع المعلومات التابعة للمديرية العامة للضرائب بتوفير كل المعطيات الضرورية لمصالح الوعاء، من أجل ضبط الممارسات والأنشطة التجارية التي تنفلت أو تتملص من أداء الضريبة.

2- تعزيز مصالح المراقبة على المستوى المركزي والإقليمي بالوسائل البشرية والمادية الضرورية للرفع من قدرتها على ضبط التملص والغش الضريبيين عند بعض الملزمين، سواء أكانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين.

المحورالسابع: استعادة التوازنات الماكرواقتصادية والمالية

آثار الأزمة العالمية على التوازنات المالية

إن أجرأة مشروع قانون المالية تأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط الظرفية الدولية، بل كذلك ما يطبع الظرفية الإقليمية للمنطقة التي مازالت تواصل بلدانها تدبير مرحلة انتقالية صعبة، في الوقت الذي يحقق فيه المغرب نسب نمو تفوق متوسط معدلات المنطقة كما هو الشأن خلال السنوات الأخيرة.

وبالمقابل، كانت الصدمات الخارجية جد مكلفة بالنسبة لميزانية الدولة، التي استمرت في دعم أسعار المواد الأساسية وتحمل ارتفاعاتها، مما انعكس على عجز الميزانية، لكن دون المساس باستدامة المالية العمومية، وهو ما تؤكده تقارير مختلف المؤسسات الدولية.

كما شكل ضعف تنافسية بعض مكونات النسيج الإنتاجي أحد عوامل هشاشة الاقتصاد

الوطني مما اثر سلبا على توازناتنا الخارجية، وهو ما يستدعي إذكاء المجهودات الرامية لرفع العراقيل التي تحد من إنتاجية وتنافسية المقاولات المغربية وعلى الخصوص منها المقاولات الصغرى والمتوسطة وتسريع وتيرة تنفيذ السياسات القطاعية في إطار مناخ للأعمال محفز وداعم للمبادرة والإبداع ومستقطب للاستثمار.

وبالموازاة مع ذلك، سيبقى الرهان الأساسي المطروح علينا يرتبط بالقدرة على ترجمة مكاسب النمو على مستوى تطوير مؤشرات التنمية البشرية، مع ما يقتضيه من تعميق للإصلاحات في المجالات الاجتماعية كالتعليم والصحة والسكن،.... بما يمكن من خلق آليات للإدماج والتكافل وتوفير الأسس الكفيلة بتحقيق تكافؤ الفرص للمواطنات والمواطنين.

مبادرة إستباقية لربح الوقت:

وتجدر الإشارة إلى أن المقاربة التي اعتمدتها الحكومة في ظل الشروط التي تحكمت في تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2012 في الظروف الحالية قد أخذت بمنظور استباقي يأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن، وذلك باتخاذ مبادرات تمكن من مباشرة الإصلاحات المبرمجة والتي لا تحتمل أي تأخير ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر الانطلاقة الفعلية لنظام المساعدة الطبية لفائدة المعوزين (RAMED)، الذي أعطى جلالة الملك، أيده الله، انطلاقة عملية تعميمه في أفق أن يشمل حوالي 8,5 مليون مواطنة ومواطن من الشرائح المعوزة.

كما اتخذت قرارات ذات طابع استعجالي، وبرعاية ملكية سامية، بخصوص مواجهة الأثار الحالية للجفاف من خلال إقرار برنامج رصد له غلاف مالي يصل إلى 1,53 مليار درهم، موجه على الخصوص لحماية قطيع الماشية. وسيمول هذا البرنامج من خلال الميزانية العامة وذلك بواسطة صندوق التنمية الفلاحية وصندوق مكافحة الكوارث الطبيعية. وسيهم هذا البرنامج على الخصوص الجهات المتضررة من الجفاف ومن موجة البرد التي شهدها شهر فبراير الماضي.

وعلاوة على ذلك، ولأجل مواجهة ارتفاع أسعار علف الماشية، حيث وصل هذا الارتفاع إلى ما يفوق 50% بالنسبة للكلأ، اتخذت إجراءات نذكر منها على الخصوص دعم الشعير من خلال تموين 5 ملايين قنطار عبر حذف الرسوم الجمركية على الواردات من هذه المادة.

وهكذا يستمد مشروع قانون المالية لسنة 2012 مصداقيته اليوم من هذه المكتسبات، مع التأكيد مجددا على قدرة المغرب على مواصلة دعم جهود التنويع والتحديث الاقتصادي، وكذا دعم القدرة الشرائية للمواطنين، موازاة مع تفعيل المقتضيات الدستورية الجديدة، وتعزيز

آليات الحكامة الجيدة، مع الحرص على التوازن الضروري بين إمكانيات التمويل المتاحة ومتطلبات نمو مستدام وشامل، يمكن من تدعيم التماسك الاجتماعي وتعزيز جاذبية البلاد.

وسيمكن الجيل الجديد من الإصلاحات، التي أطلقها الدستور الجديد، خاصة منها القوانين التنظيمية المكملة للهيكلة القانونية والمؤسساتية للبلاد، من توفير الظروف الملائمة لحكامة موجهة نحو النجاعة والإنصاف. وسيحتل القانون التنظيمي للمالية مكانة هامة ضمن آليات تحديث وتدبير المالية العمومية، وكذا في إعداد وتقييم سياسات عمومية أكثر اهتماما بالقرب وبحاجيات الجهات والساكنة المستهدفة بالسياسات العمومية الممولة وذلك في إطار مقاربة تشاركية تستحضر المزايا و المكتسبات للتجربة التي اكتسبتها وزارة الإقتصاد والمالية في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في تقييم السياسات العمومية والتي خطت هده السنة خطوة متميزة إذ اعتمد تقرير النوع الاجتماعي على الحقوق الأساسية (الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية) في تحليل الميزانيات القطاعية.

إن من شأن مواصلة إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية تكريس مبدأ تقييم الأداء في تدبير الموارد العمومية وتعزيز البرمجة المالية وكذا تطوير مراقبة السياسات العمومية. كما يرمي هذا الإصلاح إلى الرفع من نجاعة النفقات العمومية وتحسين إلتقائية (convergence) السياسات العمومية وتوزيع ترابي متوازن لثمار التنمية. كما يهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المرفق العام لتلبية حاجيات المواطن في أحسن الظروف وضمان وقع أفضل للسياسات العمومية على الساكنة المعنية مع إدماج بعد النوع الاجتماعي في إطار الإصلاح الشامل للميزانية.

يتعلق الأمر إذن بورش استراتيجي وحلقة أساسية في الإصلاح ويبقى مفتوحا للنقاش مع البرلمان من أجل دراسته وإغنائه.

تطور نسبة العجز برسم سنة 2011 من 3,5% إلى 6,1% من الناتج الداخلي الخام

لقد ارتكزت التوقعات الأولية لقانون المالية لسنة 2011 على فرضية حصر العجز في 3,5%، في حين أسفرت النتائج المحصل عليها على نسبة عجز في حدود 6,1% من الناتج الداخلي الخام وذلك نتيجة لأهم العوامل التالية:

- فيما يخص المداخيل، فقد سجلت تحسنا ملحوظا تجلى في فائض يناهز 11,8 مليار درهم،

مسجلة بذلك نسبة إنجاز تقدر ب 106,6%، وذلك نتيجة التطورات الآتية:

- المداخيل الجبائية، فقد ناهزت 162,8 مليار درهم، مسجلة بذلك فائضا بحوالي 4,7 ملايير درهم مقارنة مع التوقعات الأولية لقانون المالية؛
- المداخيل غير الجبائية دون احتساب الخوصصة، سجلت تحسنا يقدر ب 5,4 ملايير درهم مقارنة مع التوقعات الأولية لقانون المالية؛
- عائدات الخوصصة، سجلت 5,6 مليار درهم مقابل 4 مليار درهم كتوقع أولي، بما في ذلك 5,3 ملايير درهم في إطار عملية تفويت 20% من رأسمال البنك الشعبي المركزي لفائدة البنوك الشعبية الجهوية و328 مليون درهم في إطار الحصة المخصصة للصندوق الوطني لدعم الاستثمارات في حصيلة بيع شركة أملاح المحمدية.

- أما على مستوى النفقات، فقد سجلت النفقات الجارية تفاقما فاق 28 مليار درهم مقارنة مع التوقعات الأولية لقانون المالية، وذلك يرجع أساسا إلى تفاقم تحملات المقاصة الذي قدر ب 31,8 مليار درهم مقارنة مع توقعات قانون المالية (على أساس الاستحقاق) نتيجة لتفاقم أسعار المواد المدعمة في الأسواق الدولية وكذا كتلة الأجور التي تفاقمت بحولي 2,5 مليار درهم كنتيجة لتدابير الرفع من الأجور المتخذة في إطار الحوار الاجتماعي خلال سنة 2011.

من جهة أخرى، سجلت النفقات برسم السلع والخدمات الأخرى انخفاضا يقدر ب 5,1 ملايير درهم مقارنة مع توقعات قانون المالية على إثر سياسة ترشيد النفقات التي نهجتها الحكومة، كما هو الحال بشأن فوائد الدين التي تراجعت ب 716 مليون درهم مقارنة مع توقعات قانون المالية.

- وعلى صعيد نفقات الاستثمار، فقد سجلت الإصدارات تفاقما بحوالي 1,8 مليار درهم مسجلة بذلك نسبة إنجاز تقارب 103,8%.

- وفيما يتعلق برصيد الحسابات الخصوصية للخزينة، فقد سجلت رصيدا إيجابيا يناهز 2 مليار درهم، وهو ما يمثل نصف المبلغ المتوقع في قانون المالية.

كنتيجة لهذه التطورات، فقد سجل عجز الميزانية تفاقما يقدر ب 20,6 مليار درهم لكي تستقر نسبة العجز في 6,1% مقابل 3,5% كنسبة مرتقبة في التوقعات الأولية لقانون المالية (29,5 مليار درهم).

التدابير المتخذة لتقليص العجز في الميزانية

في إطار حرصها على ضمان حكامة تنموية متناسقة، ستعمل الحكومة على استعادة التوازنات الماكرواقتصادية والمالية في ظل إكراهات الظرفية الدولية والوطنية، واعتماد آليات من أجل ضمان مسار سليم للمالية العمومية يمكن من حصر عجز للميزانية في حدود 3% من الناتج الداخلي الخام في أفق 2016.

وفي هذا الصدد، يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2012 مجموعة من الإجراءات ستمكن من حصر عجز الميزانية في معدل 5% من الناتج الداخلي الخام بهدف تعزيز استقلالية القرار الاقتصادي، و ذلك عبر اعتماد سياسة إرادية لترشيد النفقات العمومية تتمثل في تخفيض 50٪ من النفقات المتعلقة بالفندقة والإيواء والاستقبال وتنظيم الاحتفالات الرسمية، وعقلنة إنجاز الدراسات، وحصر نفقات التسيير الأخرى في حدود الحاجيات الملحة للإدارات.

كما سيتم تعزيز آليات المراقبة الجبائية والتخفيض التدريجي من الإعفاءات الضريبية باستثناء تلك التي تستهدف إنعاش و تشجيع الاستثمار المنتج و تحقيق العدالة الاجتماعية.

حصر نسبة العجز فى 5% من الناتج الداخلي الخام برسم مشروع قانون المالية لسنة 2012

ترتكز التوقعات الأولية لقانون المالية لسنة 2012 على أهم الفرضيات التالية:

- نسبة نمو بحوالي 4,2 ٪ ، تتضمن نسبة 4,4 ٪ بالنسبة للقطاع غير الفلاحي و2,6 ٪ بالنسبة للقطاع الفلاحي؛
- نسبة التضخم بحوالي 2,5 ٪؛
- سعر النفط و الغاز في حدود 100 دولار للبرميل و 780 دولار للطن على التوالي؛
- سعر الصرف على أساس 1 دولار = 8,2 درهم ؛

على أساس هذه الفرضيات وبالإضافة إلى النتائج المسجلة برسم سنة 2011، من المرتقب أن يتم حصر العجز في 5% من الناتج الداخلي الخام، مقابل 6,1% المحصل عليها سنة 2011، ويأتي هذا التراجع نتيجة لأهم التطورات التالية:

- المداخيل الجارية: من المرتقب أن تبلغ 193,5 مليار درهم مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 1,1٪ أو 2,2 مليار درهم مقارنة مع 2011. ويعزى هذا التطور أساسا إلى:
  - التطور الإيجابي الذي عرفته أهم المداخيل الجبائية والذي بلغ 7,9 ملايير درهم ، أي بارتفاع يناهز 4,9٪ وذلك بفضل التحسن الذي هم بالأخص :

- الضريبة على الشركات: حيث من المرتقب أن تسجل ارتفاعا بنسبة 3,2٪ أو 1,3 مليار درهم. ويعزى هذا الارتفاع إلى نمو الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي لسنة 2011، مع احتساب الدفعات الاستثنائية المسجلة خلال هذه السنة.
- الضريبة على الدخل: التي ستسجل ارتفاعا بنسبة 5,2٪ أو1,4 مليار درهم نتيجة تنامي كتلة الأجور في القطاعين العام والخاص من جهة، والحفاظ على مستوى الاقتطاعات برسم الأرباح العقارية بالرغم من تراجع نشاط هذا القطاع، من جهة أخرى.
- الضريبة على القيمة المضافة: ستسجل ارتفاعا بحوالي 3,2 مليار درهم أو6,3٪، وذلك على إثر:
  - ارتفاع الضريبة على القيمة المضافة في الداخل بحوالي 1,5 مليار درهم أو7,5٪ نتيجة التطور المتوقع في الاستهلاك بحوالي 8٪ والارتفاع المرتقب في الإرجاعات برسم الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسكن الاقتصادي.
  - ارتفاع الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بحوالي 1,7 مليار درهم أو5,5٪ نتيجة الارتفاع المرتقب للواردات ب 12 %.
- رسوم التسجيل والتنبر: ستعرف تطورا بمبلغ 1,2 مليار درهم أو11,2٪، مع العلم أن سنة 2011 سجلت مداخيل استثنائية برسم عمليات الإدماج.
- الرسوم الجمركية: ستسجل انخفاضا ب 3,6٪ أو 400 مليون درهم. ويعزى هذا الانخفاض إلى مواصلة الإصلاح و التفكيك الجمركي و إلى تعليق الرسوم الجمركية على القمح.
  - انخفاض المداخيل غير الجبائية دون احتساب عائدات الخوصصة ب 16,7% أو 3,3 مليار درهم، وقد جاء هذا التطور نتيجة تراجع "المداخيل الأخرى" ب 47,5% أو 4,5 مليار درهم وارتفاع المداخيل المتأتية من المؤسسات والمنشآت العامة ب 8,6% أو 0,9 مليار درهم.

- مداخيل الخوصصة: قدرت بنحو 3,2 مليار درهم والتي سترصد بشكل كامل للميزانية العامة.

- النفقات العادية: من المرتقب أن تستقر إجمالا في 194 مليار درهم، وهو نفس المستوى المسجل سنة 2011، وذلك نتيجة التطورات التالية:

- الأجور: من المرتقب أن تسجل زيادة تقدر بنسبة 5,6٪ أو 4,9 مليار درهم، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير كل من التدابير المتخذة في إطار الحوار الاجتماعي و إحداث مناصب شغل جديدة وكذا عمليات الترقية.

- سلع وخدمات أخرى: ستسجل زيادة تقدر بنسبة 26٪ أو 9,9 ملايير درهم، علما أن نتائج سنة 2011 تأثرت بفعل تدابير ترشيد النفقات المتخذة والتي بلغت ما يقارب 5 ملايير درهم.

- فوائد الدين: ستسجل زيادة تقدر بنسبة 11٪ أو 2 مليار درهم، بسبب تطور فوائد الدين الداخلي ب 14,2% أو 2,2 مليار درهم تحت تأثير ارتفاع حجم المديونية الداخلية بحوالي 37 مليار درهم برسم سنة 2011.

- تحملات المقاصة: قدرت التكلفة بحوالي 32,5 مليار درهم، مسجلة بذلك تراجعا بنسبة 33,4% أو 16,3 مليار درهم مقارنة مع 2011. ويقتضي هذا الغلاف اتخاذ إجراءات بمبلغ يفوق 15 مليار درهم.

- نفقات الاستثمار: قدرت الإصدارات برسم نفقات الاستثمار ب 46 مليار درهم، أي بانخفاض قدره 7,9% أو 3,9 ملايير درهم.

- الحسابات الخصوصية للخزينة: من المرتقب أن تحقق هذه الحسابات رصيدا إيجابيا ب 3 ملايير درهم .

وبناء على هذه التطورات، من المرتقب أن تصل نسبة عجز الميزانية لسنة 2012 إلى 5% من الناتج الداخلي الخام مقابل 6,1% سنة 2011. ودون احتساب مداخيل الخوصصة، ستصل نسبة هذا العجز إلى 5,4 % من الناتج الداخلي الخام.

بنية النظام الجبائي

بنية النظام الجبائي

يلخص الجدول التالي بنية الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة في النظام الجبائي المغربي

بيـــان	0200	5200	2009	*2010	*2011
الضرائب المباشـرة	32,9%	38,7%	41,5%	35,9%	36,9%
- الضريبة على الشركـــات	14,0%	17,5%	25,3%	20,2%	21,8%
- الضريبة على الدخـل	17,9%	20,7%	16,0%	15,5%	14,9%
الضرائب غير المباشرة	45,6%	%643,	44,6%	49,7%	50,8%
- الضريبة على القيمة المضافة	26,7%	29,5%	32,9%	37,5%	38,9%
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	18,9%	14,1%	11,7%	%212,	11,9%

خلال الفترة(2000- 2008) بدأ الفارق بين مداخيل الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة يتقلص:

إذ شكلت الضرائب المباشرة على سبيل المثال، 38,7% من مجموع الموارد الجبائية سنة 2005 مقابل 32,9% سنة 2000.

وبالمقابل شكلت الضرائب الغير مباشرة 43,6% من مجموع الموارد الجبائية سنة 2005 مقابل 45,6% سنة 2000.

إلا أنه في السنوات الأخيرة (2009- 2011)، بدأ الفارق يتضح بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة وذلك للأسباب التالية:

- تخفيض معدلات الضريبة على الشركات،
- مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل التي أدت إلى انخفاض المداخيل المتعلقة بهذه الضريبة بما قدره مليون درهم سنة 2009 و 4.360 مليون درهم سنة 2010.

الرفع من نسبة التسجيل المخفضة من 3٪ إلى 4٪

تخضع حاليا لواجبات التسجيل بالتعريفة المخفضة 3٪ اقتناءات المحلات المبنية وكذا الأراضي المرصدة لانجاز عمليات التجزيء أو البناء.

يقترح الرفع من هذه التعريفة إلى 4٪ وذلك للاعتبارات التالية:

- ✓ إن التعريفة المخفضة 3٪ لم يطرأ عليها أي تغيير منذ سنة 1989، حيث كانت تطبق على الاقتناءات السالفة الذكر تعريفة تصاعدية (un taux progressif) محددة حسب قيمة العقار موضوع الاقتناء في 7٪ و8٪ و10٪ و12٪ و14٪ و15٪. علاوة على هذه الواجبات، كان يطبق رسم توثيقي بنسبة 0,50٪.

وبموجب قانون المالية لسنة 1989 تم تغيير التعريفة التصاعدية السالفة الذكر وإحلال محلها تعريفة نسبية قدرها 2,50٪ زائد نسبة 0،50٪ المتعلقة بالرسم التوثيقي، أي ما مجموعه 3٪ وهي النسبة الجاري بها العمل منذ 1989.

- ✓ كما يجد التدبير المقترح تبريره في إطار السياسة المتبعة من طرف الحكومة والهادفة إلى التقليص من النفقات الجبائية والحذف التدريجي للتعريفات المخفضة غير المبررة، وذلك توخيا لتعزيز تعبئة الموارد الجبائية الكفيلة بتمويل ميزانية الدولة.

- ✓ كما أن هذا التدبير يستثني اقتناء المساكن الاجتماعية المحدد ثمنها في 250.000 درهما والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المحددة في 140.000 درهم، التي تبقى خاضعة لواجب 3٪.

وتجدر الإشارة إلى أن الآثار المالية للتدبير المقترح تقدر بحوالي 505 ملايين درهم.

ارتفاع النفقات الجبائية
تشكل النفقات الجبائية نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة وهي تشبه النفقات العمومية من حيث انعكاساتها. و يلاحظ أن مبلغ النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2011 قد ارتفع إلى 32.075 مليون درهم مقابل 29.801 مليون درهم سنة 2010 أي بزيادة 7,6 % وذلك لعدة أسباب نذكر منها: ✓ ارتفاع عدد التدابير التي تم تقييمها من 225 تدبيرا سنة 2010 إلى 271 تدبيرا سنة 2011 أي ما يقدر ب 46 تدبيرا وقع تقييمها مؤخرا بمبلغ 1.374 مليون درهم ؛ ✓ تطور النفقات الجبائية التحفيزية المقدرة والتي تهم بعض القطاعات مثل التصدير (3.003 مليون درهم سنة 2011 مقابل 2.421 مليون درهم سنة 2010) و الصحة و العمل الاجتماعي (2.029 مليون درهم سنة 2011 مقابل 1.253 مليون درهم سنة 2010). وتجدر الإشارة أن تقييم النفقات الجبائية تعتريها صعوبة الولوج إلى المعلومة التي تمكن من هذه العملية.

القيمة الحقيقية للعملة المغربية
يجب التذكير، في البداية، بأن نظام تسعير الدرهم يرتكز على سلة تم إعادة ترتيبها في أبريل 2001، تتكون من عملات الأورو (80%) و الدولار (20%) وهي نسب حددت حسب أهمية وزن كل منها في معاملاتنا الخارجية. ويهدف هذا النظام إلى تثبيت استقرار الدرهم مقارنة مع هذه العملات وخاصة الأورو، وبالتالي تفادي آثار تقلباتها على ميزان الأداءات بصفة خاصة، والاقتصاد الوطني ككل. وفيما يتعلق بتقييم القيمة الحقيقية للدرهم، فإن مصالح وزارة الاقتصاد والمالية تقوم شهريا باحتساب سعر الصرف الفعلي الحقيقي (taux de change effectif réel) للدرهم مع

الأخذ بعين الاعتبار عملات عدد من الدول الشريكة والمنافسة، مع مراعاة نسب التضخم في تلك الدول. وهكذا، يستخلص من الدراسات التي أنجزت في هذا المجال، أن سعر الصرف الحقيقي للدرهم، والذي يعد المؤشر الأكثر دلالة على التنافسية، قد عرف استقرارا خلال السنوات الأخيرة، بينما سجل انخفاضا يقارب 2% سنة 2011 مقارنة مع السنة الماضية. وقد تحقق ذلك بواسطة احتواء ارتفاع قيمة الدرهم اتجاه بعض العملات مقابل انخفاضها اتجاه عملات أخرى (انظر إلى الجدول أسفله).

تطور مؤشر سعر الصرف الحقيقي، الاسمي والفارق التضخمي للدرهم

خلال سنة 2010 - 2011 (سنة الأساس 2000 = 100)

	2010	2011	التطور
سعر الصرف الحقيقي	92,9	90,7	-2,39%
سعر الصرف الإسمي	96,8	96,2	-0,58%
الفارق التضخمي	096,	94,3	-1,82%

المصدر: صندوق النقد الدولي، حسابات مديرية الخزينة و المالية الخارجية

كما تجدر الإشارة إلى أن صندوق النقد الدولي، خلص في تقاريره السنوية حول تطور الوضعية الاقتصادية ببلادنا، بأن القيمة الحقيقية للدرهم المغربي تبقى متقاربة جدا مع السعر الحقيقي التوازني، وهذا المستوى ساهم حسب الصندوق في تحسن المؤشرات الاقتصادية.

تعزيز إنعاش الصادرات والاستفادة من التبادل الحر

I- تعزيز إنعاش الصادرات

تعزيز إنعاش الصادرات بواسطة ثلاثة محاور تتعلق بتفعيل 3 أنواع من المحاور " المحور الأفقي" و"المحور القطاعي" و"المحور المؤسساتي".

1- الأنشطة ذات الطابع الأفقي وتهم:

- تفعيل جهاز التدقيق من أجل التصدير " Audit à l'export" تجاه الشركات

المغربية المصدرة من أجل تحسين كفاءاتها في التصدير؛

- وضع وإنجاز برنامج لتنمية تكتلات التصدير؛
- وضع برنامج خاص بعقود تنمية الصادرات يهدف إلى دعم الشركات ذات الإمكانيات العالية في التصدير، لمواكبتها في تنفيذ سياستها التسويقية في التنمية على المستوى الدولي؛
- وضع آليات للمراقبة موجهة للمصدرين؛
- تحسين آليات المواكبة و تتبع أنشطة إنعاش المقاولات المصدرة؛
- إحداث دليل فعال و شامل للمنتجات القابلة للتصدير؛
- تحديث نظام تامين الصادرات لتتناسب مع احتياجات المصدرين والمعايير الدولية؛
- تنفيذ عقود البرامج لمواكبة الجمعيات المهنية لإنجاز برنامج عملها.

2 - الأنشطة القطاعية:

تستهدف التدابير المتخذة لإنعاش المنتوجات خصوصا تلك المتوفرة العرض وكذا الناتجة عن تطبيق البرامج القطاعية الحالية خاصة قطاع السيارات و التكنولوجيا الإعلامية وترحيل الخدمات والكهرباء والصناعات الغذائية ومنتوجات البحر والنسيج وصناعة الجلد والأدوية.

3 - الأنشطة التنظيمية: تهم التدابير المتخذة:

- إعادة هيكلة المركز المغربي لتنمية الصادرات لملاءمته مع مهامه الإستراتيجية الجديدة؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية الخاصة بتحويل المجلس الوطني للتجارة الخارجية إلى المرصد المغربي للتجارة الخارجية؛
- مواصلة التنقيب و تنمية العرض الجهوي للتصدير وذلك بواسطة إعداد و تنفيذ برامج عمل خاصة بكل جهة من جهات المملكة. وتعمل هذه البرامج خاصة على ملاءمة هذه الأنشطة لميزات الجهة بتحسيس ومواكبة الشركات المصدرة حسب كل جهة، وتأسيس لجن جهوية للتصدير وإنجاز دراسات حول العرض

الجهوي الموجه للتصدير.

II- الاستفادة من التبادل الحر

الاستفادة من التبادل الحر وذلك عبر:

1 . تنظيم و تسهيل المبادلات بواسطة :

- مواكبة تطبيق القانون رقم 89-13 المتعلق بالتجارة الخارجية والنصوص التطبيقية؛
- تسهيل التبادل و تبسيط المساطر طبقا لبرنامج "الدوحة" ؛
- التوقيع والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنتوج ذي الإستخدام المزدوج و تقوية المراقبة الإستراتجية للاستيراد والتصدير؛
- القيام بدراسات من أجل تقليص مدة وتكلفة الوصول إلى الأسواق المستهدفة لتسليط الضوء على التدابير التي يتعين اتخاذها لتحسين الوقت وتكلفة الوصول إلى الأسواق خاصة بتشجيع الناقلين الجويين والبحريين والبريين وتقوية الخطوط نحو الدول المستهدفة.

2. تعزيز إجراءات الدفاع التجاري من أجل حماية الاقتصاد الوطني وذلك عبر وضع مقاييس للحد من ممارسات تخفيض الأسعار من أجل التأثير على المنافسة الشريفة وتدابير وقائية على أساس تنفيذ دراسات عامة وندوات و ورشات التكوين واستكمال الإطار التشريعي والتنظيمي لتعزيز الدفاع التجاري وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية؛

3. توسيع و تنويع العلاقات التجارية عبر مواصلة مسلسل إنفتاح الاقتصاد الوطني بواسطة إبرام اتفاقيات التبادل الحر سواء على المستوى الثنائي أو الجهوي والتي تدخل في مجملها في إطار الإدماج الاقتصادي الجهوي. وتساهم هذه الاتفاقيات في تحرير المبادلات وانفتاح البلاد على باقي العالم وذلك بواسطة:

- المساهمة في توطيد النظام التجاري المتعدد الأطراف عبر المواصلة خلال 2012 للأنشطة المسطرة مع المنظمة العالمية للتجارة؛

- التفكير حول انخراط المغرب ضمن النظام الإجمالي للتفضيلات التجارية عبر دراسة انعكاس هذا الانخراط على المبادلات التجارية و على الاقتصاد الوطني. و يوفر هذا النظام إطارا للحصول على امتيازات تعريفية تفضيلية و تدابير تعاونية أخرى لتعزيز التجارة بين البلدان النامية؛
- تعزيز العلاقات مع الدول الأوروبية من خلال استمرار المفاوضات من أجل إبرام اتفاقية للتبادل الحر معمقة وشاملة مع الاتحاد الأوروبي وذلك تبعا للمفاوضات الايجابية حول تجارة الخدمات ومنح حق الإنشاء؛
- إعطاء دينامية جديدة للعلاقات جنوب- جنوب عبر:

- تحسين وتنسيق الإطار التنظيمي والإداري وكذا إلغاء الحواجز غير الجمركية؛
- دينامية الإنعاش التجاري عبر التواجد القوي للمغرب في هذه الأسواق من أجل توسيع حصته فيها بواسطة ملاءمة المنتوج القابل للتصدير مع الطلب ومع مقاييس الأسواق ومع تنمية العلاقات المباشرة داخل أوساط الأعمال؛
- تعزيز تواجد المغرب بالأسواق الواعدة بالدول الإفريقية الغير العربية من أجل تنويع الصادرات المغربية وكذلك تنمية وتطوير الفرص التجارية الجديدة عبر جلب المانحين الدوليين وكذلك برامج توعية الفاعلين المغاربة؛
- متابعة تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية بهدف منح المصدرين المغاربة فرص واسعة داخل هذه السوق.
- تنمية التكوين في مجال التجارة الدولية الملائم للشركات المصدرة من أجل رفع مستوى المهارات المغربية في مجال التجارة الدولية. تهدف هذه الجهود المتواصلة إلى تطوير برنامج للتدريب بخصوص التجارة الدولية بما في ذلك التداريب الأكاديمية المتخصصة والتداريب الهادفة لرفع مستوى العاملين في الشركات المصدرة.

المحورالثامن: العالم القروي والمناطق الجبلية

التدابير المتخذة للنهوض بالعالم القروي والمناطق الجبلية

يعتبر تأهيل العالم القروي والمناطق الجبلية والنائية والمعزولة من أولويات العمل الحكومي حيث تم اتخاذ عدة إجراءات تهدف إلى تقليص الخصاص الذي تعاني منه ساكنة هذه المناطق، وذلك من خلال تسريع وتيرة ولوج الساكنة القروية إلى التجهيزات والخدمات الأساسية المتعلقة بالتعليم والصحة وفك العزلة والبعد عن المراكز الاقتصادية الحيوية للبلاد. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف خصصت الحكومة برسم سنة 2012 غلافا ماليا إجماليا يناهز 20 مليار درهم.

وفي هذا الإطار، ومن أجل تسريع وتيرة إنجاز التجهيزات الأساسية لفائدة العالم القروي، يعتزم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إنجاز برنامج استثماري قدره 1.168 مليون درهم برسم سنة 2012 في إطار برنامج تعميم تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب.

ومن جهة أخرى، سيتم ربط 2.831 قرية بالكهرباء بتكلفة 1.271 مليون درهم في إطار برنامج الكهربة القروية الشاملة للمكتب الوطني للكهرباء الذي من المتوقع الانتهاء منه في متم سنة 2012.

وفي نفس السياق، سيتم العمل على تسريع وتيرة فك العزلة عن العالم القروي في إطار البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية من خلال رفع نسبة ولوج الساكنة القروية للطرق من 73٪ سنة 2011 إلى 76٪ متوقعة في متم سنة 2012. وتقدر تكلفة هذا البرنامج ب 2.100 مليون درهم.

كما سيتم انجاز 460 كلم من الطرق والمسالك القروية و18 منشأة فنية، وذلك لمواصلة برنامج التأهيل الترابي 2011- 2015. وتقدر تكلفة هذا البرنامج ب 500 مليون درهم.

ومن أجل الرفع من نسبة التمدرس بالعالم القروي، سيتم الشروع في بناء 416 مؤسسة تعليمية بالعالم القروي في إطار برنامج البناءات الخاص بالبرنامج الاستعجالي للتربية

والتكوين، منها 66 مؤسسة ابتدائية و252 ثانوية إعدادية و98 ثانوية تأهيلية. كما سيتم العمل على توفير سكن مناسب للمعلمين بهذه المناطق من خلال بناء 3.246 وحدة سكنية في إطار البرنامج المنجز بشراكة مع وزارة الداخلية. بالإضافة إلى النفقات المتعلقة بالدعم الاجتماعي وتسيير المؤسسات التعليمية وتحسين جودة التعليم والحياة المدرسية.

ومن أجل الارتقاء بالمستوى الصحي لساكنة العالم القروي، سيتم العمل على بناء وتجهيز وحدات العلاجات الصحية الأساسية، ومواصلة البرامج الصحية، ودعم مخطط الصحة على الصعيد القروي (Plan de Santé Rural) الذي يهدف إلى تحسين المؤشرات الصحية بالعالم القروي وتقليص الفوارق فيما يتعلق بتوزيع المساعدات الطبية بين الوسطين الحضري والقروي، وشراء سيارات الإسعاف وعربات للوحدات الصحية المتنقلة، إضافة إلى التكاليف المرتبطة بالمستعجلات والإغاثة. وقد رصد لهذه الغاية برسم سنة 2012 مبلغ 1.558 مليون درهم مقابل 1.319 مليون درهم سنة 2011. أي بزيادة نسبتها 18،11٪.

كما سيتم تفعيل إنجاز برامج محاربة الفقر بالوسط القروي المرتبطة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثانية (2011-2015) والتي ستستفيد منها 701 جماعة قروية، إضافة إلى البرنامج الخاص بتأهيل المجال الترابي، الذي سيستفيد منه حوالي مليون شخص من القاطنين ب 3.300 دوار تابعين ل 22 إقليما. ويروم هذا البرنامج إلى تحسين ظروف عيش سكان بعض المناطق الجبلية أو التي تعاني من العزلة، وتقليص الفوارق في مجال الولوج إلى البنيات الأساسية والتجهيزات وخدمات القرب.

بالإضافة إلى توسيع مجال تدخل "صندوق التنمية القروية" ليشمل العمليات الخاصة بتنمية المناطق الجبلية مع تعزيز إمكانياته المالية بمبلغ 1 مليار درهم.

الإجراءات المتخذة لمحاربة آثار الجفاف
عرف الموسم الفلاحي 2012/2011 إلى حدود شهر فبراير 2012 ضعفا في التساقطات المطرية على مستوى أغلب جهات المملكة أدى إلى :

- تضرر زراعة الحبوب والقطاني؛
- تدهور الغطاء النباتي ونقص في الوحدات العلفية؛
- ارتفاع أسعار الأعلاف؛
- انخفاض أثمان الماشية في الأسواق.

ونظرا لكون الجفاف ظاهرة تعيق النمو الاقتصادي لبلادنا خصوصا في العالم القروي، أعدت الحكومة برنامجا شاملا لمحاربة آثار الجفاف سيتم إنجازه على مراحل حسب المستجدات المناخية للشهور المقبلة. ويتضمن هذا البرنامج إجراءات وتدابير استعجالية للحد من آثار هذه الآفة تتمحور أساسا حول ما يلي:

- حماية الماشية عبر التدخلات الآتية:
  - وقف استيفاء رسوم الاستيراد على الشعير المستورد المخصص لعلف الماشية؛
  - توزيع حوالي 5 ملايين قنطار من الشعير والأعلاف المركبة قصد توزيعها على مربي الماشية بثمن مدعم لا يتعدى 200 درهم للقنطار؛
  - تحمل الدولة للمصاريف المتعلقة بالنقل في اتجاه المناطق النائية؛
  - تحسين تروية الماشية من خلال اقتناء شاحنات صهريجية وصهاريج من البلاستيك ؛
  - إنجاز عمليات التأطير الصحي لحوالي 15 مليون رأس من الماشية.

- تسريع وثيرة تعويض الفلاحين المستفيدين من برنامج تأمين الحبوب والقطاني ضد آفة الجفاف الذي يستفيد من دعم الدولة؛

- ضمان تزويد السوق الداخلي بالحبوب عبر وقف استيفاء رسوم الاستيراد المطبقة على القمح المستورد.

وتبلغ تكلفة هذا البرنامج الأولي حوالي 1.675 مليون درهم منها 350 مليون درهم برسم وقف استيفاء رسوم الاستيراد على الشعير والقمح. هذا وسيتم تمويل المبلغ الباقي أي 1.325 مليون درهم كالتالي:

- صندوق التنمية الفلاحية.....615 مليون درهم؛
- صندوق التنمية القروية.....700 مليون درهم؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.....10 ملايين درهم.

للإشارة، فقد أعطيت انطلاقة الشطر الأول من هذا البرنامج الاستعجالي بتكلفة بلغت 350 مليون درهم تم تمويلها في إطار صندوق التنمية الفلاحية برسم سنة 2012.

مخطط المغرب الأخضر و الإجراءات المتخذة لمحاربة آثار الجفاف

تشير المعطيات المناخية على مدى الثلاثين سنة الأخيرة إلى أن المغرب يشهد بصفة عامة، حدوث موسم جاف على رأس كل ثلاث مواسم فلاحية. وفي هدا الإطار:

1. قام مخطط المغرب الأخضر في مبادئه العامة على إرساء سياسة تنمية فلاحية تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى الأساسي و الهيكلي للفلاحة المغربية. وهكذا ترتكز برامج مخطط المغرب الأخضر على:

- تنويع الإنتاج الفلاحي عبر تحويل مساحات مهمة من زراعة الحبوب إلى زراعات أقل تأثرا من الجفاف؛ حيث باشرت الوزارة برنامجا واسعا لتوسيع مساحات الأشجار المثمرة و خاصة منها أشجار الزيتون في أفق غرس أكثر من 500 ألف هكتار؛
- وقد تم في إطار عقد البرامج المبرمة بين الدولة والمهنيين العمل على الرفع من إنتاجية سلاسل الزيتون والحوامض والخضروات والحليب واللحوم مما سيساهم في تقليص وقع تراجع إنتاج الحبوب على نمو القطاع الفلاحي؛
- إن توفر مياه الري بالسدود والتي تفوق حقينتها 9 ملايير متر مكعب سيمكن من مواصلة العمل الدؤوب لتحقيق الأهداف المسطرة في إطار مخطط المغرب الأخضر دون التفريط في معالجة المشاكل الآنية عبر برنامج محاربة أثار الجفاف؛
- إن الاستثمارات والمشاريع المبرمجة حاليا أو تلك التي هي في طور الإنجاز في إطار مخطط المغرب الأخضر ستمكن من خلق ما يفوق 20 مليون يوم عمل لفائدة العالم القروي.

2. وضع مخطط المغرب الأخضر آليات عملية للتعامل مع آفة الجفاف على المدى البعيد ويمكن تلخيص هذه الإستراتيجية في النقاط التالية:

- ترشيد وعقلنة استعمال الموارد المائية عبر المشروع الوطني لتحويل 550 ألف هكتار من السقي التقليدي إلى السقي المقتصد للماء في أفق 2020. وقد بلغت نسبة إنجازاته حاليا 25 بالمائة ؛
- وضع مقاربة مجالية وجهوية للتنمية الفلاحية عبر مشاريع تنسق بين المنتوج والمجال؛
- ملاءمة إستراتيجية التنمية الفلاحية مع مختلف أنواع الفلاحة حيث تهدف الدعامة الأولى إلى تطوير فلاحة تنافسية تمكن من خلق فرص شغل بالعالم القروي ومسايرة متطلبات الأمن الغذائي، في حين تهدف الدعامة الثانية إلى تطوير فلاحة تضامنية لمحاربة الفقر الفلاحي وتنويع الأنشطة الفلاحية والغير الفلاحية مما يمكن من تنويع مصادر دخل هذه الفئة من الفلاحين؛
- إدماج مختلف ميكانيزمات مواجهة المخاطر بالضيعات الفلاحية عبر نظام جديد للتأمين متعدد المخاطر بدأ العمل به فعليا خلال الموسم الفلاحي الحالي ويهم جميع المناطق. وسيتم توسيع التأمين متعدد المخاطر المناخية ليشمل كذلك الأشجار المثمرة والخضروات والزيتون و تربية المواشي.

لكل هذه الأسباب يضل مخطط المغرب الأخضر مخططا ذا بعد شمولي يأخذ بعين الاعتبار جميع مميزات الفلاحة المغربية مما يجعل منه إستراتيجية مهيكلة للتنمية الفلاحية و العالم القروي.

3. برنامج خاص للتخفيف من آثار الجفاف

تجدر الإشارة إلى أنه خلال مواسم الجفاف تعد الوزارة وتنجز برامج خاصة للتخفيف من آثاره تهم خاصة القطاعات الأكثر تضررا أي الحبوب و الماشية. وقد أظهرت التدخلات المنجزة لهذه الغاية أهميتها و نجاعتها في إغاثة القطيع و قطاع الحبوب خلال السنوات الجافة الفارطة.

و تتلخص محاور التدخل للبرنامج الاستعجالي لهذا الموسم فيما يلي:

- إعفاء الشعير المستورد من الرسوم الجمركية (خصاص بالنسبة لميزانية الدولة قدره 175 مليون درهم) ؛

- تنفيذ برنامج لإغاثة الماشية يتكون من:
  - دعم 5 ملايين قنطار من الأعلاف مع إعطاء الأولوية للشعير والأعلاف المركبة؛
  - تحمل مصاريف نقل الأعلاف لفائدة المناطق النائية ؛
  - توريد الماشية عبر اقتناء شاحنات صهريجية ؛
  - إحداث نقط الماء ؛
  - الصحة الحيوانية: معالجة وتلقيح 14,5 مليون رأس من المجترات لفائدة 31 إقليما ؛
- الإسراع في تعويض الفلاحين المتضررين المنخرطين في التأمين متعدد المخاطر بالنسبة للحبوب والقطاني.

وتجدر الإشارة أنه في حالة تدهور الوضعية، سيتم إعداد برنامج تكميلي حسب حجم التساقطات المطرية خلال شهري مارس وأبريل.

الرفع من المبلغ المخصص للحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والتنمية الجبلية"
يخول القانون التنظيمي لقانون المالية أن يرصد للحسابات المرصدة لأمور خصوصية، بقرار للوزير المكلف بالمالية ، اعتماد إضافي يساوي الزيادة في المداخيل المنجزة مقارنة مع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية. ويمكن كذلك أن يرصد لهذه الحسابات اعتماد إضافي يساوي فائض المداخيل بالنسبة إلى الأداءات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة. يجدر التذكير بأن هذا الحساب، بموجب النص المحدث له، يمكن أن يستفيد، إضافة إلى المخصصات من الميزانية العامة للدولة من مداخيل خاصة تحدد بمقتضى قانون أو من دخول متفرقة. من جهة أخرى، فإن هذا الحساب يشكل رافعة تمويلية لإنجاز مشاريع التنمية القروية تنضاف إليها مساهمات الجماعات المحلية والوزارات والمؤسسات العمومية. و قد تم بموجب مشروع قانون المالية لسنة 2012 اقتراح تغيير اسم هذا الحساب ليصبح "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية".

الإجراءات المتعلقة بتقوية الاستثمار بشكل عام وبالعالم القروي بشكل خاص

I - تبسيط المساطر المتعلقة بالاستثمارات الخاصة

يندرج ورش تبسيط المساطر المتعلقة بالاستثمارات الخاصة ببلادنا ضمن المحاور الأساسية لخطة عمل اللجنة الوطنية المكلفة بمناخ الأعمال التي تم إحداثها تحت إشراف السيد رئيس الحكومة بمرسوم بتاريخ 29 اكتوبر2010 كتفعيل أحد التزامات الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، و هي لجنة مشتركة بين القطاعين العام والخاص ذات طابع تقريري، حيث أسندت إليها أساسا مهمة تعزيز وتنسيق التدابير الكفيلة بتحسين مناخ الأعمال، وكذا الإشراف على تنفيذها وتقييم انعكاساتها.

ومن أهم الإصلاحات الهادفة إلى تبسيط المساطر المتعلقة بالاستثمارات الخاصة :

1- إنعاش الاستثمار وإحداث المقاولات:

- تسهيل وتبسيط مساطر إحداث المقاولة في أفق التمكن من إنشائها إلكترونيا ؛
- تقليص عدد الوثائق المطلوبة ومراحل الإنشاء (حذف النسخ المطابقة للأصل والمصادقة على الأنظمة الأساسية للمقاولة والعمل على تبسيط مسطرة الحصول على الأذون التجارية من المصالح الاقتصادية للجماعات)؛
- إلغاء إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- وضع الشباك الوحيد للأداء داخل المراكز الجهوية للاستثمار (انطلاق التجربة بالدار البيضاء).

2- تحسين الخدمات بالنسبة للمقاولات

- وضع الإطار القانوني للتعريف الموحد و المصاحبة التقنية لهذه العملية؛
- صدور المرسوم التطبيقي المتعلق بآجال الأداء.

3- تسهيل الولوج إلى المصالح العمومية

- العمل على توحيد المطبوعات الإدارية والمصادقة عليها.

4- تسهيل مسطرة الحصول على رخص البناء

- تعميم نظام التتبع الالكتروني لملفات طلب الحصول على رخص البناء في كل الوكالات العقارية (كما هو مطبق في الوكالة الحضرية بالرباط الحاصلة على معيار ISO)؛
- تبسيط وتقنين معالجة ملفات الحصول على رخص البناء؛
- تقليص وتحديد عمليات التفتيش الميداني؛
- ضبط آجال الربط بشبكة الماء والكهرباء.

5- تيسير مسطرة نقل الملكية العقارية

- تبسيط مسطرة الحصول على الابراء الضريبي؛
- العمل على إدراج إمكانية التسجيل الإلكتروني لرسوم الملكية.

وأخيرا، وفي إطار تعديل الميثاق الوطني للاستثمار يتم العمل على مراجعة مجموعة من المساطر قصد تبسيطها و ذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- تسريع آجال دراسة وتوقيع اتفاقيات الاستثمار في إطار اللجنة الوطنية للاستثمارات؛
- تقليص آجال الاستفادة من المساهمات المالية للدولة في إطار النفقات المتعلقة بتملك الأرض اللازمة لإنجاز برنامج الاستثمار للدولة في نفقات البنيات الأساسية الخارجية في مصاريف التكوين المهني في إطار صندوق إنعاش الاستثمارات.

II- الإجراءات التي سيتم اتخاذها للرفع من استثمارات القطاع الخاص

تفعيلا لخطة عمل اللجنة الوطنية المكلفة بمناخ الأعمال التي تم إحداثها تحت إشراف السيد رئيس الحكومة بمرسوم بتاريخ 29 أكتوبر2010 الرامية إلى الرفع من استثمارات القطاع الخاص، تم العمل على بلورة مجموعة من الإجراءات حول المحاور التالية :

1- تقوية الحكامة الجيدة والشفافية في الأعمال:

- تعديل المرسوم الخاص بالصفقات العمومية بهدف تقوية المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص

وفعالية المساطر (في طور الانجاز)؛

- المراجعة العميقة لقانون المنافسة والأسعار على ضوء التقارب القانوني وتقوية اختصاصات مجلس المنافسة،
- وضع بوابة إلكترونية من طرف الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة للتبليغ عن أفعال أو محاولات الرشوة أو التحريض عليها في إطار الصفقات العمومية أو عمليات الاستثمار المتعلقة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة حيث تم إطلاقها في شهر نونبر 2010؛
- تسهيل مساطر الاستثمار والتفاعل مع الإدارة العمومية.

2- تحديث الإطار القانوني للأعمال

- تنظيم المساكنة بالنسبة للمقاولة بهدف المزيد من المرونة التعاقدية مع المحافظة على الحماية القانونية للمتعاقدين؛
- تحيين الإطار القانوني للمقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- تعديل الميثاق الوطني للاستثمار بإدخال خصوصيات قطاعية وجهوية (في طور الإنجاز)؛
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المشاريع الاستثمارية الوطنية الكبرى من خلال وضع مشروع قانون لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تقليص آجال الأداء لما له من انعكاسات إيجابية مالية على المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة من خلال صدور المرسوم التطبيقي المتعلق بآجال الأداء.

3- تحسين حل النزاعات التجارية

- وضع لجنة مشركة بين القطاعين العام والخاص من أجل تنمية الوساطة والتحكيم؛
- مشروع تعديل قانون المسطرة المدنية في جانبه المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية في أفق إدخال الوساطة القضائية (إجبارية/اختيارية) بالنسبة للقضايا التجارية؛
- تنفيذ برنامج لتقوية قدرات مراكز التحكيم والوساطة الاتفاقية وتكوين الوسطاء ومواكبتها بتدابير تحسيسية وتواصلية لدى الفاعلين الاقتصاديين؛
- تعديل القانون المتعلق بالمحاكم التجارية لتمكين الأطراف من المشاركة الفعالة في جلسات البحث؛
- تعديل القانون المتعلق بالمساطر القضائية المطبقة على المقاولات في وضعية صعبة (الكتاب الخامس من مدونة التجارة) .

4- تحسين الولوج إلى العقار

- توسيع وضع نظام التتبع الالكتروني لملفات طلب الحصول على رخص البناء في كل الوكالات العقارية (كما هو مطبق في الوكالة الحضرية بالرباط الحاصلة على معيار ISO) ؛
- تبسيط وتقنين معالجة ملفات الحصول على رخص البناء؛
- تبسيط مسطرة الحصول على الابراء الضريبي؛
- ادراج امكانية التسجيل الالكتروني لرسوم الملكية (في طور الدراسة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية).

5- تعزيز تنافسية الجهات

- تشجيع ومواكبة الاستثمار على الصعيد الجهوي؛
- تحسين معالجة الملفات الاستثمارية وسرعة البث فيها في إطار اللجنة الجهوية للاستثمار؛
- مواكبة البرامج الوطنية والاستراتيجيات العمومية القطاعية على الصعيد الجهوي؛
- تأطير المراكز الجهوية للاستثمار بمدها بموارد بشرية إضافية وتقوية قدراتها التدبيرية، وإنجاز دراسة حول التموضع الإستراتيجي لهذه المراكز؛
- تحديد التوجهات المستقبلية لعمل هذه المراكز في أفق التوجه المستقبلي للجهوية الموسعة؛
- وضع لجان جهوية لمناخ الأعمال: انطلاق التجربة في جهة الشرق ودكالة عبدة بشراكة مع الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) ؛
- تطوير نظام معلوماتي لمعالجة ملفات الاستثمار (e-invest).

6- تحسين التشاور والتواصل بخصوص الإصلاحات

- القيام بدراسات موضوعاتية واستطلاعات للرأي من أجل تحديد الإكراهات المتعلقة بمناخ الأعمال ذات التأثير المباشر على تنافسية وإنتاجية المقاولات من خلال تحديد الإصلاحات الهيكلية الهادفة إلى تطوير دينامية وتنافسية القطاع الخاص بالمغرب؛
- وضع آليات لتتبع صورة المغرب على الصعيد الدولي من خلال تحليل التقارير الدولية من أجل تحديد الإصلاحات ذات الأولوية وإدراجها ببرنامج عمل اللجنة الوطنية وذلك في أفق

تحسين مناخ الأعمال والترتيب العالمي للمغرب من أجل جلب المزيد من الإستثمارات الخاصة؛

• وضع إستراتيجية تواصلية بشراكة مع الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال التظاهرات المنظمة على الصعيدين الدولي والمحلي.

المحورالتاسع: دعم البرامج الاجتماعية وتحسين أدائها

البعد الاجتماعي لقانون المالية لسنة 2012

إن مشروع قانون المالية لسنة 2012 تم إعداده على أساس التزامات الحكومة في إطار البرنامج الحكومي والذي من أهم محاوره تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية خصوصا التعليم والصحة والسكن، ويكرس مبادئ التضامن وتكافؤ الفرص بين مختلف الأفراد والجهات.

ومن أجل تعزيز القطاعات الاجتماعية والتنمية البشرية، ستتواصل الجهود لتقوية التماسك الاجتماعي وتحسين ظروف عيش السكان. حيث عرفت الحصة المخصصة لهذه القطاعات في الميزانية العامة ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة حيث انتقلت من 41٪ سنة 1996 إلى ما يقرب 56 ٪ سنة 2009 لتستقر في نسبة 50٪ سنة 2011. مما أدى إلى تحسن كبير في مختلف المؤشرات الاجتماعية.

1. *تقوية قطاع التربية و التكوين* وذلك بمواصلة تفعيل البرنامج الاستعجالي 2009-2012 الذي يتوخى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- الرفع من نسبة التمدرس في التعليم الابتدائي إلى نسبة 95٪ و90٪ بالثانوي الإعدادي في أفق 2012 و100٪ بالتعليم الأولي في حدود 2015؛
- التحفيز على التفوق في مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي خاصة من خلال تطوير العرض التربوي وتشجيع ثقافة التفوق في مختلف الجوانب وتحسين العرض التعليمي؛
- مواجهة الإشكالات الأفقية للمنظومة التربوية وذلك عبر تطوير كفاءات الأطر التربوية وتعزيز دور المديرين والمفتشين بصفتهم المؤطرين الأساسيين للعملية التربوية؛

- توفير الموارد البشرية و المالية الضرورية لإنجاح البرنامج وضمان استدامتها وذلك من خلال اعتماد آليات التخطيط والتدبير المناسبة.

ومن أجل ترسيخ المكتسبات التي تم تحقيقها في إطار البرنامج الاستعجالي ستركز السياسة التربوية المنتهجة على المحاور الأساسية التالية:

- تقوية المؤسسة التربوية خصوصا عبر تقوية قدراتها التدبيرية، و التقييم الدوري لأدائها؛

- تحسين حكامة القطاع التربوي بالاعتماد على التخطيط وكذا آليات ووسائل التتبع والتقييم؛

- الارتقاء بمهام المدرسة وأدوارها وذلك عبر التتبع والمراجعة المنتظمة للمناهج وترسيخ المبادئ والقيم وتطوير آليات التواصل والتوجيه وتقوية تأطير المدرسين والأطر الإدارية وتقوية برنامج "تيسير" وإحداث شبكات مدرسية، وتعزيز دور القطاع الخاص وتحسين جودته.

2. *محاربة الأمية:* بلغ عدد المستفيدين من برامج محو الأمية أكثر من 5 ملايين شخص خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2011. كما عرفت نسبة الأمية انخفاضا من 43٪ سنة 2004 إلى حوالي 30٪ حاليا. ومن أجل تسريع وثيرة محاربة الأمية قصد الوصول الى مليون مستفيد سنويا، ستعمل الحكومة على تفعيل القانون رقم 09- 38 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. كما سيتم العمل على تحسين وسائل التكوين وتنويع العرض التعليمي ليشمل المساجد والفضاءات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني ومبادرات القطاع الخاص والجماعات الترابية.

3. *مواصلة المجهودات المبذولة في مجال التربية غير النظامية* وذلك من خلال تفعيل "برنامج مدرسة الفرصة الثانية" والتي تهم الشراكة والاستدراك و"برنامج المرافقة الدراسية" الذي يضم بدوره برنامجين هما "إدماج مباشر" و"متابعة المدمجين".

4. *تحسين جودة التعليم العالي و تشجيع البحث العلمي* و ذلك من خلال تفعيل البرنامج الإستعجالي بالنسبة لقطاع التعليم العالي الجامعي للفترة الممتدة ما بين 2009- 2012، كما ستعمل الحكومة على استثمار مختلف المنجزات المحققة في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي مع توجيه سياسة التعليم العالي مستقبلا نحو تحقيق

الأهداف التالية:

- تطوير نظام التعليم العالي وتوسيع قدرته الإستيعابية وتحسين جودته؛
- تحسين الحكامة وذلك عبر تقوية استقلالية الجامعات وتقوية نسبة التأطير، وتحسين ظروف العمل؛
- تطوير البحث العلمي وذلك أساسا عبر تجميع وحدات البحث في أقطاب منسجمة، وتحيين الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي، وتقوية تمويل البحث العلمي وتشجيع نشر المنتوجات الفكرية؛
- دعم وتطوير الخدمات الاجتماعية لصالح الطلبة (الرفع من قيمة المنح، تعميم التغطية الصحية، الرفع من القيمة الاستيعابية لإيواء الطلبة...)؛
- مراجعة الترسانة القانونية المنظمة لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة على أن الميزانية المخصصة لتمويل قطاع التعليم والتكوين قد ارتفعت بشكل ملحوظ بين سنة 2008 وسنة 2011 من 37 مليار درهم إلى 51 مليار درهم، أي بنسبة تناهز 38٪ من مجموع الميزانية العامة.

5. *تعزيز التغطية الصحية للسكان* عبر:

- تحسين الوضعية الصحية للمواطنين من خلال تعزيز العرض الموجود للعلاجات الصحية وإعادة هيكلة المستشفيات وتكثيف البرامج الصحية لمكافحة الأمراض المزمنة (السرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية والسكري والصحة العقلية والقصور الكلوي) و وضع برامج محددة لتقليص نسبة وفيات الأمهات و الأطفال حديثي الولادة؛
- تعزيز نظام التأمين الإجباري عن المرض عن طريق تعميمه لفائدة موظفي ومتقاعدي القطاعين العام والخاص و قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- تعميم نظام المساعدة الطبية على باقي جهات المملكة خلال مارس 2012، ليشمل حوالي 8.5مليون مستفيد. وتكريسا لهذا الالتزام الحكومي، تم التوقيع في دجنبر 2010 على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة لتعميم مقتضيات المرسوم المتعلق بنظام المساعدة الطبية؛

- تعزيز الخدمات الصحية بالمجال القروي و ذلك عبر تحسين مردودية المؤسسات الصحية بالعالم القروي خاصة في ميدان صحة الأم والطفل.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة على أن الميزانية المخصصة لقطاع الصحة قد ارتفعت بشكل ملحوظ بين سنة 2008 وسنة 2012 من 8 ملايير درهم إلى حوالي 12 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 50٪.

6. *تحسين الولوج إلى السكن اللائق* حيث ترتكز برامج قطاع الإسكان ذات الأولوية على:

- محاربة السكن غير اللائق خاصة الأحياء الصفيحية والأحياء الضعيفة التجهيز والسكن المهدد بالإنهيار؛
- تعزيز وتنويع العرض في مجال السكن خاصة لفائدة الطبقات المتوسطة والساكنة المعوزة ؛
- تحسين جودة المنتوج على المستوى الهندسي واحترام البيئة مع التركيز على إعادة التأهيل الحضري وتهيئة وإعادة هيكلة المدن العتيقة؛
- تعزيز التأطير في القطاع على المستوى التقني والمؤسساتي من خلال تنظيم دورة للتكوين لفائدة مختلف الفاعلين في القطاع؛
- استقرار الإطار الجبائي من أجل إعطاء رؤية واضحة للفاعلين في القطاع على المدى الطويل.

7. *توسيع الولوج إلى البنيات التحتية الثقافية والشبابية والرياضية* من أجل تشجيع إبراز الطاقات الفردية والجماعية للمواطنين من خلال التركيز على:

- تعميم إحداث البنيات الثقافية اللازمة بمختلف أنحاء المملكة و يتعلق الأمر على الخصوص بإنشاء مؤسسات القرب والمتمثلة أساسا في دور الثقافة والمسارح والمكتبات العمومية ومعاهد الموسيقى، وترميم المواقع التاريخية وتقديم الدعم للنهوض بالأنشطة الثقافية والفنية.

وفي هذا الإطار، تم إعطاء انطلاقة أعمال انجاز مشروعي المسرح الكبير للرباط والمسرح الكبير للدارالبيضاء، وذلك بتكلفة إجمالية تقدر على التوالي ب 1.350 مليون درهم منها 400 مليون درهم ممولة من طرف صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية و 1.440 مليون درهم منها 400 مليون درهم ممولة من طرف صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية و280 مليون درهم ممولة من طرف الجهة والجماعة الحضرية لمدينة الدارالبيضاء.

وتحقيقا لهذه الغاية، ارتفعت الميزانية لتمويل هذا القطاع بنسبة 58 ٪ خلال الفترة 2008- 2011 أي من 363 مليون درهم إلى 574 مليون درهم.

مواصلة إنجاز البنيات التحتية الرياضية من خلال انتهاء الأشغال بملعب أكادير و كذا الشروع في إنجاز أشغال المركب الرياضي الكبير بالدار البيضاء وإصلاح المراكز الرياضية و توفير الفضاءات الرياضية وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه في إطار تعزيز الكفاءات، تم إنجاز الأكاديمية الدولية محمد السادس لألعاب القوى بإفران وكذا بناء خمسة مراكز جهوية للتكوين.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الميزانية المخصصة لقطاع الشباب والرياضة قد ارتفعت بشكل ملحوظ بين سنتي 2008 و 2011 من 1 مليار درهم إلى 1,6 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 60٪.

8. <u>تعزيز استهداف الساكنة الأكثر خصاصا وتكثيف الجهود للنهوض بالمناطق الريفية والجبلية</u> :

تهدف الحكومة على هذا المستوى إلى تحسين استهداف البرامج والإجراءات الرامية إلى مكافحة الفقر والهشاشة بالمناطق الريفية و المناطق الحضرية والشبه الحضرية. يتعلق الأمر أساسا، بالإضافة إلى برامج تيسير و نظام المساعدة الطبية للمعوزين الهادفة إلى تسهيل ولوج الفئات المحتاجة إلى التعليم والخدمات الصحية، بالإجراءات التالية:

❖ *مواصلة تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية* التي مكنت منذ انطلاقها من إنجاز أزيد من 23 ألف مشروع ومبادرة للتنمية، منها 3.700 نشاط مدر للدخل لفائدة أزيد من 5,7 ملايين مستفيد. وبلغ الحجم الإجمالي للاستثمارات 14,1 مليار درهم ساهمت فيها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ب 8,4 مليار درهما، مما أدى إلى رفع نسبتها بحوالي 41٪.

وبهدف تسريع وتيرة إنجازات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و تحسين فعالية برامجها و تأمين استمرارية مشاريعها، سيتم انطلاق المرحلة الثانية الممتدة من 2011 إلى 2015 مع تخصيص مبلغ 2,5 مليار درهم لسنة 2011. وتستفيد هذه المرحلة من غلاف مالي قدره 17 مليار درهم وترتكز على ثلاثة مبادئ أساسية، ألا وهي تعزيز ترسيخ فلسفة المبادرة، والحفاظ على البرامج الأربعة للمرحلة 2005- 2010، واعتماد برنامج طموح يرمي إلى تأهيل المجال الترابي لصالح ساكنة المناطق الجبلية المعزولة.

❖ *تأهيل العالم القروي والمناطق الجبلية* وذلك عبر مواجهة الخصاص الذي تعاني منه الساكنة المعنية خاصة على مستوى الدخل والتجهيزات والولوج إلى الخدمات الأساسية المتعلقة بالتعليم والصحة. ويتم في هذا الإطار تفعيل البرامج الرامية إلى تحسين أداء القطاع الفلاحي، وتنويع مصادر دخل الساكنة القروية، والرفع من نسبة التمدرس بالعالم القروي خاصة لدى الفتيات، بفضل تكثيف شبكة مؤسسات التعليم الأساسي وتوفير سكن مناسب للمعلمين بهذه المناطق ومضاعفة عدد الداخليات والمطاعم المدرسية وتجهيز المدارس بالمعدات الصحية وشبكات التطهير وإنجاز البنيات التحتية لتقديم العلاجات الطبية.

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
عرف تطبيق برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الأولى العديد من الثغرات التي تم التطرق إليها عبر التقرير المنجز من طرف المرصد الوطني للتنمية البشرية. وتتجلى هده الثغرات في:

❖ قاعدة الاستهداف: التي تم توسيعها عبر استهداف جماعات قروية جديدة لتشمل 701 جماعة باعتماد معدل 14 % كنسبة للفقر عوض 30 %. كما تم توسيع قاعدة الاستهداف لفائدة المدن والمراكز الحضرية الصغرى والتي يتجاوز عدد سكانها 20 ألف نسمة لتشمل 530 حيا بدلا من 264 حيا المتواجدة ذات الكثافة السكانية ل 100.000 نسمة. كما تم اعتماد برنامج التأهيل الترابي، الذي خصص له غلاف مالي يقدر ب 5 ملايير درهم يستفيد منه مليون مستفيد مباشر قاطنين ب 3300 دوار تابعين ل 22 إقليما قصد تحسين الضروف المعيشية للسكان في بعض المناطق الجبلية أو النائية.

❖ ضعف الاعتمادات المرصودة للبرامج الخاصة بتشجيع الأنشطة المدرة للدخل: أوضح التقرير المنجز من طرف المرصد الوطني للتنمية البشرية ضعف الاعتمادات المرصودة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لهدا البرنامج . ولهذا، تمت زيادة الاعتمادات الخاصة بهذا البرنامج في المرحلة الثانية للمبادرة لسنوات 2011- 2015 بقيمة 2,8 مليار درهم قصد تشجيع الأنشطة المدرة للدخل ودعم قدرات النسيج الجمعوي ومواكبة الفاعلين المحليين.

❖ اختلالات في برنامج محاربة الهشاشة: تتلخص في انعدام أي دعم للمراكز المنجزة في إطار المرحلة الأولى للمبادرة. وقد تم تخصيص 1.4 مليار درهم مرصودة للبرنامج قصد توسيع قاعدة وأصناف الفئات المستهدفة ودعم تسيير المراكز المنجزة وكذا اللجوء الاستثنائي للبناء.

❖ ضعف مشاركة النساء و الشباب في اللجن المحلية لتدبير المبادرة: لم تتعدى نسبة المشاركة لهده الفئة 9 % خلال المرحلة الأولى للمبادرة. ولتقوية تمثيلية هده الفئة من المواطنين تم اعتماد مؤشر رقمي يحدد مشاركة النساء والشباب 20%

❖ ضعف التفحص و التدقيق: تعميم وتقديم معايير الانتقاء وكذا تمحيص المشاريع والأنشطة خاصة منها المدرة للدخل الممولة من طرف كل من المبادرة؛

❖ تنشيط وتنميط آليات التتبع والتنفيذ.

نظام المساعدة الطبية

إن قانون 65- 00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية أسس إلى جانب نظام التأمين الإجباري عن المرض لفائدة الأشخاص النشيطين وذويهم وأصحاب المعاشات، نظام المساعدة الطبية الذي يرتكز على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني، ويستهدف الفئات الفقيرة والفئات الموجودة في وضعية الهشاشة غير المؤهلة للإستفادة من نظام التأمين الإجباري عن المرض، وسيمكن هذا النظام ذوي الحقوق من الاستفادة والتكفل بتكاليف العلاج التي تقدمها المستشفيات والمؤسسات ومصالح الصحة العمومية.

فبعد التجربة النموذجية بجهة تادلة أزيلال، التزمت الحكومة بتعميم هذا النظام على باقي جهات المملكة خلال سنة 2012، ليشمل حوالي 8.5 مليون مستفيد. وتكريسا لهذا الالتزام الحكومي، تم التوقيع بدجنبر 2010 على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة لتعميم مقتضيات المرسوم المتعلق بنظام المساعدة الطبية خلال سنة 2011.

ومنذ انطلاق هذا النظام وحتى غاية 9 مارس 2012، بلغ عدد البطائق الموزعة بالجهة النموذجية 80.574 بطاقة وذلك لفائدة أزيد من 255.000 مستفيد. و من أجل تعميم هذا النظام تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، منها ما يتعلق بالترسانة القانونية التي تؤطره، ومنها ما يتعلق بالجانب التنظيمي، والموارد البشرية واللوجيستيكية اللازمة لإنجاح هذا الورش الاجتماعي الهام. هكذا تم تخصيص مبالغ مالية هامة ابتداء من سنة 2008 لفائدة وزارة الصحة. وقد أدت هذه الاعتمادات الإضافية إلى تعزيز وزيادة حصة المستشفيات الجهوية من الأدوية وخدمات وأجهزة لتصفية الدم.

ومن جانب آخر وعلى ضوء نتائج دراسة تقييم تجربة نظام المساعدة الطبية على مستوى جهة تادلة أزيلال تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتعميم هذا النظام من أبرزها:

- نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 يناير 2011 تحت رقم 3349- 10 الصادر في 30 دجنبر 2010 القرار المتعلق بتعميم نظام المساعدة الطبية ؛
- تعديل وتقليص عدد صفحات استمارة طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية؛

- مواءمة النظام المعلوماتي وإعداد دليل المساطر لتفعيل نظام المساعدة الطبية؛

- تنظيم وانطلاق دورات تكوينية لصالح ممثلي وزارة الصحة (5.000 مستفيد) في مارس 2011، وقد خصص لهذا التكوين مبلغ 9 مليون درهم منها 6,3 مليون درهم كمساهمة ميزانية وزارة الصحة؛

- وضع استراتيجية تواصل تساعد على تحسيس وإعلام المتخصصين في المجال الصحي والمستفيدين من هذا النظام؛

- وضع وتنفيذ برنامج تدريبي لفائدة الأطر المسؤولة عن عملية تحديد الهوية في وزارة الداخلية؛

- وضع نظام معلوماتي لتتبع وتقييم عملية تعميم نظام المساعدة الطبية.

- صدور القرار الوزاري رقم 11.456 بتاريخ 6 يوليو 2010 في شأن النظام الداخلي للمستشفيات ؛

- تيسير الولوج إلى سلة الخدمات وتحسين جودة ونوعية الخدمات الصحية؛

- خلق مصالح للاستقبال والولوج على صعيد المستشفيات خاصة بالفئات المستهدفة من النظام.

ومن أجل توسيع التغطية الصحية لتشمل الطبقات الفقيرة من السكان خصوصا بالوسط القروي، وتقليص فوارق التغطية بين الجهات، يرتقب خلال سنة 2012 تفعيل مجموعة من الإجراءات تهم بالخصوص المستشفيات العمومية والصحة بالوسط القروي والموارد البشرية والأدوية و ذلك من أجل مواصلة التحسين الكمي والكيفي للخدمات الصحية التي تقدمها مختلف المؤسسات الصحية.

وعليه ستعمل وزارة الصحة خلال سنة 2012 عن طريق الإصلاح الاستشفائي على مواصلة تأهيل وتجديد وإعادة بناء المستشفيات الإقليمية والجهوية المندرجة في إطار مشروع "الصحة المغرب III". كما ستعرف سنة 2012 تنفيذ النظام الداخلي للمستشفيات و تعميم التنظيم الجديد لمكتب الدخول والفوترة وتدعيم المستشفيات في إطار تعميم نظام المساعدة الطبية.

كما سيتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أهمها خلق وتوسيع وإعادة بناء مجموعة من المؤسسات الصحية الأساسية و ذلك من أجل تحسين ولوج الساكنة القروية للعلاجات الأساسية ذات جودة وتحسين استعمال المصالح الصحية في الوسط القروي.

وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية وزارة الصحة قد عرفت ارتفاعا ملموسا خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت حوالي 11,9 مليار درهم سنة 2012 مقابل حوالي 6 ملايير درهم سنة 2006. كما تم خلق ما يناهز 10.000 منصب مالي منذ سنة 2006 لفائدة هذه الوزارة لمواكبة حاجياتها من الموارد البشرية. حيث تم خلق حوالي 2.000 منصب مالي سنويا منذ 2008 مقابل حوالي 800 منصب مالي سنة 2007 دون احتساب المناصب المحدثة لفائدة المراكز الاستشفائية و المقدرة ب1152 منصب.

واعتبارا للمكانة التي تحتلها الأدوية داخل المنظومة الصحية خصص سنة 2010 مبلغ 1,4 مليار درهم و 1,5 مليار درهم سنة 2011 مقابل 500 مليون درهم سنة 2008 لاقتناء الأدوية.

وتجدر الإشارة إلى أن مساهمة الميزانية العامة للدولة في تمويل نظام المساعدة الطبية بلغت 1.648 مليون درهم سنة 2010 مقابل 1.048 مليون درهم سنة 2007 و ذلك من خلال مساهمات إضافية قامت بها الدولة لتعزيز ميزانية وزارة الصحة المخصصة للفئات المعوزة و تقدر هذه المساهمات ب 400 مليون درهم سنة 2008 و 200 مليون درهم سنة 2009. كما تم رصد اعتماد إضافي قدره 300 مليون درهم سنة 2010 لاقتناء لقاحين جديدين (مضاد لأمراض الجهاز التنفسي و روطافيروس) و 570 مليون درهم سنة 2011 لشراء الأدوية و شراء خدمات وأجهزة لتصفية الدم .

وفي إطار إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012 سيتم إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" و من بين نفقات هذا الصندوق المساهمة في تمويل نظام المساعدة الطبية.

التدابير التي جاء بها قانون المالية للمحافظة على الطبقة المتوسطة

بهدف دعم وتنمية وتوسيع الطبقة المتوسطة اقترحت الحكومة مجموع من التدابير في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2012 يمكن إجمالها في ما يلي:

1- تحسين القدرة الشرائية من خلال:

- مواصلة دعم المواد الأساسية والبترولية بتخصيص غلاف مالي يقدر بـ 46,5 مليار لفائدة صندوق المقاصة؛
- تطبيق الالتزامات الحكومية المتخذة في إطار الحوار الاجتماعي عبر رصد مبلغ 13 مليار دهم لهذه الغاية؛
- التحكم في نسبة التضخم وحصرها في مستويات لا تتعدى 2,5٪؛

2- تنمية وتوسيع الطبقة المتوسطة عبر:

- تشجيع الارتقاء الاجتماعي وجعل المدرسة في صلب هذا الارتقاء من خلال رصد مبلغ 41 مليار درهم لفائدة قطاع التعليم للنهوض بمهام المدرسة الوطنية وأدوارها ومتابعة عملية توسيع العرض المدرسي ؛
- استعادة الدور الريادي للجامعة في التكوين والإشعاع والبحث العلمي، ولهذه الغاية سيخصص غلاف مالي يقارب 9 ملايير درهم لفائدة قطاع التعليم العالي لتمكينه، على الخصوص، من ملاءمة التكوين مع حاجيات سوق الشغل، وتطوير منظومة البحث العلمي والتكنولوجي ؛
- دعم وتطوير الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة، ويدخل في هذا الإطار، على الخصوص، إجراء توسيع ورفع المنح الدراسية الذي ستخصص له الحكومة غلاف مالي يقدر 587 مليون درهم إضافة إلى 122 مليون درهم متعلقة بالزيادة المرتقبة في المنح الدراسية بالنسبة لسنة 2012.

3- تحسين مستوى عيش الطبقة المتوسطة من خلال:

- الرفع من جودة خدمات شبكات الحماية الاجتماعية وضمان ديمومتها ويقدر المبلغ المخصص لفائدة التحملات الاجتماعية للدولة بحوالي 13 مليار درهم؛
- تحسين العرض الصحي عبر رصد مبلغ يناهز 12 مليار درهم لقطاع الصحة

سيخصص للرفع من جودة الخدمات المقدمة وتحسين الاستقبال وتوفير الرعاية الأولية وتحديث العرض الاستشفائي، وتحسين المؤشرات الصحية الوطنية بشكل عام؛

- تحسين العرض السكني عبر تخصيص غلاف مالي يناهز 3 ملايير درهم، بما فيها الموارد المعبأة في إطار صندوق التضامن للسكنى لفائدة قطاع السكن، سيتم تسخيره بالأساس لتوفير السكن اللائق وتنويع العرض السكني. كما يقترح مشروع قانون المالية في هذا الصدد تدابير جبائية تحفيزية بالنسبة للسكن الاجتماعي المخصص للكراء لتمكين المواطنين من الاستفادة من سكن لائق بثمن لا يتجاوز 1.200 درهم في الشهر.
- حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي والفضاءات والمحميات والموارد الطبيعية. وفي هذا الإطار، رصد لفائدة قطاع البيئة غلاف مالي يناهز 828 مليون درهم؛
- تحسين العرض الثقافي (574 مليون درهم) والرياضي (1,66 مليار درهم) والسياحي (400 مليون درهم).

إمكانية إعفاء الفلاحين من الضريبة على القيمة المضافة على ماء السقي

قبل التطرق إلى بعض عناصر الجواب لابد من القيام بإحاطتين أساسيتين تتعلق الأولى بالمساهمة المالية للفلاحين من خلال أداء واجبات الاستفادة من مياه الري داخل الدوائر السقوية، وأما الثانية فترتبط بالشق الجبائي للسؤال من خلال الإشارة إلى الضريبة على القيمة المضافة.

إن مساهمة الفلاحين في الصوائر التي تدفعها الدولة برسم التجهيزات الهيدروفلاحية داخل دوائر الري وفوترة مياه السقي تستمد سندها القانوني من خلال بعض فصول ميثاق الاستثمارات الفلاحية (ظهير شريف رقم 25- 69- 1) الذي يعتبر إطارا لسياسة التنمية الفلاحية ببلادنا والتي كانت ولا تزال أحد الاختيارات الأساسية لسياستنا الاقتصادية والاجتماعية. تلك المساهمة التي تتألف من العنصرين التاليين: مساهمة مباشرة نتيجة رفع قيمة الأراضي السقوية (Participation directe) ووجيبة سنوية مستمرة عن استعمال ماء الري Redevance d'eau d'irrigation).

وهكذا واعتبارا لارتفاع مصاريف الأشغال التي تقوم بها الدولة في تلك الدوائر السقوية ورغبة في التخفيف من عبئ التكاليف على الفلاحين، فإن هؤلاء وبموجب الميثاق المذكور لا يساهمون

في مصاريف التجهيز الخارجي والداخلي إلا في حدود 40٪ فقط من التكاليف المتوسطة الراجعة للتجهيزات بعد إسقاط الحصة الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية وهذا مجهود وعبئ مالي كبير تتحمله الدولة.

وبخصوص وجيبة استعمال مياه الري، فلابد من الإشارة إلى أنه ومنذ سنة 1969، تاريخ وضع أولى تعرفة مياه الري داخل الدوائر السقوية، فإن فلسفة الدولة في تحديد هذه الوجيبة كانت ولازالت تخضع ليس إلى منطق محاسباتي وحسابي محض يهم توفير موارد مالية للدولة، بل دائما وعلى الخصوص إلى هاجس الحفاظ على قدرة أداء الفلاحين وتمكينهم من الاستفادة بشكل عادل ومشجع لثمرات مجهوداتهم في استغلال الأراضي الفلاحية وتحفيزهم على الاستثمار وتثمين منتوجاتهم، بالإضافة إلى الحث على الاستعمال الناجع والمقتصد للموارد المائية. وهكذا فان قيمة الوجيبة كانت دائما ولازالت دون الكلفة الحقيقية (Coût de revient) لاستعمال ماء الري مما جعل الدولة تعتمد أول برنامج لاستدراك التعرفة (Rattrapage tarifaire) سنة 1997 والذي هم خمس سنوات وامتد إلى غاية 2001، وذلك بغية تقليص الفارق بين قيمة وجيبة ماء الري وقيمة كلفته الحقيقية. ورغم كل هذه المجهودات، فتجدر الإشارة إلى أن وجيبة ماء الري تتراوح حاليا داخل الدوائر السقوية بين 0,25 DH/m3 كحد أدنى و0,77 DH/m3 كحد أقصى، بيد أن الكلفة الحقيقية والكاملة تتراوح بين 0,40 DH/m3 كحد أدنى و1,07 DH/m3 ، أي بفارق يصل أحيانا إلى 0,30 DH/m3 (28%).

أما فيما يرتبط بالجانب الضريبي للسؤال فلابد كذلك من التذكير بأن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي وهي المؤسسات العمومية والتي بموجب مهامها واختصاصاتها معنية بتدبير خدمة الماء داخل الدوائر السقوية التابعة لنفوذها واستخلاص عائداته والتي يتم ضخها بشكل مباشر في صيانة التجهيزات الهيدروفلاحية من أجل ضمان استمرارية وجودة خدمة الماء، فلقد تم إخضاعها لأداء الضرائب (الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة المهنية والضريبة الحضرية) ابتداء من سنة 2004 اعتبارا لكون مواردها وكما هي محددة في مراسيم تأسيسها تعيير لها طابع الربح (lucratif)، ومنذ تلك الفترة ورغم الجدال الفقهي والقانوني الذي طبع المرحلة الأولى من هذا الإخضاع الجبائي، فإن هاته المكاتب أضحت تقوم بأداء مستحقاتها إزاء إدارة الضرائب بشكل طبيعي ومنتظم، كما هو منصوص عليه في

القوانين الجاري بها العمل، مما يمكن خزينة الدولة من موارد هامة، فعلى سبيل المثال بلغ مجموع مستحقات المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في سنة 2011 قيمة 41 مليون درهم علما من أن هذه السنة الفلاحية قد تميزت بتساقطات مطرية مهمة أثرت بشكل مباشر على حجم مبيعات مياه السقي لهذه المكاتب نظرا لأن الفلاحين استعانوا بشكل كبير بمياه الأمطار الوافرة.

واستنادا إلى كل المعطيات المبينة قبله، فيمكن القول بأن أي إلغاء للضريبة على القيمة المضافة لا يعني الفلاحين مباشرة ما دام هؤلاء لا زالوا وكما أشير إلى ذلك من قبل يؤدون وجيبة سنوية دون الكلفة الكاملة والحقيقية الناتجة عن استعمال مياه الري، بل وعلى العكس سينتج عنه بشكل مباشر انخفاض مهم لعائدات المكاتب الجهوية للاسثمار الفلاحي وهي المؤسسات العمومية التي وضعتها الدولة لتسيير وتدبير الدوائر السقوية، والكل يعرف مدى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المجالات الترابية والتي تساهم بنصيب الأسد في الناتج الداخلي الخام الفلاحي وفي قيمة الصادرات الوطنية وفي توفير مناصب الشغل لليد العاملة القروية. وعلى سبيل المثال، فهذا الإعفاء المحتمل مثلا برسم سنة 2011 سينتج عنه نقص بقيمة 41 مليون درهم في الموارد الجبائية للدولة والموارد المالية من نفس القيمة بالنسبة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، مما سيضعف توازناتها المالية والتي هي هشة في غالب الأحيان، مما سيرفع من قيمة إعانات الدولة لهذه المؤسسات لضمان استمرارية خدماتها وأداء أجور مستخدميها.

إعادة الجدولة والإعفاء من الديون المترتبة عن ماء السقي

لابد من التذكير بأن الدولة في مجال مديونية الفلاحين وباقتراح من الوزارة الوصية على القطاع الفلاحي، وبدعم من وزارة الاقتصاد والمالية، وبعد القيام بتشخيص دقيق للوضعية المالية للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي عبر فحص ميزانياتها ومحاسباتها السنوية، تبين وجود ضعف وهشاشة متزايدة ومتكررة تكاد أن تكون هيكلية، سنة بعد سنة، لتوازناتها المالية والميزانياتية حيث أضحت غالبيتها تلجئ وتعتمد على دعم وإعانة الدولة لضمان استمرارية خدماتها وتأدية أجور مستخدميها من أجل أداء دورها التنموي بامتياز داخل القطاع الفلاحي عامة وبالعالم القروي على الخصوص من خلال تأطير الفلاحين ومدهم بالخبرة والاستشارة التقنية اللازمة للاستغلال الأنجع لوسائل الإنتاج المتوفرة (الأرض، الماء، اليد العاملة، ...)، بغية

الرفع من المردودية وبالتالي تحسين الدخل وتثمين المنتوجات وضمان عيش كريم.

إثر ذلك، و من أجل تحقيق هدفين اثنين ألا وهما:

- ✓ التخفيف من عبئ المديونية المتراكمة على كاهل الفلاحين بسبب عدم أداء مستحقاتهم إزاء المكاتب الجهوية، وتمكينهم بالتالي من تصفيتها بشكل مبرمج وتعاقدي، وفسح المجال أمامهم للدفع بعجلة الاستثمار الخاص في القطاع وفي الاستغلال الأفضل للوعاء العقاري ؛
- ✓ توفير موارد إضافية تحسن الوضعية المالية والميزانياتية للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي تمكنهم من جهة من الاستغناء عن دعم وإعانة الدولة مما يخفف كاهل هذه الأخيرة ويتيح لها فرصة دعم قطاعات منتجة أخرى، ومن جهة أخرى المساهمة في مجهودات الاستثمار في الدوائر السقوية التي تشكل عصب الحرب للقطاع الفلاحي والتي تحضى بنصيب الأسد في الناتج الداخلي الخام الفلاحي وفي قيمة الصادرات الوطنية وفي توفير مناصب الشغل لليد العاملة القروية.

تم اتخاذ قرار إعفاء الفلاحين من الديون المترتبة عن الزيادة الناجمة عن التأخر في أداء المستحقات (Majoration de retard) ومن مصاريف استخلاص وجيبة ماء الري (Frais de recouvrement) على مراحل متعددة، يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ✓ قراري وزير الاقتصاد والمالية الأول بتاريخ 11 أكتوبر 2006 والذي امتد مفعوله إلى غاية 30 يونيو 2007، و الثاني بتاريخ 23 ماي 2008 والممتدة صلاحيته إلى غاية 31 مارس 2009، مكنا 125 000 فلاح من تصفية مجموع متأخراتهم ومعظمهم من الفلاحين الصغار وسنحا للدولة من استخلاص مبلغ يناهز 330 مليون درهم؛
- ✓ قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2 أبريل 2010 والذي امتد مفعوله إلى غاية فاتح أبريل 2011، مكن 400 20 فلاح من تصفية مجموع متأخراتهم، وإعفاءهم من مبلغ 64 مليون درهم، كما سنح للدولة من استخلاص مبلغ يناهز 143 مليون درهم؛
- ✓ قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 27 أبريل 2011، إثر الخطاب الملكي السامي الموجه للمشاركين في المناظرة الرابعة للفلاحة بمكناس بتاريخ 27 أبريل 2011، حيث أمر

جلالته الحكومة باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إعفاء الفلاحين الصغار من ديون مياه الري برسم المواسم الفلاحية قبل سنة 2008؛ وذلك في حدود 10 000 درهم، مع التخلص من الفوائد الناجمة عنها وإعادة جدولة الديون المتبقية على مدة زمنية أقصاها 7 سنوات. استفاد من هذا القرار 62 400 فلاح، ونتج عنه تخفيض ملموس في ديون الفلاحين بعدما أخذت الدولة على كاهلها مبلغ 131 مليون درهم من أصل تلك الديون و مبلغ 89 مليون درهم من الزيادة الناجمة عن التأخر في أداء المستحقات، كما مكنت المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي من تحصيل مبلغ يقارب 28 مليون درهم.

تسريع وتيرة إنجاز البرنامج الوطني لمحاربة أحياء الصفيح

لقد شكل برنامج تحسين ظروف سكن قاطني دور الصفيح أحد أهم أولويات البرنامج الحكومي نظرا لما تكتسيه ظاهرة السكن الصفيحي من أهمية كبرى على المستوى العالمي لما لها من انعكاسات سلبية على التنمية و التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للبلاد. ووعيا منها بمخاطر تنامي هذه الظاهرة، اعتمدت الحكومة المغربية برنامج مدن بدون صفيح و الذي أثمر إلى حدود اليوم عن نتائج مهمة ساهمت في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج الذي انطلق منذ سنة 2004 والذي يعتبر رافعة لمحاربة الفقر والتهميش الحضري، يهم المدن الرئيسية للجهة أو الإقليم والمراكز الحضرية، ويتم تنفيذه في إطار "عقود المدينة" المبرمة مع السلطات الجهوية والمحلية. ويهدف هذا البرنامج إلى القضاء على مجموع مدن الصفيح المتواجدة ب 85 مدينة وجماعة حضرية لفائدة 348.400 أسرة. وتبلغ التكلفة الإجمالية لهذا البرنامج ما قدره 25 مليار درهم، منها 10 ملايير درهم برسم مساهمة ميزانية الدولة.

وقد استفاد إلى غاية متم شهر سبتمبر من سنة 2011، ما مجموعه 178.900 أسرة من الوحدات السكنية المنجزة. وبذلك تكون نسبة ساكنة دور الصفيح في الوسط الحضري قد تقلصت من 8٪ سنة 2004 إلى 4٪ سنة 2010، كما بلغ حاليا عدد المدن التي تم إعلانها مدن بدون صفيح 44 مدينة.

ومن أجل التسريع من وتيرة إنجاز هذا البرنامج، قامت الحكومة باقتراح بعض التدابير في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2012 و التي تهم بالأساس:

- الرفع من الرسم الخاص المفروض على الإسمنت من 0.10 درهم للكيلوغرام من الإسمنت إلى 0.15 درهم للكيلوغرام و ذلك من أجل الرفع من مداخيل "صندوق التضامن للسكنى و الاندماج الحضري" الذي يشكل الوسيلة الأساسية لتمويل هذا البرنامج؛
- تخصيص 65 % من حصيلة الرسم الخاص المفروض على الإسمنت في إطار "صندوق التضامن للسكنى و الاندماج الحضري" من أجل القضاء على دور الصفيح.

إشكالية العقار في السكن

وعيا منها بأهمية توفير العقار من أجل تحسين الولوج إلى السكن، عملت الدولة على تعبئة أراضيها لفائدة المنعشين العقاريين سواء في القطاع الخاص أو العام. و في سنة 2009، تم تفويت 3.850 هكتارا في إطار تعاقدي لإنجاز :

- 70.000 وحدة سكنية اجتماعية؛
- 70.000 وحدة سكنية اقتصادية؛
- 70.000 وحدة سكنية لفائدة الطبقات المتوسطة.

وهكذا يكون قطاع السكن الاجتماعي قد استفاد بما يناهز 8 % من مجموع أراضي الدولة المعبئة.

هذا بالإضافة إلى اقتراح تدبير في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2012 يسمح لمشاريع السكن المنخفض التكلفة بارتفاع أكبر وذلك بالتوافق مع وثائق التخطيط العمراني عوض ارتفاع R+3 سابقا والذي يعوق في بعض الأحيان هذه المشاريع بسبب ندرة العقار.

وتقوم الوزارة الوصية حاليا بدراسة إجراءات مماثلة من أجل التوجه نحو الارتفاع في محاولة لحل إشكالية العقار وندرته في السكن.

توسيع الامتيازات المقترحة لمؤجرين السكن الاجتماعي المعد للكراء دون تحديد سقف 25 وحدة
أما عن عدد المساكن الضرورية لإبرام اتفاقية مع الدولة من أجل تخصيصها للكراء فقد تم تحديده وفقا لمعايير تأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية: - توفير هذا النوع من السكن للكراء في مدة وجيزة وبالكم المطلوب مع مقاولين لهم المؤهلات المالية والخبرة في هذا الميدان؛ - توفير مردودية كفيلة بأن تحفز المستثمرين على الانخراط في هذا المنتوج. ويجدر التذكير في هذا الصدد أن المؤجرين للسكن بجميع أصنافه يستفيدون حاليا من: - الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الدخول المتأتية من إيجار المباني الجديدة طوال السنوات الثلاث الموالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها ؛ - ومن خصم قدره 40% من المبلغ الإجمالي للدخل العقاري بعد مضي هذه المدة.

محاربة المضاربة في المساكن الاجتماعية
تهدف المقتضيات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2010 و المتعلقة بتشجيع السكن الاجتماعي إلى محاربة المضاربة بالتنصيص على تدابير من شأنها تأطير عمليات التفويت لفائدة المقتنين المستهدفين، حيث تم ربط هذا التفويت بشروط محددة من بينها : - تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات. ولهذا الغرض يتعين على المقتني أن يدلي للمنعش العقاري بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. - تقديم رهن رسمي لفائدة الدولة. ويعتبر هذا الرهن ضمانة لاسترجاع الضريبة على القيمة المضافة المؤداة للمقتني من طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات التي قد تستحق في حالة عدم تخصيص السكن للسكنى الرئيسية ، بحيث لا يرفع هذا الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد

تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات.

كما أنه لا يمكن استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤداة للمستفيد وكذا الذعيرة وجزاءات التأخير المستحقة على المستفيدين المخالفين ولو تم انقضاء أجل التقادم.

الإبراء من الجزاءات عن الأداء المتأخر لرسم السكن ورسم الخدمات

يجب التذكير أن المادة 147 من القانون رقم 06- 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أن الزيادات والذعيرة المترتبة على الأشخاص الذين لا يؤدون رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية داخل الآجل القانونية لا تطبق عندما يكون مبلغ الرسم الواجب أداؤه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1.000) درهم لكل رسم على حدة.

أما فيما يخص الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يفوق مبلغها ألف (1.000) درهم فإن المادة 162 من نفس القانون تنص على أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الأشخاص المفوضين من لدنه لهذا الغرض بأن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر و باقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون.

ومن جهة أخرى فإن فكرة التشجيع على استيفاء الضرائب و الرسوم بالتنصيص على الإبراء الشامل من الجزاءات المتعلقة بالتاخير في الأداء سيترتب عنها المس بمبدأ العدالة الجبائية و خلق حيف في حق الملزمين الذين يؤدون الضرائب داخل الآجال القانونية، كما سيشجع هذا المقترح على التماطل في أداء الضرائب في وقتها في انتظار الإبراء من الجزاءات من جديد.

وقد أبانت التجربة أن الإبراء الشامل من الجزاءات لا يؤدي حتما إلى التحفيز على أداء الضرائب و لا يؤدي إلى التقليص من مبلغ الضرائب الباقي استخلاصه، و يبقى الحل الأنجع هو دراسة طلب كل ملزم على حدة ومنحه الإعفاء من الذعائر و الزيادات إذا ما ثبت أنه يعرف صعوبات مالية سواء تعلق الأمر بالشركات أو بالأشخاص الذاتيين.

تعميم الضريبة على الإسمنت على مواد أخرى للبناء
إن وزارة الاقتصاد و المالية لا ترى مانعا من وضع ضريبة على المواد الأخرى للبناء غير الإسمنت من أجل الرفع من مدا خيل "صندوق التضامن للسكنى و الاندماج الحضري" الذي يشكل الوسيلة الأساسية لتمويل برامج محاربة السكن غير اللائق و خاصة "البرنامج الوطني لمحاربة دور الصفيح" . و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم التطرق لهذا الموضوع خلال إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012 مع الوزارة الوصية و قد تقرر البدء بدراسة هذا الاقتراح على أن يتم البث فيه في إطار إعداد قانون المالية لسنة 2013.

أليست الأولوية توسيع فئة الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية بدل الاكتفاء بالرفع من قيمتها؟
تحدد قيمة المنحة الدراسية تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 589- 74- 2 بتاريخ 2 شتنبر 1974 بخصوص تحديد مقادير وكيفيات أداء المنح وصوائر الدراسة بالتعليم العالي في 4.334 درهم سنويا بالنسبة للسلكين الأول والثاني و8.554 درهم بالنسبة للسلك الثالث. كما تجدر الإشارة أن فئة الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية يحدد من طرف لجنة جهوية يترأسها السيد العامل، تضم كلا من ممثلي وزارة المالية والتربية الوطنية والمجالس المنتخبة وذلك تطبيقا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول رقم 86 بتاريخ 30 يونيو 1993 والذي يقضي بتخويل منح التعليم العالي لفائدة الطبقة الاجتماعية الأكثر حاجة إليها حسب حصيص يحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي استنادا على عدد التلاميذ الحاصلين على الباكالوريا في كل عمالة وذلك اعتبارا لمعايير تهم خصوصا الحالة الاجتماعية لأولياء التلاميذ. ولقد عرف عدد المستفيدين من المنحة الدراسية تطورا مهما بحيث انتقل من 112.582 مستفيد برسم السنة الجامعية 2007- 2008 إلى 177.000 مستفيد برسم سنة

2011- 2012 أي بزيادة قدرها 57 % والتي ترتبت عنها زيادة في الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض بنسبة 68% حيث انتقلت من 428 مليون درهم سنة 2008 إلى ما يناهز 700 مليون درهم سنة 2012.

وفي إطار تحسين ظروف العيش والدراسة، ستقوم الحكومة بالزيادة في قيمة المنحة الدراسية برسم سنة 2012 تحددت في 2000 درهم سنويا (10 أشهر) بالنسبة للسلكين الأول و الثاني و 3000 درهم بالنسبة لسلكي الماستر والدكتوراه بكلفة إجمالية تقدر ب300 مليون درهم.

أما فيما يخص توسيع فئة الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية فتجدر الإشارة إلى أن حوالي 95 % من طلبات المنحة تمت الاستجابة إليها على المستوى الوطني برسم السنة الجامعية 2011- 2012 (100% بالنسبة لطلبة المناطق الصحراوية).

التدابير المتخذة لتعميم التعليم ودعم التعليم الخاص وإعادة النظر في الاتفاقيات المتعلقة به

وضعية التمدرس في مختلف المستويات الدراسية:

معطيات محينة حول تطور المجهود المالي الموجه لهذا القطاع

رصدت الحكومة اعتمادات مالية مهمة لإصلاح منظومة التربية والتكوين، خصوصا في إطار البرنامج الاستعجالي الذي يعتمد على منطق النتائج. وقد تطلب إنجازه تسطير إستراتيجية واضحة المعالم تروم تحقيق أهداف مرقمة وواقعية، متفق عليها سلفا من طرف مختلف الشركاء و مستندة إلى دراسات جدوى وتشخيص مسبق للحاجيات والصعوبات المحتملة وحظوظ النجاح بالإضافة إلى تقويم نقاط قوة ونقاط ضعف الهيئات المشرفة على التنفيذ بالإضافة إلى تحديد دقيق للحاجيات والأولويات بارتباط مع الأهداف المتوخاة.

نعرض فيما يلي تطور المجهود المالي الموجه لهذا القطاع خلال العشرية الأخيرة وكذا الإنجازات على مستوى نسبة التمدرس بالنسبة لجميع المستويات الدراسية وذالك من خلال تقديم مؤشررات ومعطيات محينة.

ا. المجهود المالي لفائدة قطاع التعليم المدرسي خلال العشرية الأخيرة (ب ملايير الدراهم):

*	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
أفصل الموظفين	18, 74	20, 59	21, 17	23, 09	23, 18	25, 24	27, 08	29, 65	31, 14	32, 37	35,23
معدات و نفقات مختلفة	1, 34	1, 34	1, 32	1, 41	1, 63	1, 73	1, 99	4, 28	4, 81	4 ,45	3,43
استثمار	1, 54	1, 26	1, 26	1, 26	1, 42	1, 63	1, 97	4, 41	4, 98	2, 98	3
المجموع	21, 62	23, 19	23, 74	25, 76	26, 23	28, 6	31, 06	38, 348	40, 94	39, 80	41,66

تضاعفت الاعتمادات المخصصة لقطاع التربية والتكوين ما بين 2002 و 2012 لتنتقل من حوالي 21 مليار درهم إلى حوالي 42 مليار درهم

مكنت التدابير المتخذة بقطاع التربية والتكوين من تحسين أداء المنظومة التعليمية والتي يمكن تقديمها على الشكل التالي:

بخصوص مؤشرات التمدرس، فقد ارتفع عدد التلاميذ بنسبة 2.4% مقابل 1.2% في المتوسط السنوي خلال العشرية المنصرمة حيث وصل عدد المسجلين برسم السنة الدراسية 2011-2012 إلى 6.593.194 تلميذا مقابل 6 030 375 تلميذ سنة 2007- 2008. وتحسنت نسب التمدرس حسب الفئات العمرية خلال نفس الفترة حيث انتقلت بالنسبة للشريحة العمرية 11- 6 سنة من 91,4% إلى 97,5% ، ومن 71,3% إلى 79,1% بالنسبة للشريحة العمرية 14- 12 سنة ومن 48,1% إلى 52,8% بالنسبة للشريحة العمرية 17- 15 سنة.

بينما تراجعت نسبة الهدر المدرسي ما بين سنتي 2006- 2007 و 2009- 2010 من 5,4 ٪ إلى 3,1 ٪ بالنسبة للتعليم الابتدائي ومن 13,4 ٪ إلى 10,8 ٪ بالنسبة للتعليم الإعدادي كما عرفت نسبة الهدر بسلك الثانوي التأهيلي انخفاضا لتنتقل من 14,5 ٪ إلى 9,2 ٪.

من جهة أخرى، عرف عدد التلاميذ الذين يتابعون تعليمهم بمؤسسات التعليم الخاص بمستويات التعليم الابتدائي و الثانوي الاعدادي والتأهيلي ارتفاعا ملحوظا حيث انتقل من 447550 إلى 641344 ما بين سنتي 2007- 2008 و2010- 2011، أي بنسبة ارتفاع

قدرها 43,3%. وهكذا، فإن حصة التعليم الخاص انتقلت من 7,4% إلى 10,1% خلال الخمس سنوات الأخيرة.

مجهود الدولة من أجل تعميم التمدرس

من أجل تحقيق تعميم التعليم، تم اتخاذ مجموعة من التدابير تهم توسيع العرض التربوي و كذلك مواجهة المعيقات السوسيو اقتصادية في أفق تحقيق تكافؤ الفرص.

1. بخصوص توسيع العرض التربوي

بخصوص تفعيل مشاريع البرنامج الاستعجالي، ففي مجال توسيع العرض التربوي وتأهيل المتوفر منه، فقد تم بالنسبة لتنمية التعليم الأولي، فتح 908 مؤسسة جديدة ما بين سنتي 2007- 2008 و 2010- .

وبخصوص باقي الأسلاك التعليمية، فقد تم إحداث 499 مؤسسة، منها 205 مدرسة ابتدائية و158 ثانوية إعدادية و136 ثانوية تأهيلية كما تم بناء 820 4 فصلا دراسيا جديدا منها 187 فصلا في التعليم الابتدائي و1.751 فصلا على مستوى الثانوي الإعدادي و2.882 فصلا على مستوى الثانوي التأهيلي. من جهة أخرى، تم تأهيل 760 4 مؤسسة و286 داخلية وربط 730 2 مؤسسة تعليمية بشبكة الماء الصالح للشرب و481 2 مؤسسة تعليمية بشبكة الكهرباء و567 مؤسسة تعليمية بشبكة الصرف الصحي، إلى جانب إرساء نظام للصيانة الوقائية بالمؤسسات التعليمية، فضلا عن تعويض المتلاشي من التجهيزات المدرسية، واقتناء التجهيزات الديداكتيكية للمؤسسات التعليمية وذلك بنسب تجهيز تم تحديدها، حسب المواد التعليمية، في ما بين 20% و 70% بالنسبة للتعليم الابتدائي، وما بين 30% و 100% بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي، وما بين 50% و 100% بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي.

2. بخصوص مواجهة المعيقات السوسيو اقتصادية في أفق تحقيق تكافؤ الفرص

تم تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال، وذلك من خلال مواصلة دعم خدمات المطاعم المدرسية والداخليات لينتقل عدد المستفيدين من المطاعم المدرسية بالنسبة للتعليم الابتدائي

و الثانوي الإعدادي من 669 946 سنة 2008- 2009 إلى 896 163 1 سنة 2010- 2011 بزيادة نسبتها 23٪. كما ارتفع عدد المستفيدين من الداخليات خلال نفس الفترة من 924 76 مستفيدة ومستفيد إلى 061 92 مستفيدة ومستفيد بجميع الأسلاك، أي بزيادة قدرها 20%.

كما عرفت مبادرة مليون محفظة ارتفاعا هاما في عدد المستفيدات والمستفيدين وذلك بمضاعفة عدد المستفيدين أكثرمن ثلاث مرات، لينتقل من 1.2 مليون مستفيدة ومستفيد سنة 2008- 2009 إلى 4.05 مليون مستفيدة ومستفيد سنة 2010- 2011، وتضاعف عدد الأسر المستفيدة من برنامج تيسير للدعم المادي المشروط بأكثر من سبع مرات، منتقلا من 000 47 إلى 000 363 أسرة مستفيدة، في حين ارتفع عدد التلاميذ المستفيدين من 88.000 تلميذة وتلميذ إلى 000 609 تلميذة وتلميذ. يضاف إلى ذلك ما تم تحقيقه في مجال توفير خدمات النقل المدرسي حيث تم الرفع من عدد المستفيدين من 260 2 مستفيدا سنة 2008- 2009 إلى 995 30 مستفيدا سنة 2010- 2011.

دعم التعليم الخاص:

همت أهم التدابير المتخذة لدعم التعليم الخاص التوقيع، يوم الثلاثاء 8 ماي 2007 بالرباط، على الاتفاق الإطار بين الحكومة وممثلي المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين بهدف تأهيل القطاع وتسريع هيكلته وتحسين جودته والرفع من جاذبيته وتكريسه شريكا رئيسيا للدولة من خلال استيعابه لنسبة 20 في المائة من مجموع التلاميذ والطلبة والمتمرنين في أفق 2015.

وقد وقع هذا الاتفاق، في حفل ترأسه الوزير الأول، كل من وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير المنتدب المكلف بالإسكان والتعمير وكاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني من جهة، وممثلو هيئات القطاع الخاص للتعليم والتكوين من جهة ثانية.

كما تم التوقيع على مجموعة اتفاقيات شراكة تتعلق على الخصوص بتشجيع القطاع الخاص للتربية والتكوين في ميدان العقار والتعمير، والإجازات المهنية، والهدر المدرسي،

والتكوين المستمر والأساسي والاستفادة من التكوين في إطار برنامج "جيني"، والتكوين من أجل الإدماج إضافة إلى مذكرة تفاهم تهدف إلى تشجيع التعليم العالي في الميدانين السينمائي والسمعي البصري.

ويرمي الاتفاق الإطار إلى إشراك القطاع الخاص للتعليم والتكوين في المجهود الوطني للنهوض بنظام التربية والتكوين وتعبئة إمكاناته والدفع به وتعزيز دعمه للمجهود العمومي في مجال التربية والتكوين.

كما يروم إلى تقوية القدرات التنظيمية والتربوية للقطاع لتنميته على الصعيد المؤسسي والوظيفي من خلال العمل على تنويع التكوينات بتلاؤم مع الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد والتمديد الجغرافي للمؤسسات، وتشجيع مؤسسات القطاع على تبني معايير الجودة وتيسير كل مبادرة تمكن من رفع مستوى تأطيرها التربوي والتدبيري وإنعاش التشغيل في القطاع إضافة إلى مواصلة الحكومة لإرساء الإطار القانوني المتعلق بهذا القطاع وذلك بتشاور مع ممثليه.

وقد نص الاتفاق على نوعين من التحفيزات وضعت في إطار نظام خاص سيستفيد منه المؤسسات التي ستبرم اتفاقيات خاصة مع الإدارة، ونظام عام سيستفيد منه جميع المؤسسات.

وهكذا، وبالإضافة إلى التحفيزات الإدارية والبيداغوجية فإن الاتفاق الإطار تضمن تدابير وتحفيزات مالية وضريبية وعقارية من شانها الارتقاء بقطاع التعليم الخاص والرفع من إسهامه في نسب التمدرس وتحسين جودة التعليم على كافة المستويات.

1- بالنسبة للنظام العام:

- معالجة المتأخرات الضريبية،
- الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات في إطار اتفاقية اليونيسكو التي انخرط فيها المغرب بمقتضى ظهير شريف.
- إلغاء الرسم على مؤسسات التعليم الخاص المستحق في إطار القانون المتعلق بضرائب الجماعات المحلية.
- تسخير الوسائل الكفيلة بتمكين مؤسسات القطاع من الاستفادة من كافة برامج إنعاش التشغيل.
- تمكين مؤسسات القطاع ولوج مصادر التمويل برأسمال المخاطرة المتوفرة عبر

النظام البنكي وهيئات التمويل.

- تمكين مؤسسات القطاع ولوج خطوط التمويل المتاحة في نطاق التعاون الثنائي لتأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة.
- إمكانية استفادة العاملين في قطاع التعليم الخاص مجانا من دورات التدريب والتكوين المستمر في مراكز التكوين التابعة للقطاع العام.
- وضع المعطيات المتعلقة بحاجيات التكوين رهن إشارة مؤسسات التعليم الخاص.

2- بالنسبة للنظام الخاص:

- إرساء آلية تمويل مشترك بشروط جد ميسرة بين الدولة والأبناك لتمويل مشاريع إحداث أو توسيع مؤسسات خاصة للتعليم والتكوين وتطبيق آلية التمويل المشترك حيث أن حصة الدولة في هذا التمويل تصل إلى 30 % من قيمة الاستثمار على شكل قرض ممنوح من موارد صندوق للتمويل يحمل عنوان صندوق إنعاش التعليم الخاص (FOPEP) يسير من لدن الصندوق المركزي للضمان وتمول حصة الدولة عن طريق مخصصات من الميزانية العامة يتم تحويلها إلى الصندوق المذكور وتخضع لسعر فائدة تفضيلي قدره 2% سنويا ولمدة سداد يمكن أن تصل إلى 12 سنة، مع فترة سماح تصل إلى أربع سنوات علما أن التمويل الذاتي والقرض البنكي سيغطيان على التوالي 30 % و40% من قيمة الاستثمار.
- تمكين المستثمرين في قطاع التربية والتكوين من الولوج إلى العقارات العمومية المتوفرة والقابلة لإقامة مؤسسات خاصة للتعليم والتكوين بما في ذلك الأراضي التابعة للمنعشين والفاعلين العموميين.
- دعم المستثمرين من أجل تمكينهم من المساهمة في إنجاز التجهيزات المدرسية والتكوينية المقررة على أراضي الأملاك المخزنية وأراضي الخواص، في نطاق وثائق التعمير المصادق عليها.

أما فيما يخص معطيات التعليم الخاص، فنذكر ما يلي:

- عرف عدد التلاميذ الذين يتابعون تعليمهم بمؤسسات التعليم الخاص بمستويات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي ارتفاعا ملحوظا حيث انتقل من 447.550 إلى 641.344 ما بين سنتي 2007- 2008 و2010- 2011، أي بنسبة ارتفاع قدرها 43,3%. وهكذا، فإن حصة التعليم الخاص انتقلت من 7,4%

إلى 10,1% خلال الخمس سنوات الأخيرة.

- أما فيما يخص التعليم الأولي الخاص، فقد انتقل عدد تلاميذه من 638.354 إلى 678.662 ما بين سنتي 2007- 2008 و2010- 2011 لتنتقل حصة التعليم الخاص بهذا المستوى من 86,2% إلى 91,7% خلال نفس الفترة.
- إلا أن الجهود التي تم بذلها للارتقاء بهذه النسبة إلى 20% في أفق 2015 يجب مضاعفتها نظرا لاختلاف فرص وإمكانيات تطوير التعليم الخاص بمختلف جهات المملكة نظرا للفوارق الاقتصادية والاجتماعية ما بين هذه الجهات. فعلى سبيل المثال، تصل حصة التعليم الخاص في جهة الدارالبيضاء الكبرى 32,6% و 24,4% في جهة الرباط سلا زمور زعير بينما لا تتجاوز هذه الحصة 2,2% في جهة تازة الحسيمة وتاونات و4,8% في جهة تادلة أزيلال.
- وفي خصوص دعم الحكومة لمؤسسات التعليم الخاص، تجدر الإشارة أنه حتى متم سنة 2011، قامت وزارة الاقتصاد والمالية بمعالجة المتأخرات الضريبية لفائدة 220 مؤسسة للتعليم الخاص بكلفة بلغت 13.829.087 درهم.

وفيما يخص إعادة النظر في الإتفاقيات المتعلقة بالتعليم الخاص، فتجدر الإشارة إلى أن الإتفاق الإطار المذكور قد نص كذلك على إحداث، تحت إشراف السيد الوزير الأول، آلية للتشاور وتتبع إنجاز مقتضيات جميع الإتفاقيات ولدراسة كل المقترحات الهادفة إلى دعم قطاع التعليم الخاص من خلال إحداث لجنة التقويم والتتبع ستضم ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية وممثلين عن مؤسسات التعليم الخاص.

مراجعة الرسوم القضائية وتعميم المساعدة القضائية

يجب التذكير بأن السند القانوني للمساعدة القضائية يتمثل في المرسوم الملكي رقم 514- 65 بتاريخ فاتح نونبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

وعلاقة بهذا الموضوع فلقد أصدر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 قانون رقم 08- 28 يتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، كما أصدر بتاريخ 20 أبريل 2011 مرسوم رقم

587- 10- 2 بتطبيق القانون المذكور لينص على أنه:

- تحدد في الميزانية العامة للدولة الاعتمادات المرصودة للمساعدة القضائية.

- تتولى جمعية هيئات المحامين بالمغرب، على أساس تعاقدي مع وزارة العدل، ووفق المعايير التي يتم الاتفاق عليها، عملية توزيع المبالغ المرصودة على مختلف هيئات المحامين بالمغرب.

- تخضع الأموال المرصودة لهذه الغاية لعمليات المراقبة الدورية لأجهزة المراقبة المالية للدولة.

وللإشارة فإن وزارة العدل والحريات بصدد تحضير مشروع مرسوم يعدل المرسوم المذكور للتنصيص على أنه سيتم:

- صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية عبر تفويض اعتمادات مالية للآمرين المساعدين بالصرف من طرف الوزير المكلف بالعدل بعد التشاور مع هيئات المحامين بخصوص توزيع المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية على مختلف هيئات المحامين بالمغرب.
- تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة لفائدة المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المشار إليه، من طرف رئيس المحكمة التي تروج القضية أمامها، حسب التسعيرة الموالية:

- 1.000 درهم في ما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقد.

- 800 درهم في ما يخص القضايا المعروضة على محاكم الاستئناف.

- 600 درهم في ما يخص القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية.

وبخصوص الغلاف المالي المخصص للمساعدة القضائية، فتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل

والحريات التمست من وزارة الاقتصاد والمالية رصد اعتمادات مالية إضافية بمبلغ 50 مليون درهم برسم سنة 2012 لفائدة المساعدة القضائية، علما أن ميزانيتها تتوفر على البند المالي المتعلق بمصاريف المساعدة القضائية.

تدابير إنعاش التشغيل

من أجل خلق دينامية جديدة لإنعاش تشغيل الشباب، عملت الحكومة على مواصلة تنفيذ إجراءات إنعاش التشغيل المتمثلة في برامج "إدماج" و"تأهيل" و"مقاولتي"، وذلك من خلال :

- تحسين قابلية التشغيل لدى الباحثين عن شغل من أجل تسهيل إدماجهم المهني ؛
- تأمين مواكبة نوعية للمشغلين والمستثمرين؛
- دعم التشغيل الذاتي؛
- تطوير الانفتاح على المحيط ودعم الدينامية الجهوية والقطاعية والأوراش الوطنية الكبرى؛
- عصرنة التدبير وتعبئة الموارد البشرية.

ولبلورة وأجرأة تدابير إنعاش الشغل، تم خلال المناظرة الأولى للشباب المنعقدة ببوزنيقة في ماي 2011 ، التوقيع على اتفاقية بين الدولة والاتحاد العام لمقاولات المغرب تنص على تفعيل آليتين:

- عقد الإدماج المهني لفائدة الباحثين عن الشغل الحاصلين على شهادات جامعية من تكوين عام (إجازة) : ويرمي هذا الإجراء إلى تخصيص منحة بمبلغ 25.000 درهم عن كل شاب يتم إدماجه كمساهمة في تحمل نفقات التدريب والتكوين،
- دعم العمل اللائق من خلال تفعيل عقد من أجل التشغيل لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي أو شهادات الباكالوريا أو شهادة التكوين المهني عبر تحمل الدولة

اشتراكات المستفيدين لفائدة الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي خلال السنة الأولى لعقد التشغيل.

وتعزيزا لهذه التدابير، ستنكب الحكومة ابتداء من هذه السنة على أجرأة التدابير الجديدة المتضمنة في التصريح الحكومي لإعطاء نفس جديد لإنعاش التشغيل عبر:

- برنامج "مبادرة" يهم تشجيع التشغيل في الجمعيات العاملة في مختلف مجالات القرب والخدمات الاجتماعية والتربوية؛
- برنامج "تأطير" يخص فئة حاملي الشهادات المعنيين بالبطالة الطويلة الأمد بوضع منحة لإعادة التأهيل لكل متدرب شهريا في حدود سنة من التدريب، بهدف تأطير 50 ألف سنويا؛
- برنامج "استيعاب" كنظام انتقالي تحفيزي لإدماج الاقتصاد غير المهيكل بما يدعم استقرار التشغيل وتحسين ظروفه.

وقد خصص مشروع قانون المالية لسنة 2012 مبلغ مليار درهم لتمويل هذه التدابير.

إحداث تعويض عن فقدان الشغل
تنفيذا للالتزامات التي اتخذتها الحكومة خلال جولات الحوار الاجتماعي وتفعيلا لمقتضيات مدونة الشغل تقرر إحداث تعويض عن فقدان الشغل يهدف إلى تمكين الأجير الذي فقد شغله لسبب من الأسباب من مواجهة الانعكاسات السلبية المترتبة عن ذلك. تذكير بالمراحل التي مر منها المشروع في سنة 2000 توافق الشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون والحكومة في إطار جولات الحوار الاجتماعي على إحداث تعويض عن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أوهيكلية. لكن بعد دراسة الموضوع لم يتم التوافق بين الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول التمويل. في فاتح ماي 2008، تم الإعلان بمناسبة الاحتفال بعيد الشغل عن نية الحكومة في إحداث تعويض عن فقدان الشغل لأي سبب من الأسباب ، يتم بمقتضاه منح تعويض مادي لكل من فقد

عمله لمدة ستة أشهر والحفاظ على الحقوق الإجتماعية و مصاحبة الأجراء فاقدي الشغل المصرح بهم من أجل إعادة الإدماج في سوق الشغل من طرف المؤسسات العمومية ذات الاختصاص في مجال التكوين والوساطة في مجال التشغيل.

خلال دورة أكتوبر 2008 من جولات الحوار الإجتماعي، عبر الشركاء الإقتصاديون والإجتماعيون على الموافقة المبدئية على الصيغة الجديدة المقدمة من طرف الحكومة المتمثلة في إحداث التعويض عن فقدان الشغل لأي سبب من الأسباب وعلى إحالة المشروع على المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدراسة جوانبه التقنية.

خلال دورة أبريل 2010 للحوار الإجتماعي، عبرت المركزيات النقابية عن موقفها القاضي باعتماد السيناريو الثالث (أي نسبة اشتراك محددة في 1.50% ومبلغ تعويض يتراوح بين 50% و 70% من الأجر المرجعي)، أما الإتحاد العام لمقاولات المغرب فقد إقترح اعتماد السيناريو الأول الذي يحد مبلغ التعويض في 70% من الأجر المرجعي دون أن يفوق SMIG وألح الإتحاد العام على تحديد نسبة الإشتراك التي يتحملها المشغل في 0.38%.

كما تجدر الإشارة أن المركزيات النقابية تقدمت خلال جولات الحوار الاجتماعي بمطلب يهدف إلى مساهمة الدولة في تمويل التعويض للتخفيف من مساهمة الأجير وعبرت السيد رئيس الحكومة عن استعداد الحكومة لدراسة إمكانية مساهمة الدولة في تمويل التعويض.

وللتذكير فإن التكلفة الإجمالية المترتبة عن التعويض عن فقدان الشغل، كما جاءت في نتائج الدراسة التي قامت بها مصالح الصندوق الوطني للصمان الإجتماعي، خلال سنوات 2010-2014، تتلخص حسب السيناريوهات الثلاث في الجدول التالي:

(المبلغ بمليون درهم)

السنوات	السيناريو 1 - نسبة الاشتراك: 1.10٪ - مبلغ التعويض: 70٪ من الحد الأدنى للأجر	السيناريو 2 - نسبة الاشتراك: 1.25٪ - مبلغ التعويض:50٪ في حدود 6000 درهم	السيناريو 3 - نسبة الاشتراك: 1.50٪ - مبلغ التعويض:50٪ إلى 70٪ في حدود 6000 درهم
2010	583	663	795
2011	617	701	841
2012	649	737	885
2013	686	780	936
2014	726	825	990
المجموع	3.261	3.706	4.447

وقد أكدت الحكومة خلال اجتماعاتها مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين على التزامها بإعطاء دعم لانطلاق هذا النظام (Fonds d'amorçage) من خلال تخصيص مبلغ 250 مليون درهم من الميزانية العامة للدولة.

دعم قطاع التكوين المهني

يحتل قطاع التكوين المهني مكان الصدارة في كافة الاستراتيجيات القطاعية للتنمية باعتباره دعامة أساسية لتلبية حاجيات المقاولات من الكفاءات من جهة وإنعاش تشغيل الشباب وتحسين مستوى فرص تشغيل العمال من جهة أخرى. وقد مكنت المجهودات المبذولة من طرف الحكومة في هذا القطاع من تحقيق نتائج ايجابية يمكن تلخيصها في المعطيات الكمية التالية:

- 306.000 متدرب ومتدربة برسم موسم 2011/2010 مقابل 223.000 متدرب ومتدربة برسم 2007/2006 أي بزيادة 37٪:
  - 14٪ يتابعون تكوينهم حسب نمط التمرس المهني،
  - 1 ٪ يتابعون تكوينهم حسب نمط التدرج المهني،
  - 25٪ يتابعون تكوينهم داخل مؤسسات التكوين المهني الخاص.
- 751.000 خريجة وخريج خلال الفترة 2008- 2012،
- إحداث 60 مؤسسة عمومية وتوسيع 15 مؤسسة أخرى خلال الفترة 2007- 2011،
- استفادة 2165 متدرب ومتدربة مسجلين في مستوى التقني المتخصص بمؤسسات التكوين المهني الخاص من مساهمة الدولة في مصاريف التكوين بغلاف مالي يقدر ب 10 ملايين درهم خلال 2011.

موازاة مع هذه المجهودات يتم:

- دعم التكوين بالتدرج في إطار الاتفاق مع مؤسسات التكوين خاصة في قطاع الصناعة التقليدية و الفلاحة بهدف بلوغ 60.000 متدرب ومتدربة خصوصا

بالعالم القروي؛

- الرفع من الطاقة الاستيعابية لنظام التكوين بالتدرج عبر بناء مراكز في مختلف التخصصات بعدد من أقاليم المملكة مع إعطاء الأولوية لمراكز تكوين مخصصة للفتيات بالعالم القروي.

كما يواصل القطاع تمويل نفقات التكوين بمؤسسات التكوين المهني الخاص بمبلغ يناهز 10 ملايين درهم سنويا كدعم لتكوين الشباب، خاصة الأسر ذات الدخل المحدود.

ومواكبة للميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، تجلت أهم الانجازات في:

- إحداث معهد مهن الطيران بالنواصر؛
- إحداث مركز التكوين في حرف السيارات بطنجة بشراكة مع رونو؛
- الشروع في بناء مركز التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء؛
- الشروع في بناء مركز التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الصناعية المندمجة بالقنيطرة؛
- مواكبة الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقية عبر إنشاء 3 معاهد للتكوين في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقية.

إعفاء التعاونيات

يجب التذكير أن قانون المالية لسنة 2005 قد منح الإعفاء من الضريبة على الشركات لفائدة التعاونيات واتحاداتها التي تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها وكذا لفائدة التعاونيات الصناعية التي يقل رقم معمالتها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم إذا كانت تزاول نشاطها بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات.

وقد تم حصر الإعفاء على التعاونيات الصناعية التي يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين درهم لتثبيت مبدأ العدالة الضريبية ومعالجة الاختلالات الناتجة عن منح الامتيازات الجبائية لفئة دون أخرى، مما يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة تمس بمبدإ المساواة في تحمل العبء الضريبي بين الأشخاص الذين ينتجون نفس المواد المصنعة باستعمال وسائل إنتاج مماثلة.

وكمثال على هذه الاختلالات تطبق الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة المهنية على المواد المصنعة من طرف الشركات ولا تطبق على تلك المصنعة من طرف التعاونيات.

ولتفادي هذه الاختلالات، قرر المشرع إخضاع التعاونيات الصناعية الكبرى بصفة خاصة للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة مع الإبقاء على الإعفاء لفائدة باقي التعاونيات الصغرى.

صندوق التكافل العائلي

1. تذكير بالإطار القانوني لصندوق التكافل العائلي:

← نصت المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2010 على إحداث حساب خصوصي للخزينة يسمى "صندوق التكافل العائلي" ابتداء من فاتح يناير 2011 وذلك في انتظار صدور القانون المنظم للفئات المعنية بعمليات الصندوق وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من موارده.

كما نصت المادة المذكورة على أن قانون المالية لسنة 2011 سيتولى تحديد صنف الحساب المذكور ولائحة موارده ونفقاته وكذا الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

← وهكذا، وبموجب مقتضيات المادة 19 من قانون المالية لسنة 2011، أحدث ابتداء من فاتح يناير 2011، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق التكافل العائلي" يكون وزير العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته. ويتضمن هذا الحساب في:

الجانب الدائن:

- 20 ٪ من حصيلة الرسوم القضائية؛
- استرجاع التسبيقات المدفوعة من الصندوق؛

- استرجاع المبالغ المدفوعة من الحساب بدون حق مع احتمال زيادة الجزاءات؛
- الموارد الممكن رصدها لفائدة الحساب بموجب تشريع أو تنظيم؛
- الهبات و الوصايا والموارد المختلفة.

الجانب المدين:

المبالغ المدفوعة كتسبيق من أجل النفقة لفائدة الأم المعوزة المطلقة وأبنائها الواجبة عليهم النفقة بعد حل ميثاق الزوجية وذلك وفق الشروط المحددة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

← أدرج مشروع قانون المالية لسنة 2012 مقتضيات إضافية على صعيد الجانب المدين لهذا الحساب تتعلق بالإشارة إلى تحمل هذا الصندوق مصاريف تدبير عملياته من لدن صندوق الإيداع و التدبير الذي تم تعيينه في إطار تعاقدي للإشراف على تدبير عمليات هذا الحساب وفق مقتضيات القانون رقم 10- 41 بتاريخ 13 ديسمبر 2010 والذي حدد شروط و مساطر الاستفادة من " صندوق التكافل العائلي".

وفي إطار العمل بالمرسوم رقم 245- 11- 2 بتاريخ 31 ديسمبر 2011 المتعلق بفتح الاعتمادات الضرورية لتسيير الإدارات، تم تحديد سقف تحملات هذا الصندوق في مبلغ 160 مليون درهم، ممول بتخصيص حصة 20 % من حصيلة الرسوم القضائية. وسيتم خلال السنة الجارية تحويل هذا المبلغ (160 مليون درهم) على شكل دفعات لفائدة صندوق الإيداع والتدبير لصرفها كتسبيقات برسم أداء " النفقة".

وللإشارة، فإن تقييم جدوى شروط ومساطر الاستفادة من " صندوق التكافل العائلي" لا يمكن إعدادها إلا بعد تحقيق انجازات هذا الصندوق التي سيشرع فيها برسم السنة المالية 2012.

2. فحوى القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي:

يرمي القانون رقم 10- 41 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 191- 10- 1 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) إلى صيانة تماسك الأسرة وترسيخ قيم العدل والمساواة واحترام

الآخر والتضامن من خلال إحداث صندوق التكافل العائلي لمساندة الأمهات المطلقات ومستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم. وهكذا تطرق هذا القانون إلى معالجة محورين أساسيين يتعلق الأول بتحديد الفئات المستفيدة من الصندوق و الثاني بالإجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة منه.

← فيما يخص المستفيدين من الصندوق، فإن القانون حددهم في الأم المطلقة ومستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيبته، وبعد ثبوت حالة عوز الأم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. وللإشارة فإن نطاق تدخل الصندوق لا يشمل مبالغ النفقة المستحقة عن المدة السابقة عن تقديم الطلب إلى الصندوق.

← فيما يتعلق بإجراءات الاستفادة من الصندوق، يتم تقديم طلب الاستفادة من طرف الأم المعوزة المطلقة أو الحاضن أوالمستحق من الأبناء إذا كانوا رشداء إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أوالمكلفة بالتبليغ. ويحدد التسبيق المالي المقدم من طرف الصندوق في المبلغ المحكوم به، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ السقف الذي سيحدد بنص تنظيمي. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا إذا تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا، ويثبت التعذر أوالتأخر بمحضر محرر من طرف المكلف بالتنفيذ.

← ولقد حددت المادة الرابعة من المرسوم رقم 195- 11- 2 بتاريخ 6 شتنبر 2011 بتطبيق القانون المذكور رقم 10- 41، سقف الاستفادة من الصندوق عن كل شهر في مبلغ 350 درهما لكل مستفيد على أن لا يتعدى مجموع المخصصات المالية لأفراد الأسرة الواحدة 1.050 درهم.

المحور العاشر: متفرقات

دعم تمثيلية النساء في الانتخابات

يجب التذكير بأنه سبق لوزارة الداخلية سنة 2008 أن أعدت مشروع مرسوم يقضي بتطبيق المادة 288 المكررة للقانون رقم 97- 9 المتعلق بمدونة الانتخابات، وذلك للتنصيص على تخصيص الدولة لدعم مالي يهدف إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية عبر إحداث "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء".

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه تم العدول على مبدأ إحداث هذا الصندوق واعتماد مبدأ تشجيع تمثيلية النساء عبر الاكتفاء بتنفيذ برامج عملية تهدف إلى دعم القدرات التمثيلية للنساء في أفق مشاركتهن في العمليات الانتخابية، وذلك عبر تنظيم أنشطة و ورشات وكذا دورات تكوينية على صعيد الجهات المؤهلة والمتمثلة خصوصا في جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني أو الجهوي أو المحلي و الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء.

وبالفعل، رصدت الدولة لتمويل هذه البرامج غلافا ماليا سنويا بمبلغ 10 ملايين درهم تم صرفه لهذه الغاية بواسطة وزارة الداخلية برسم سنتي 2010 و 2011.

تنفيذ ميزانيات التسيير والاستثمار للتكاليف المشتركة برسم سنة 2011

تنقسم ميزانية التكاليف المشتركة إلى فصلين : فصل التسيير وفصل الاستثمار.

1 - <u>تنفيذ ميزانية التكاليف المشتركة – التسيير</u> :

بلغت الاعتمادات المفتوحة بميزانية التسيير للتكاليف المشتركة برسم السنة المالية 2011 ما قدره 36.456,40 مليون درهم. وقد تم رفع هذا المبلغ عبر فتح اعتمادات إضافية تقدر بـ18 مليار درهم لتغطية الزيادة في نفقات المقاصة وكذا بواسطة اقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية بمبلغ 1.042,935 مليون درهم ، بالإضافة إلى فتح اعتمادات بواسطة أموال المساعدة المقدرة بـ529 مليون درهم. وبذلك بلغت الاعتمادات المفتوحة الإجمالية بميزانية التسيير للتكاليف المشتركة للسنة المالية 2011 ما قدره

56. 028, 335 مليون درهم.

هذا، وعند نهاية السنة المالية 2011، بلغت نسبة إنجاز الميزانية المذكورة حوالي 99,81 %.

وتمثل نفقات المقاصة 72,60% من المبالغ المدفوعة في إطار هذه الميزانية برسم السنة المالية 2011 ، بينما بلغت نسبة مساهمة الدولة في أنظمة التقاعد التي يدبرها الصندوق المغربي للتقاعد وكذا في نفقات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وتعاضدية القوات المسلحة الملكية ، على التوالي ، 16,38% و3,03% من المبالغ المذكورة.

2- تنفيذ ميزانية التكاليف المشتركة- الاستثمار:

تبلغ الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار للتكاليف المشتركة ما قدره 16.065,300 مليون درهم. وقد تم إنجاز الميزانية المذكورة بنسبة 99,60% عند نهاية السنة المالية 2011 .

وقد خصصت المبالغ المدفوعة في إطار هذه الميزانية برسم السنة المالية 2011 أساسا لتمويل العمليات التالية:

- تحديث معدات القوات المسلحة الملكية : 6.134 مليون درهم أي 35,35%؛
- دفعات لفائدة صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : 1.500 مليون درهم أي 8,64%؛
- تسديد لفائدة صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : 1.400 مليون درهم أي 8,07%؛
- دفعات لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (من أجل ترميم المساجد الآيلة للسقوط) : 708 مليون درهم أي 4,08%؛
- إعانات لفائدة وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال والجنوب والجهة الشرقية : 410 مليون درهم أي 2,36%؛
- اكتتاب الدولة في رأسمال شركة طنجة المتوسط II : 400 مليون درهم أي 2,30%؛
- مشروع رونو طنجة المتوسط : 335,586 مليون درهم أي 1,93%؛

- تمويل عملية تفعيل نظام المساعدة الطبية "RAMED" : 320 مليون درهم أي 1,84%؛
- إرجاعات فوائد القروض المتعلقة بالسكن الاقتصادي : 289,437 مليون درهم أي 1,67%؛
- اكتتاب الدولة للرفع من رأسمال شركة "الدار البيضاء للنقل" برسم إنجاز ترامواي الدار البيضاء : 216 مليون درهم أي 1,24%؛
- مشاركة الدولة في تمويل برنامج الاستثمار في منطقة مشروع تهيئة ضفتي أبي رقراق و تمويل مشروع المسرح الكبير بالرباط : 210 مليون درهم أي 1,21%؛
- مساهمة الدولة في برنامج دعم قطاع التطهير السائل في إطار تنفيذ البرنامج الوطني التطهير السائل وبرنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب : 200 مليون درهم أي 1,15%.

الأسباب الداعية لفرض الضريبة على القطاع السينمائي

يجب التذكير بأن القاعات السينمائية تخضع حاليا لأداء رسم شبه ضريبي على العروض السينمائية الذي تم سنه بموجب المرسوم رقم 749- 87- 2 بتاريخ 30 ديسمبر 1987 لفائدة المركز السينمائي المغربي، وذلك لتمكينه من المساهمة في دعم الإنتاج السينمائي وتجديد القاعات السينمائية.

وبغية دعم قطاع الاستغلال السينمائي وتشجيع المستثمرين الخواص على بناء مركبات سينمائية جديدة وإعادة تأهيل القاعات السينمائية الموجودة، أدرج مشروع قانون المالية لسنة 2012 إصلاح النظام الضريبي المطبق على هذا القطاع، وذلك عبر إخضاع القاعات السينمائية إلى نظام الضريبة على القيمة المضافة بدلا من الرسم المذكور المطبق حاليا على هذا القطاع.

وللإشارة، فإن نظام الضريبة على القيمة المضافة من شأنه أن يساهم في تطوير الحظيرة السينمائية الوطنية بالنظر إلى إمكانية استرداد هذه الضريبة لفائدة المستثمرين خلافا للرسم الشبه الضريبي.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اعتماد نظام الضريبة على القيمة المضافة سيمكن من مواجهة أزمة قطاع استغلال القاعات السينمائية الذي تقلصت حظيرته من 250 قاعة سنة 1980 إلى 44 قاعة حاليا بحيث تراجع عدد المتفرجين من 45 مليون سنة 1980 إلى 2,5 مليون سنة 2010.

تهريب المخدرات و خاصة ما يعرف بالأقراص الطبية المخدرة أو الحبوب المهلوسة

ظهرت تجارة الأقراص المخدرة في السنوات الأخيرة وغزت الأسواق وخاصة بالمنطقة الشرقية، حيث استمر ترويجها بالسرية والخفاء على اعتبار أنها مادة مخدرة، فانتشرت تجارتها بين الشباب لسعرها المنخفض و سهولة نقلها وإخفائها.

وتعزى أسباب انتشار ظاهرة تهريب هذه الأقراص إلى عوامل يذكر منها على الخصوص انخفاض أثمنتها وارتفاع هامش الربح المترتب عن تهريبها و عوامل أخرى كالتقليد والتزييف.

ويُخلف تداول هذا النوع من الأقراص المخدرة، خارج إطار المراقبة الصحية، عواقب وخيمة على صحة المتعاطين و القطاع الصيدلاني خاصة بالمنطقة الشرقية. كما يؤدي هذا النشاط في تفاقم الجريمة، حيث أن متعاطي هذه الأقراص يصبحون، تحت تأثيرها مرشحين لارتكاب أفظع الجرائم في حق المواطنين، بل حتى وفي حق الأصول والفروع، مما بات يهدد السلم المجتمعي.

و للحد من هذه الآفة، تجندت السلطات العمومية، خاصة بالمنطقة الشرقية من شرطة ودرك ملكي وجمارك وحرس حدود، لتشديد المراقبة على الخطوط الحدودية والأسواق التي كانت تعرض فيها هذه الأدوية علانية وفي مختلف أماكن بيعها، حيث تم توقيف عدد مهم من الناشطين في هذه التجارة، مما أدى إلى تضييق الخناق على المهربين وانحسار هذه التجارة. كما تم حجز في الفترة ما بين 2007 و 2010 ما يفوق 15.000 من الأقراص الطبية

المخدرة.

ونظرا لكون هذا النشاط يشكل جنحة للقانون الجمركي على اعتبار أن هذه الأقراص دخلت المغرب عن طريق التهريب فقد تمت متابعة الجانحين أمام القضاء من طرف إدارة الجمارك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك. كما يتم إتلاف هذه الأقراص من طرف لجنة تتألف من ممثلين عن جميع المصالح المختصة.

وخلاصة القول، فإن الحد من ظاهرة التهريب بصفة عامة و ما يتعلق بالأقراص المخدرة بصفة خاصة، رهين بتظافر جهود جميع المصالح والهيآت و كذا تعاون السلطات العمومية المكلفة بالمراقبة نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على صحة المواطنين و الاقتصاد الوطني و القطاعات المعنية. كما أن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام يبقى أساسيا وضروريا لتحسيس المواطنين حول خطورة هذه الآفة.

أهم التدابير المتخذة للنهوض بالقطاع السمعي البصري والسينما

عرف الحقل السمعي البصري المغربي مسلسلا من التحولات على اثر إصدار القانون رقم 03- 77 بتاريخ 3 فبراير 2005 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الذي بموجبه تم وضع الإطار القانوني لتحرير قطاع الاتصال، وذلك امتدادا للقانون الصادر سنة 2002 والمحدث "للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري" والمرسوم رقم 663- 02- 02 بتاريخ 10 شتنبر 2002 الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة لمجال البث الإذاعي والتلفزي وبالتالي بفتح المجال للمبادرة الحرة للاتصال السمعي البصري.

وفي هذا الإطار، تم نهج خطة إستراتيجية لاستكمال التأهيل الشامل للفضاء السمعي البصري الوطني ومواكبة تطوره من خلال الرفع من أداء قنوات القطب العمومي وتنويع العرض، وذلك في إطار عقود برامج واضحة الأهداف. كما تركزت الجهود على النهوض بالصناعة السينمائية الوطنية من خلال تقديم الدعم للإنتاج السينمائي الوطني ودعم تنظيم المهرجانات.

وستواصل الحكومة خلال سنة 2012 جهود إصلاح الفضاء السمعي البصري الوطني وإتمام مسلسل تحرير الحقل السمعي البصري المغربي والذي تتلخص أهم أهدافه كما يلي:

- ضمان حريات التعبير والرأي والاتصال الفردي و الجماعي؛
- المساهمة في التنمية الثقافية والإعلامية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛
- دعم القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري وتزويده بالوسائل الضرورية لمواجهة تحديات الجودة والمنافسة و لأداء مهامه كمرفق عمومي؛
- تشجيع الاستثمار الخاص بقطاع الاتصال وتنمية صناعة الإنتاج السمعي البصري.

في هذا الإطار، سترتكز المجهودات على التدابير التالية:

- في المجال السمعي البصري، مواكبة من جهة "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" في انطلاق مشروع عقد برنامجها الثالث مع الدولة لفترة 2012- 2014، ومن جهة أخرى متابعة تنفيذ عقد البرنامج الأول الموقع بين الدولة و"شركة الدراسات والانجازات السمعية البصرية" (صورياد- 2M) لفترة 2010- 2012، واللذان يحددان الأهداف الواجب تحقيقها والوسائل المسخرة لبلوغها؛
- في مجال السينما، تفعيل إستراتيجية قائمة على:
  - تطوير صناعة الإنتاج والمعالجة والتوزيع والاستغلال في المجال السينمائي عبر جلب الاستثمارات الخارجية المباشرة لتصوير الأفلام بالمغرب؛
  - تعزيز وتقوية الدور الاجتماعي والثقافي والتربوي للسينما؛
  - تطوير الحظيرة السينمائية الوطنية عبر إصلاح النظام الضريبي المطبق

على استغلال القاعات السينمائية.

- في مجال الصحافة، مواكبة تطور الصحافة الوطنية المكتوبة الرامية إلى:
  - التعددية وتنوع العرض على صعيد المحتويات والدعائم والمواضيع عبر تحديث نظام الإعلام وتقوية التكوين وتأهيل تجهيزات وكالة المغرب العربي للأنباء وكذا توسيع تمثيلياتها على المستوى الوطني والدولي من أجل ضمان تأمين تغطية موسعة للأحداث الوطنية والدولية؛

  - مواصلة مساهمة الدولة في تأهيل المقاولات الصحافية الوطنية والجهوية والمحلية في إطار إعداد إبرام عقد برنامج جديد الذي يربط الدولة بالفيدرالية المغربية لناشري الصحف، والذي يرمي إلى مواصلة تطوير قطاع الصحافة على غرار عقد البرنامج الأول الموقع بين الطرفين المذكورين في 11 مارس 2005.

صرف الإعانات الممنوحة لفائدة المؤسسات والمنشآت العامة

في إطار مواجهة ضغط الظرفية الدولية والإقليمية والوطنية على المالية العمومية وحصر عجز الميزانية في مستويات معقولة، تم خلال سنة 2011، حث جميع الإدارات العمومية والمؤسسات والمنشآت العامة التي تستفيد من إعانات من الميزانية العامة، على المشاركة في جهود ضبط حسن استعمال الموارد المتوفرة والمساهمة في سياسة ترشيد النفقات دون التأثير على نوعية الخدمات المقدمة لفائدة المواطنين. ويندرج ضمن الإجراءات المتخذة ربط التحويلات لفائدة المؤسسات العمومية بفائض خزينتها.

ويلخص الجدول التالي، حجم الإعانات والتحويلات المنوحة، برسم سنة 2011، لفائدة المؤسسات والمنشآت العامة:

بملايين الدراهم

	الإعتمادات المفتوحة	مبلغ الإعانات المنوحة	النسبة
إعانات التسيير	12119,32	7814,14	64%
إعانات الإستثمار	18642,37	14173,72	76%
المجموع	30761,69	21987,86	71%

وهكذا يتضح أن نسبة صرف الإعانات والتحويلات لم تتجاوز 71% من حجم الإعتمادات المتوفرة برسم تنفيذ قانون المالية لسنة 2011.

ويعطي الجدول التالي تطور الإعانات المقدمة للمؤسسات والمنشآت العامة برسم سنتي 2010 و2011.

بملايين الدراهم

	2010	2011	التطور	%
التسيير	10 767,47	7 814,14	-2 953,33	-27%
الإستثمار	16 798,43	14 173,72	-2 624,72	-16%
المجموع	27 565,90	21 987,86	-5 578,05	-20%

وهكذا، يمكن تسجيل أن حجم الإعانات المنوحة للمؤسسات والمنشآت العامة قد تقلص إجمالا ب 20 % برسم السنة المالية 2011 مقارنة بسنة 2010.

النظام الضريبي الحالي المطبق على دخل أجور الرياضيين المحترفين

حاليا، تعتبر الأجور المدفوعة من طرف الجمعيات الرياضية للرياضيين المحترفين بمثابة دخول أجور خاضعة للضريبة على الدخل في المنبع بالسعر المنصوص عليه في جدول حسابها التصاعدي.

ويتم الحصول على دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة بعد تطبيق مجموعة من الخصوم من الأجر الإجمالي، لاسيما الخصم برسم المصاريف المهنية بنسبة 20 % دون تجاوز سقف 000 30 درهم، و المبالغ التي يتحملها الأجير المدفوعة لصناديق التقاعد و هيئات الاحتياط الاجتماعي و غيرها.

ومن جهة أخرى، يجب التوضيح أن التعويضات التي يحصل عليها الرياضي المحترف و المتعلقة باستغلال الجمعية لصورته و شهرته في وسائل الإشهار، تعتبر تكملة للأجر بالنسبة للرياضي المحترف و بالتالي خاضعة للضريبة على الدخل ضمن صنف دخول الأجور.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات الرياضية، على اعتبارها مشغلة للرياضيين (ربة عمل)، ملزمة بحجز لحساب الخزينة الضريبة المترتبة عن دخول أجور الرياضيين المحترفين في المنبع وفق أحكام المدونة العامة للضرائب.

إلا أن هذه الجمعيات لا تقوم بحجز الضريبة السالفة الذكر وبالتالي تخالف المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، و لقد تم مراسلة الأندية المعنية قصد تسوية الوضعية الجبائية للأجراء المعنيين وفق المساطر المنصوص عليها في المدونة السالفة الذكر و بالفعل تمت تسوية الوضعية الجبائية لمجموعة من هذه الأندية.

وتجدر الإشارة إلى أن التدبير المقترح جاء لتلبية طلبات الوزارة الوصية و كذا الجامعة الملكية لكرة القدم بغية منح الرياضيين المحترفين امتيازات ضريبية أفضل مما هو مطبق عليهم حاليا.

كما تندرج هذه التشجيعات في إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 09- 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة و ذلك لمواكبة إصلاح القطاع الرياضي و ضمان نجاح تحول هذا القطاع إلى مرحلة الاحترافية.

تدابير تحسين استيفاء المبالغ الباقي استخلاصها
يقدر صافي الباقي استخلاصه بالنسبة للمديرية العامة للضرائب ب 17,3 مليار درهم، بغض النظر عن الديون غير القابلة للاستخلاص التي استوفت المسطرة المتعلقة بها كل مراحلها وكذا المبالغ الباقي استخلاصها المترتبة على بعض الملزمين في وضعية التصفية أو التسوية القضائية. ومن أجل تحسين استخلاص الضرائب والرسوم التي تتكفل بها المديرية العامة للضرائب وتقليص مبلغ الباقي استخلاصه، سعت هذه المديرية إلى اتخاذ التدابير التالية: – دعم الموارد البشرية للقباضات بتوظيف أطر جديدة ذات تكوين ملائم مع تمكينها من تحفيزات مادية مشجعة؛ – إحداث وحدة مركزية للتحصيل مكلفة بالأداءات الإلكترونية، وتجميع البيانات المحاسبية وتتبع التحصيل الجبري وذلك على غرار الوحدة الموجودة بالخزينة العامة للمملكة؛ – إحداث مصالح جهوية للتحصيل وكذا أقطاب للتحصيل الجبري؛ – العمل التدريجي على تعميم وتوسيع نظام المعلوميات والتضريب (SIT)؛ – تعزيز كل أشكال التدخل المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب والرسوم لا سيما التحصيل الجبري والاستمرار في تفضيل الأداء بالتراضي في إطار اللجان بالنسبة للباقي استخلاصه، مع منح الملزمين المستعدين لدفع ما بذمتهم من ضرائب ورسوم تخفيضات من الزيادات وكذا تمكينهم من تسديد هذه المستحقات على دفعات؛ – تعزيز التعاون مع مختلف الهيآت المتدخلة في جميع مراحل التحصيل الجبري.

آثار اتفاقيات التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي
في إطار نهج سياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمي، تم إبرام عدد من اتفاقيات التبادل الحر مع بعض البلدان أو مع مجموعة من البلدان. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تحسين مردودية الاقتصاد الوطني عبر جلب الاستثمارات الأجنبية وولوج الأسواق الخارجية بدون حواجز

جمركية أو غير جمركية.

وبالرغم من الكلفة الجبائية الناجمة أساسا عن التفكيك الجمركي، فإن حصيلة اتفاقيات التبادل الحر، خاصة تلك المبرمة مع دول الإتحاد الأوربي، تبقى على العموم إيجابية بالنظر لبعض المؤشرات:

- خفض نسبة الواردات المغربية المتأصلة من دول الإتحاد الأوروبي إلى 50٪ سنة 2011 مقابل 58٪ سنة 2000؛
- ارتفاع مداخيل السياحة، حيث بلغت 58.670 مليون درهم سنة 2011؛
- ارتفاع الاستثمارات المباشرة الأجنبية إلى حوالي 23.877 مليون درهم سنة 2010 مقابل 5.876 مليون درهم سنة 2002؛
- تمكين المقاولات المغربية من اقتناء التجهيزات و الآليات و كذا بعض المواد الأولية ونصف المصنعة بأقل كلفة مما ساهم في تحسين تنافسيتها في مواجهة المقاولات الأجنبية.

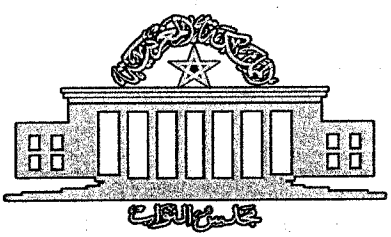

مجلس النواب ، شارع محمد الخامس ، الرباط، المغرب
الهاتف : 0537 67 97 00 /0537 67 96 00 /0537 67 95 00
الموقع على الانترنيت : www.parlement.ma
البريد الإلكتروني : parlement@parlement.ma

طبع مصلحة الطباعة و النشر بمجلس النواب

4
1

المملكة المغربية
مجلس النواب

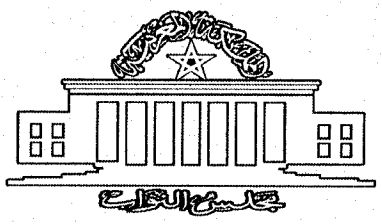

تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون المالية رقم 22.12

للسنة المالية 2012

الجزء الثاني

المقرر: حسن بنعمر

الدورة الاستثنائية 2012

السنة التشريعية الأولى : 2012-2011

الولاية التشريعية التاسعة : 2016-2011

الفهرس

الموضوع
الجـــزء الأول • المقدمة العامة • عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام اللجنة • المناقشة العامة • ملخص جواب السيدين وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدىوزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية • الجواب التفصيلي للسيدين وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
الجـــزء الثاني • مناقشة مواد المشروع • التعديلات المقترحة على المشروع: ✓ تعديلات الحكومة ✓ تعديلات فرق ومجموعتي الأغلبية ✓ تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار ✓ تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة ✓ تعديلات الفريق الاشتراكي ✓ تعديلات فريق الاتحاد الدستوري
• نتائج التصويت على التعديلات المقدمة بخصوص المشروع
• نتائج التصويت على مواد المشروع

مناقشة مواد

مشروع قانون المالية رقم 22.12

برسم سنة 2012

المادة الأولى:

بدون مناقشة.

المادة 2:

تقديم المادة 2:

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

I- التأهيل :

بمقتضى الفصلين 5 و183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339- 77- 1 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تعديلها وتتميمها، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

وطبقا للتأهيل المنصوص عليه في الفصل 70 من الدستور والمعمول به بموجب المادة 2 – I من قانون المالية للسنة المالية 2011، تم الترخيص للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم:

- بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك؛
- بتغيير أو تتميم كذلك بمراسيم:

❖ قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية وذلك بهدف إنعاش وتنمية الاستثمار؛

❖ قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

وفي نفس الإطار، تنص المادة 2 – I من مشروع قانون المالية لسنة 2012 على تأهيل الحكومة لاتخاذ نفس الإجراءات أعلاه وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون المالي في الجريدة الرسمية و إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

II - المصادقة:

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2012 يرمي إلى المصادقة على المراسيم التالية المتخذة سنة 2011.

و للمزيد من الإيضاحات تجدون رفقته جذاذة مفصلة حول التدابير موضوع المراسيم المذكورة. ملخص المناقشة:

خلال مناقشة هذه المادة طرحت العديد من التساؤلات حول دستورية هذه المراسيم المدرجة في مشروع قانون المالية 2012، لأن التشريع بالمراسيم ما هو إلا استثناء، فالبرلمان يختص بكل ما هو تشريعي، إلا إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات مستعجلة لحماية القدرة الشرائية للمواطنين أو حماية المنتوجات الوطنية، وارتأى السادة النواب أنه في الحالات التي لا تستحق

الاستعجال لا داعي للجوء لمراسيم القوانين. وعن الإشارة إلى مناقشة هذه المراسيم خلال أقرب قانون للمالية فقد لاحظ السادة النواب أنها تتنافى مع مقتضيات الفصل 81 من الدستور.

جواب الحكومة:

أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية أنه يتم اللجوء للمراسيم القوانين في حالات خاصة وعند الاستعجال للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين أو حماية المنتوج الوطني.

وعن إشكالية استعمال الفصل 70 والفصل 81 من الدستور، أوضح أن مراسيم القوانين التي تم تقديمها بخصوص حذف استيفاء الرسم الجمركي على القمح الصلب والقمح اللين، تم تقديمها لأنه لم تتم المصادقة على قانون المالية خلال دورة أكتوبر 2011. وأضاف أن إصلاح القانون التنظيمي للمالية سيتطرق لهذه النقطة لتجاوز ما يثار حولها من جدل.

المادة 3:

تقديم المادة 3:

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

يمكن تعليل التعديلات المقترحة لأحكام فصول مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المبينة قبالته كما يلي:

ملائمة مقتضيات المادتين 5 و 183 مع مقتضيات الدستور الجديد:

بمقتضى الفصلين 5 و183 الحاليين، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور.

غير أنه طبقا لمقتضيات الدستور الجديد فقد تم التنصيص على قانون الإذن بالإصدار في المادة 70. لذا يقترح تحيين المادتين 5 و 183 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة قصد أخذ هذا التغيير بعين الاعتبار.

التنصيص على إلزامية إيداع التصريح الموجز قبل وصول الباخرة أو الطائرة (الفصلين 49- 1 و57- 1)

طبقا لمقتضيات الفصل 49 من مدونة الجمارك، يتوفر ربان السفينة أو ممثله على 24 ساعة بعد وصول السفينة للقيام بإيداع تصريح موجز لدا مكتب الجمارك.

هذا الإيداع منصوص عليه أيضا في الفصل 57 من نفس المدونة بالنسبة للنقل عن طريق الجو بعد وصول الطائرة.

كما يسمح كلا الفصلين أيضا بإيداع التصريح الموجز قبل وصول الباخرة أو الطائرة.

من خلال ما سبق، يتبين أن إيداع التصريح الموجز قبل الأوان لا يعد إلزاميا و لكنه اختياريا.

في إطار إستراتيجية الإدارة التي تهدف إلى تحسين المراقبة، يقترح جعل إيداع التصريح الموجز قبل وصول وسيلة النقل إلزاميا و ذلك قصد تحليل المخاطر بشكل استباقي و تأمين سلاسة عمليات التخليص الجمركي.

تجدر الإشارة إلى أن الإتحاد الأوروبي قد بدأ بتنفيذ هذا الإجراء منذ فتح يناير 2011.

تبسيط مساطر مرور الحاويات:

مع تطور حجم المبادلات التجارية، فإن حركة مرور الحاويات عبر الحدود أخذت تتزايد باستمرار.

إلا أن الإجراءات الجمركية المتعلقة بالقبول المؤقت لهذه الحاويات تشكل في نفس الوقت عبئا للمستغلين و عملا إضافيا بالنسبة للإدارة. كما أن احتمال عدم إعادة تصديرها يبقى ضعيفا جدا بحكم أن أغلب الحاويات تملكها شركات أجنبية

لذا و من أجل تبسيط المسطرة المطبقة حاليا، يقترح أن يتم إنجاز القبول المؤقت للحاويات بدون إيداع التصريح الجمركي.

أنظر تبرير تعديل الفصل 5 أعلاه

إحداث مبدأ عدم الجمع في العقوبات المالية:

في إطار تنسيق المقتضيات الجمركية مع تشريعات الحق العام و قصد تبسيط مساطر تحصيل العقوبات المالية، يقترح التخلي عن مبدأ الجمع بين العقوبات المالية و الاكتفاء بتطبيق العقوبة الأشد شريطة أن تكون الأفعال المرتكبة تتعلق بنفس البضاعة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن أسباب فرض التصريح قبل وصول السفينة أو الطائرة، ولماذا تعويض الآجال المذكورة في مدونة الجمارك. ولاحظ بعض المتدخلين أن فترة دخول وخروج البضائع لم تصل بعد إلى المستوى الدولي رغم كل المجهودات المبذولة في هذا الإطار كما لاحظ السادة النواب أن الإجراء المتعلق بالحاويات هو عمل إضافي للإدارة.

وحول حذف جميع العقوبات والإبقاء على العقوبة الأشد: تم التساؤل هل المقصود نفس العملية أم عمليات متعددة.

جواب الحكومة:

بخصوص التصريح المسبق تم التوضيح أنه ينطلق من مجموعة من الحيثيات، أهمها ضرورة الملاءمة مع مقتضيات المنظمة العالمية للجمارك والإجراء الذي قام به الاتحاد الأوروبي بخصوص التصريح المسبق لأنه يحصن المراقبة الفعلية، ويقلص المدة الزمنية في الإجراءات الجمركية، وتحدد المدة الزمنية حسب مدة السفر وبقرار من السيد وزير المالية.

ويبقى الهدف من هذه الإجراءات هو تقليص مدة العملية الجمركية والأمر يقتضي التنسيق مع كل المتدخلين، حيث تتدخل وزارات أخرى لإعطاء رخصة دخول السلع من باب حماية المواطنين من بعض المخاطر.

وبخصوص العقوبات أوضح السيد الوزير أن تطبيق العقوبة الأشد يتماشى مع مقتضيات التشريع في هذا الشأن.

المادة 4 :

تقديم المادة 4:

تعريفة الرسوم الجمركية

الدراجات الكهربائية

في إطار الإجراءات المتخذة قصد المحافظة على البيئة و كذا تشجيع الطاقات الأقل تلويثا، المندرجة ضمن سياسة التنمية المستدامة، يقترح تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2.5% على الدراجات النارية التي تعمل بالطاقة الكهربائية و ذلك من خلال تعويض استعمال المحروقات بالطاقة

الكهربائية من طرف بعض وسائل النقل.

البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير:

تخضع البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع إلى نظام الحق العام. غير أن نفس المنتجات المتأصلة من البلدان التي وقع معها المغرب اتفاقيات تبادل حر تستفيد من نظام تعريفي تفضيلي.

و بهدف ترشيد مسلسل الإنتاج والمرونة التجارية للشركات العاملة في المناطق الحرة للتصدير، يقترح استفادة منتجاتها من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5%.

كما يقترح أن لا تتعدى النسبة القصوى للبضائع المستفيدة من رسم الاستيراد الأدنى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير.

و تحدد شروط منح هذا الامتياز التعريفي بنص تنظيمي.

ملخص المناقشة:

أجمعت التدخلات على ضرورة القيام بإجراءات فعالة لحماية الاقتصاد الوطني والصناعة الوطنية بدعم المجهودات المبذولة لتقليص الاستيراد وبالتالي تقليص عجز الميزان التجاري.

وعن فرض نسبة 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير بخصوص البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير، تم اقتراح رفع هذه النسبة مستقبلا لأن لها تأثير على الأسعار والقدرة الشرائية للمواطنين.

جواب الحكومة:

أوضح السيد وزير الاقتصاد والمالية، أن هذا الإجراء يندرج في إطار التوجه الحكومي من أجل احترام اتفاقيات التبادل الحر مع عدد من الدول، والعمل على تحسين تنافسية المقاولة المغربية.

وهذا العمل مر من عدة مراحل: أولها اتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي سنة 1996، ثم انطلق العمل في التفكيك الجمركي منذ سنة 2000، وهناك مقاولات وطنية عدة صمدت أمام هذه التنافسية.

وبخصوص الإجراء المتعلق بالدراجة الكهربائية، أوضح السيد الوزير أنه يدخل في إطار التوجه الوطني للتنمية المستدامة، وكذلك في إطار التوجه الدولي للتنمية الخضراء خاصة وأن المغرب انخرط فيما يسمى بـ "التنمية الخضراء".

وعن فرض نسبة 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير بخصوص البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير، أوضح السيد الوزير أن هذه النسبة كانت 15% من قبل، ويطلب من الشركات رفع هذه النسبة إلى 30% من أجل تشجيع إحداث مناصب شغل، وجعل المغرب محطة للتصدير.

المادة 5:

تقديم المادة 5:

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

توحيد مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على بعض الزيوت المعدنية و محضرات التشحيم :

طبقا لمقتضيات المادة 5 من قانون المالية لسنة 2011، تم تطبيق الضريبة الداخلية على الاستهلاك بمقدار 154 درهم عن كل 100 كلغ على جميع الزيوت و محضرات التشحيم ، كيفما كانت نسبة احتوائها من زيوت النفط أو الزيوت المتحصل عليها من مواد معدنية قارية.

ومن خلال تطبيق هذا الإجراء، تبين أن الزيوت الأساسية المنتجة محليا و التي تستخدم كمادة أولية لإنتاج زيوت التشحيم المذكورة أعلاه ، تخضع للضريبة الداخلية على الاستهلاك بمقدار 228 درهم عن كل 100 كلغ، مما يضر بالصناعة المحلية لمشتقات النفط.

لذا، و قصد تقويم هذا الوضع ، يقترح إخضاع محضرات التشحيم إلى الضريبة الداخلية على الاستهلاك بمقدار 228 درهم عن كل 100 كلغ، أي بنفس المقدار المطبق على الزيوت الأساسية.

التبغ المصنع :

في انتظار الإصلاح الشامل لنظام المقاصة، يتضمن مشروع قانون المالية 2012 اقتراح إنشاء "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" قصد دعم البرامج الاجتماعية RAMED و TISSIR وغيرها، لتمكين الأسر المعوزة من تمويل مباشر يضمن تمدرس أبناءها و ولوجهم إلى نظام الرعاية الصحية.

و بهدف تخصيص الموارد اللازمة للصندوق المذكور أعلاه دون المساس بموارد الضريبة الداخلية على الاستهلاك ، يقترح الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على السجائر و بعض منتجات التبغ المصنع من 59,4% إلى على التوالي 61% و 65%. و سيمكن هذا الإجراء من توفير موارد تقدر ب 400 مليون درهم.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة خلال مناقشة هذه المادة بالإتيان بأرقام تبين نتائج مثل هذه الإجراءات، وكذا عدد المستفيدين منها، وعن الإجراء المتعلق بالتبغ تم التساؤل لماذا فرض نسبتين 61% و65%.

كما تم التساؤل عن المواد الأخرى والتي يمكن الرفع من قيمة الضريبة الداخلية على الاستهلاك عليها وأن تساهم في موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

وتطرق السادة النواب أيضا لمسألة السلع القادمة من الصين وكيفية مراقبتها. وأثيرت مسألة الشهادات الأصلية (certificat d'origine) وإشكالية عجز الميزان التجاري.

كما أثيرت مسألة التهريب وما يترتب عنها من مشاكل. خصوصا على الاقتصاد الوطني، وتم التأكيد على ضرورة وضع برامج تكوين للأطر الصغرى والمتوسطة لإدارة الجمارك والعمل على تحفيزها بمراجعة وضعيتها المادية، نظرا لدورها المهم في محاربة هذه الآفة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد وزير الاقتصاد والمالية أن عجز الميزان التجاري مرتبط أساسا بفاتورة النفط والحبوب، والإشكالية المطروحة هي الأمن الغذائي والأمن الطاقي: والعمل منصب على القيام بإجراءات مستقبلية كاستبدال الفيول لإنتاج الكهرباء بطاقة بديلة أخرى وتكون أقل تكلفة مما يساهم في تقليص واردات النفط وبالتالي تقليص عجز الميزان التجاري.

وبخصوص إشكالية التهريب، فالإدارة تعمل على تقليص الرسوم الجمركية لاستبدال المواد المهربة بمواد تدخل التراب الوطني بصفة قانونية، كما أوضح أن هناك إجراءات أخرى كالعمل على تشديد المراقبة في الخطوط الأمامية وتظافر جهود كل المتدخلين لأن هذه الظاهرة مضرة بالاقتصاد الوطني.

وأضاف السيد مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة لأن رجال الجمارك يتعرضون لأخطار جسدية عند القيام بمهامهم نظرا للمواجهة العنيفة التي تحصل أحيانا مع بعض المهربين. والإدارة تعمل على توفير شروط عمل ملائمة لهم، وأوضح أن الطريق السيار معطى جديد سهل عملية التهريب لأن إدارة الجمارك لا تشتغل على الطريق السيار، كما تطرق لمشكل الإمكانيات البشرية فعدد الجمركيين غير كاف لمواجهة كل هذه المشاكل إذ لا يتجاوز عددهم 4000 جمركي.

وعن التبغ المهرب أوضح أن نسبته تصل إلى حوالي 15% ، وفي وجدة تصل إلى 50%، والعمل منصب على وضع خطة استراتيجية لمواجهة هذه الآفة بالصرامة الكافية.

وأضاف أن السلع القادمة من الصين تراقب كلها، كما تراقب بعض السلع القادمة من أوروبا للتأكد من أنها تصنع فعلا في أوروبا وليست قادمة من الصين لمواجهة إشكالية التلاعب في الشهادات الأصلية.

المادة 6:

تقديم المادة 6:

الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة:

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 كما تم تغييرها وفقا للمادة 28 من قانون المالية للسنة المالية 2000- 1999، تم إحداث رسم مفروض بنسبة 12٪ على قيمة واردات الأخشاب و منتجاتها، و المصنفة بالفصل 44 من تعريفة رسوم الاستيراد، تخصص مواردها إلى الصندوق الوطني للغابات. بينما لا تخضع لهذا الرسم المنتجات المصنعة من خشب و المصنفة بالفصل 94 من تعريفة رسوم الاستيراد (الأثاث وما شابه ذلك)، مما يهدد تنافسية القطاع الوطني لتصنيع الخشب،خاصة الورشات التقليدية العاملة في هذا الميدان.

لذا و قصد تنسيق تطبيق هذا الرسم على كافة المنتجات الخشبية، يقترح تطبيق الرسم المذكور أعلاه كذلك على المنتجات من خشب المصنفة بالفصل 94 من تعريفة رسوم الاستيراد.

من جهة أخرى و بهدف إطار الرفع من تنافسية قطاع صناعة الخشب، يقترح تطبيق الرسم المذكور أعلاه بسعر مخفض قدره 6% على صفائح التلبيس (feuilles pour placage) وغيرها من المنتجات المصنفة في البند 44.08 من تعريفة رسوم الاستيراد.

ملخص المناقشة:

تساءل السادة النواب عن دوافع الإتيان بهذا الإجراء و"الغاية منه" وعن مداخيل هذا الرسم، وهل سيستفيد منها الصندوق الوطني الغابوي.

جواب الحكومة:

في معرض رده على تساؤلات السادة النواب، أوضح السيد ويزر الاقتصاد والمالية أن مداخيل الصندوق الوطني الغابوي بالنسبة لسنة 2011 وصلت إلى 560 مليون درهم، منها 440 مليون درهم تأتي من مداخيل رسم الاستيراد المطبق على الأخشاب المستوردة، وهذا الإجراء سيرفع من هذه المداخيل بـ 100 مليون درهم إضافية.

وأشار أن الهدف من هذا الإجراء هو توسيع دائرة تطبيق هذا الرسم، لم يكن مطبقا من قبل على المنتجات المصنعة من الخشب.

المادة 7:

تقديم المادة 7:

المدونة العامة للضرائب

. مذكرة تقديم عامة للتدبير الجبائية

ترتكز التدابير الجبائية المقترحة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2012 حول أربعة محاور أساسية:

المحور الأول: تدابير ذات طابع اجتماعي وذلك من خلال:

1. حذف إجراءات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأجهزة المستعملة من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. إعفاء مؤسسة السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين من الضريبة على القيمة المضافة.

3. منح الخاضعين للضريبة على الدخل الذين أبرموا عقود تأمين التقاعد والحياة والرسملة قبل فاتح يناير 2009 إمكانية الاستفادة من التحفيزات الجبائية بعد انصرام 8 سنوات عوض 10 سنوات المعمول بها من قبل.

.4 منح تحفيزات جبائية لفائدة الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين يقتنون على الأقل 25 سكنا اجتماعيا من أجل تخصيصها للكراء بثمن لا يتعدى 1200 درهم، كما يلي:

. الإعفاء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل طوال مدة 20 سنة بالنسبة للدخول المتأتية من كراء المساكن الاجتماعية؛

. والإعفاء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل، برسم الدخول المهنية، المترتبة على زائد القيمة المحقق عند بيع المساكن المذكورة بعد مدة كراء لا تقل عن 8 سنوات.

.5 دعم وثيرة إنجاز المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة من خلال التدابير التالية:

. تحديد قيمة هذا المنتوج فقط في ثمن البيع الذي يجب ألا يتعدى 140.000 درهم؛

. إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات المعمول بها في ميدان التعمير؛

. تخصيص هذه المساكن للمواطنين الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين (2) الحد الأدنى للأجر عوض 1,5.

.6 تفعيل أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية بالتنصيص على الإعفاء من الضرائب والرسوم بالنسبة للممتلكات المنقولة والعقارية للأحزاب السياسية المخصصة لممارسة نشاطهم وكذا تحويل الأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

المحور الثاني: تحسين مناخ الأعمال من خلال التدابير التالية:

.1. فرض الضريبة على القيمة المضافة بالسعر العادي على القطاع السينمائي لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع.

.2. تخويل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي من أجل تطبيق نفس المعاملة الجبائية بين مختلف وسائل النقل.

.3. تشجيع الشركات الرياضية والرياضيين المحترفين بتطبيق سعر مخفض نسبته 17,5% خلال الخمس سنوات الأولى بالنسبة للضريبة على الشركات وبتطبيق سعر مخفض نسبته 30% بعد تخفيض جزافي قدره 40% على أجور الرياضيين المحترفين بالنسبة للضريبة على الدخل، وذلك في طار مواكبة إصلاح القطاع الرياضي وضمان نجاح تحوله إلى مرحلة الاحترافية.

.4. تشجيع العمليات التجارية بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير وكذا في مناطق حرة مختلفة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل لاستقطاب الاستثمارات الخارجية وتفادي ترحيلها إلى بلدان أخرى ذات نظام جبائي أكثر تحفيزا.

.5. إلزامية إرفاق الإقرارات ذات الحصيلة بدون ربح أو التي تسجل عجزا ببيان يوضح مصدر هذه الحصيلة أو العجز للمساهمة في عقلنة برمجة الملفات المقترحة للمراقبة الجبائية ومحاربة الغش الضريبي. كما أن هذا التدبير سيساعد على الشفافية وحسن التدبير بالنسبة للشركة.

المحور الثالث: مواصلة تحسين العلاقة مع المواطنين من خلال التدابير التالية:

1. الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل بالأسعار الإبرائية من أجل تكريس النجاعة في تدبير الإقرارات وتبسيط المساطر الإدارية.

2. تمكين الموثقين من القيام بإجراء التسجيل على ضوء نسخة رسمية (Expédition) عوض النسخة الأصلية (La minute) وذل لتفادي المشاكل الناتجة عن الاحتفاظ بالنسخ الأصلية من طرف مكاتب التسجيل.

3. تمكين الإدارة من الطعن أمام اللجنة الوطنية داخل أجل الستين يوما الموالية لتاريخ تبليغها بمقرر اللجنة المحلية، على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للخاضع للضريبة ضمانا للتوازن في الحقوق والواجبات بين الطرفين.

4. منح الإدارة كذلك إمكانية الطعن قضائيا في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة على غرار ما هو منصوص عليه حاليا بالنسبة للملزم.

المحور الرابع: تعزيز المداخيل الجبائية من أجل تمويل النفقات ذات الطابع الاجتماعي من خلال التدابير التالية:

1. رفع نسبة واجب التسجيل المخفضة من 3% إلى 4% بالنسبة لاقتناء المحلات المبنية والأراضي المرصدة للتجزيء أو البناء، باستثناء اقتناء المساكن الاجتماعي والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي تبقى خاضعة لنسبة 3%.

.2. الرفع من التعريفة المطبقة برسم واجبات التمبر عند التسجيل الأول للسيارات.

.3. حذف الإعفاء من الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للعربات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة وحصره في العربات المصنفة في عداد التحف.

.4. رفع تعريفة الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ذات القوة الجبائية التي تساوي أو تفوق 11 حصانا.

بطاقة تقديم المواد المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب:

الضريبة على الشركات:

المادة 6 (II. ألف. 1°)

تشجيع العمليات التجارية المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة:

لتشجيع العمليات المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة، يقترح منح هذه العمليات نفس الامتيازات الجبائية المطبقة داخل هذه المناطق فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.

وسيمكن هذا التدبير المنشآت التي تزاول أنشطتها في عدة مناطق حرة للتصدير من القيام بعمليات تجارية بين فروعها ومؤسساتها دون أن تفقد الحق في الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة لهذه المناطق، وذلك على اعتبار أن عمليات البيع المنجزة بين هذه المناطق تعد امتدادا طبيعيا لأنشطة المنشآت المقامة فيها، مما سيمكنها من مزاولة هذه الأنشطة وفق

نفس النظام الجبائي خصوصا بالنسبة للمنشآت الكبرى المصدرة التي تنشأ مصانع للتموين في عدة مناطق حرة لإنتاج المواد الموجهة للتصدير.

كما سيمكن هذا التدبير من استقطاب الاستثمارات الخارجية للمناطق الحرة للتصدير، خصوصا الأنشطة المرتبطة بتموين المنشآت المصدرة المقامة بهذه المناطق وتفادي ترحيلها إلى بلدان مجاورة ذات نظام جبائي أكثر تحفيزا.

وتجدر الإشارة إلى أنه للاستفادة من هذا التدبير يجب احترام الشروط التالية:

- أن يكون المنتوج النهائي موجها للتصدير؛

- أن يتم تحويل البضائع بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة طبقا للتشريع والتنظيم الجمركي الجاري بهما العمل.

<u>الضريبة على الشركات:</u>

<u>المادة 6 (II. "جيم". 1°. د)</u>

لمواكبة إصلاح القطاع الرياضي وضمان نجاح تحول هذا القطاع إلى مرحلة الاحترافية، يقترح إدراج تدابير جبائية تحفيزية في مجال الضريبة على الشركات لفائدة الشركات الرياضية.

ومن أجل تشجيع هذه الشركات في المراحل الأولى من حياتها وحثها على نهج قواعد الشفافية وحسن التدبير، يقترح فرض الضريبة على الشركات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية طبقا لمقتضيات القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة بالسعر

المخفض المحدد في 17,50% طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها، وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمنشآت الحرفية والمؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

الضريبة على الشركات:

المادة 7

شروط الاستفادة من التحفيزات المخولة للعمليات التجارية المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.

يتعلق الأمر بالتنصيص على شروط الاستفادة من التحفيز المخول للعمليات التجارية المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة والتي سبق التطرق لها عند تقديم المادة المادة 6 (II. ألف. 1°).

وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

. أن يكون المنتوج النهائي موجها للتصدير؛

. أن يتم تحويل البضائع بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة طبقا للتشريع والتنظيم الجمركي الجاري بهما العمل.

الضريبة على الشركات:

المادة 11:

عدم خصم المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي من الحصيلة الخاضعة للضريبة على الشركات.

في إطار التدابير ذات الطابع الاجتماعي المقترحة في مشروع قانون المالية لهذه السنة والمتعلقة بإحداث المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثة بموجب المادة 9 من مشروع قانون المالية التي سيتم التطرق لها لاحقا، يقترح من الناحية الجبائية، التنصيص على عدم خصم مبلغ هذه المساهمة من الحصيلة الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويهدف هذا التدبير إلى تفعيل مبدأ التضامن بجعل هذه المساهمة فعلية يترتب عنها أداء واجب إضافي دون إمكانية خصمه من أساس فرض الضريبة على الشركات ودون أثر سلبي على الموارد الجبائية المتأتية من هذه الضريبة.

الضريبة على الشركات

المادة 19

تشجيع الشركات الرياضية:

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 6 (II . "جيم" . 1° . د) من المدونة العامة للضرائب.

ويتعلق الأمر بإدراج الشركات الرياضية في لائحة الأشخاص المعنويين المستفيدين من السعر المخفض المحدد في 17,50% طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال .

الضريبة على الشركات

المادة 20

إلزامية إرفاق الإقرارات ببيان يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح:

تفرض حاليا الضريبة على الشركات بناء على المعطيات الواردة في إقرارات الملزمين، غير أنه تبين من خلال الممارسة أن غالبية الشركات تودع إقرارات بحصيلة بدون ربح أو ذات عجز.

في إطار السياسة الهادفة إلى تحقيق العدالة الجبائية عن طريق محاربة الغش والتملص الضريبيين خصوصا الممارسات المرتبطة بالنقصان من مبلغ الربح أو رقم الأعمال المصرح بهما، يقترح إحداث إلزامية إرفاق الإقرارات بحصيلة بدون ربح أو بعجز ببيان يوضح مصدر هذه الحصيلة أو العجز.

ومن شأن التدبير الحد من الممارسات المذكورة والمساهمة في عقلنة برمجة الملفات المقترحة للمراقبة الجبائية، كما سيساعد على الشفافية وحسن التدبير بالنسبة للمقاولات المعنية.

الضريبة على الدخل

المادة 31:

تشجيع العمليات المحققة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.

يهدف هذا التدبير إلى تمكين المنشآت الخاضعة للضريبة على الدخل من الاستفادة من نفس التدبير المتعلق بتشجيع العمليات المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.

وقد سبق التطرق لهذا التدبير بالنسبة للضريبة على الشركات عند تقديم المادتين 6(II . "ألف". 1°) و7. IX من المدونة العامة للضرائب.

الضريبة على الدخل:

المادة 60:

تشجيع الرياضيين المحترفين.

تفرض حاليا الضريبة على الدخل برسم الأجور الممنوحة للرياضيين المحترفين حسب أسعار الجدول المنصوص عليه في المادة 73. I من المدونة العامة للضرائب.

ومن أجل مواكبة إصلاح قطاع الرياضة وتشجيعه على تبني قواعد الشفافية والحكامة الجيدة، يقترح تطبيق تخفيض جزافي نسبته 40% على الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين قبل تطبيق سعر الضريبة على الدخل.

الضريبة على الدخل:

المادة 73:

تشجيع الرياضيين المحترفين

يتعلق الأمر بتطبيق سعر إبرائي مخفض نسبته 30% على أجور الرياضيين المحترفين بعد تطبيق تخفيض جزافي نسبته 40% كما سبق التطرق له عند تقديم المادة 60 . III من المدونة العامة للضرائب.

الضريبة على الدخل :

المادة 82:

إلزامية إرفاق الإقرارات ببيان يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح بالنسبة للأشخاص الذاتيين

يهدف هذا التدبير إلى التنصيص على إلزامية إرفاق الإقرارات ببيان يوضح مصدر الحصيلة بدون ربح أو العجز المصرح بهما بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، كما هو الشأن بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات والذي سبق التطرق له عند تقديم المادة 20 IV.

الضريبة على الدخل:

المادة 86:

الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل بالأسعار الإبرائية.

تنص حاليا أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب على الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل:

. الدين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة وخاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي؛

والذين يتقاضون أجورهم من مشغل واحد.

ولتوضيح تطبيق أحكام هذه المادة وتبسيط المساطر الإدارية بالنسبة للملزمين، يقترح التنصيص على أن الخاضعين للضريبة على الدخل بالأسعار الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 . II من المدونة العامة للضرائب يستفيدون كذلك من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل.

<u>الضريبة على القيمة المضافة:</u>

<u>المادة 91:</u>

فرض الضريبة على القيمة المضافة بالسعر العادي على القطاع السينمائي.

تعفى حاليا من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم الأشرطة السينمائية وعمليات توزيعها وكذا الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية.

في إطار إصلاح النظام الجبائي الرامي إلى حذف الإعفاءات والتقليص من عدد الأسعار وتوسيع الوعاء الضريبي ومن أجل الاستجابة لطلب مهنيي القطاع، يقترح تطبيق السعر العادي 20% في الداخل مع الحق في الخصم على العمليات السالفة الذكر.

وبالموازاة مع هذا التدبير سيتم إلغاء جميع الرسوم شبه الضريبية المطبقة حاليا على هذا القطاع.

الضريبة على القيمة المضافة:

المادة 92.I.36°:

العمليات المنجزة داخل المناطق الحرة للتصدير وفيما بينها.

تعفى حاليا من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة للمناطق الحرة للتصدير والواردة من التراب الخاضع للضريبة، طبقا لمقتضيات المادة 92.I.36° من المدونة العامة للضرائب على اعتبار أنها عمليات تصدير.

يهدف التدبير المقترح إلى تتميم مقتضيات هذه المادة لتوضيح أن العمليات المنجزة داخل المناطق الحرة للتصدير أو فيما تبقى خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

الضريبة على القيمة المضافة:

المادة 92.I.44°:

إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين.

تعفى حاليا من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم الخدمات التي تقدمها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين باعتبارها جمعية لا تهدف إلى الحصول على ربح ومعترف لها بصفة المنفعة العامة، طبقا لمقتضيات المادة -IV-2° 91 من المدونة العامة للضرائب.

ومن أجل تشجيع هذه المؤسسة وتحفيزها على القيام بالمهام الموكولة لها، يقترح إعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم بالنسبة للمواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من لدنها في الداخل وكذا الخدمات التي تقدمها في إطار المهام المنوطة بها.

الضريبة على القيمة المضافة :

المادة 106:

تخويل الحق في الخصم بالنسبة للكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي.

طبقا لمقتضيات المادة 106 . ا . 4° من المدونة العامة للضرائب، يستفيد حاليا قطاع النقل الطرقي والسككي من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل العمومي عبر الطرق أو السكك الحديدة للمسافرين والبضائع.

كما يشمل الحق في الخصم الكازوال المستعمل للنقل عبر الطرق للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة.

ومن أجل تحقيق العدالة الجبائية، يقترح تخويل هذا الحق في الخصم لقطاع النقل الجوي بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة المترتبة على الكازوال المستعمل داخل المطارات والكيروزين المستعمل لتشغيل الطائرات.

الضريبة على القيمة المضافة:

المادة 123. °28:

فرض الضريبة على القيمة المضافة بالسعر العادي على الأشرطة السينمائية عند الاستيراد

يتعلق الأمر بفرض الضريبة على القيمة المضافة بالسعر العادي المحدد في 20% على القطاع السينمائي عند الاستيراد للملاءمة مع تطبيق الضريبة في الداخل والتي سبق التطرق لها في المادة 91 من المدونة العامة للضرائب.

الضريبة على القيمة المضافة:

المادة 123. °43:

إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين عند الاستيراد.

يهدف هذا التدبير إلى إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين عند الاستيراد ملاءمة مع الإعفاء في الداخل الذي سبق التطرق له عند تقديم المادة 92. I. °44 من المدونة العامة للضرائب.

الضريبة على القيمة المضافة:

المادة 124 . I:

حذف إجراءات إعفاء الأجهزة المستعملة من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة

تعفى حاليا من الضريبة على القيمة المضافة، دون الحق في الخصم، العمليات المتعلقة ببيع الأجهزة المستعملة من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن أجل الاستفادة من هذا الإعفاء يجب على المستفيد أن يدلي بطلب مرفوق بفاتورة مؤقتة تتعلق بالأجهزة المراد اقتناؤها.

غير أنه لوحظ من خلال الممارسة أن القيام بهذه الإجراءات يخلق عدة صعوبات للمستفيد الذي يلزمه الأمر التنقل بين المورد الذي يوجد غالبا بالرباط أو الدار البيضاء والمصلحة المحلية للضرائب التابع لها محل إقامته.

ومن أجل تفادي هذه الوضعية، يقترح حذف الإجراءات السالف الذكر، علما أن الأجهزة المذكورة لا تستعمل إلا من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة.

الضريبة على القيمة المضافة:

المادة 124 . I:

سن الإجراءات التطبيقية للاستفادة من الإعفاء المخول لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين.

يهدف هذا التدبير إلى إدراج الإعفاء المخول لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين ضمن المقتضيات التي تستوجب نصا تنظيميا.

واجبات التسجيل:

المادة 129:

حذف الإحالة على شرط الإعفاء من واجبات التسجيل والمتعلق باقتناء الأراضي في المناطق الحرة للتصدير.

تستفيد حاليا المقاولات المقامة في المناطق الحرة للتدبير من الإعفاء من واجبات التسجيل عند اقتناءها للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية، شريطة الاحتفاظ بهذه الأراضي ضمن أصولها الثابتة مدة عشر (10) سنوات.

غير أن هذا الشرط يبقى مجحفا في حق المقاولات المقامة في المناطق المذكورة ولاسيما المقاولات التي يعتمد نشاطها الأساسي على تهيئة الأراضي قصد تفويتها للمستثمرين بحيث لا يمكن لهذه المقاولات الاحتفاظ بالأراضي المقتناة ضمن أصولها الثابتة مدة 10 سنوات.

ولتمكن هذه المقاولات من الاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل المتعلقة باقتناء الأراضي المذكورة، يقترح حذف الإحالة على الشرط المتعلق بالاحتفاظ بهذه الأراضي ضمن الأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات والوارد بالمادة 130 . V من المدونة العامة للضرائب.

واجبات التسجيل:

المادة 130 . V:

حذف شرط الإعفاء من واجبات التسجيل والمتعلق باقتناء الأراضي في المناطق الحرة للتصدير.

يهدف هذا التدبير إلى حذف شرط الإعفاء من واجبات التسجيل والمتعلق باقتناء الأراضي في المناطق الحرة للتصدير كما سبق التطرق لذلك في المادة 129 من المدونة العامة للضرائب .

واجبات التسجيل:

المادة 133:

رفع السعر المخفض من 3% إلى 4% بالنسبة لاقتناء المحلات المبنية والأراضي المرصدة للتجزيء أو البناء.

تخضع حاليا اقتناءات المحلات المبنية والأراضي المرصدة للتجزيء أو البناء لواجبات التسجيل بنسبة مخفضة محددة في 3% .

في إطار السياسة المتبعة من طرف الحكومة والهادفة إلى التقليص من النفقات الجبائية والحذف التدريجي للتعريفات المخفضة، يقترح إخضاع هذه العمليات للواجب المخفض 4% عوض 3%، باستثناء اقتناء المساكن الاجتماعية (250.000 درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة (140.000 درهم) والتي تبقى خاضعة لواجب 3%.

واجبات التسجيل:

المادة 134:

تغيير الإحالة للملاءمة.

تبعا للتدبير الذي سبق التطرق إليه عند تقديم المادة 133 والمتعلق برفع التعريفة المخفضة 3% إلى 4%، يقترح تغيير الإحالة على (ا. باب. 4°) من المادة 133 بالإحالة على (ا. واو. 2°) من نفس المادة وذلك قصد الملاءمة.

واجبات التسجيل:

المادة 137:

استيفاء واجبات التسجيل بالنسبة للعقود التوثيقية على ضوء نسخة رسمية عوض النسخة الأصلية.

يجب حاليا على الموثقين تقديم النسخة الأصلية للعقود (la minute) من أجل تسجيلها وتضمينها مراجع هذا التسجيل من لدن المفتش المكلف بذلك. بعد ذلك يقوم الموثقون بنقل تلك المراجع على النسخ الرسمية (les expéditions ou copies certifiées conformes à la minute) والتي يسلمونها للمتعاقدين أو يقدمونها للإدارات المعنية من محافظة عقارية وأبناك وغيرها.

إن استيفاء هذا الإجراء يتطلب في بعض الأحيان الاحتفاظ بتلك النسخ الأصلية من طرف مكاتب التسجيل، سيما عند عدم إرفاقها بالشهادة التي تثبت أداء الضرائب والرسوم المستحقة على العقار موضوع العقد، مما ينتج عنه صعوبات عملية سواء بالنسبة للموثق أو للإدارة.

ولتبسيط المساطر الإدارية، يقترح تمكين الموثقين من تسجيل العقود بناء على نسخة رسمية عوض النسخة الأصلية وذلك من أجل:

- تفادي المشاكل الناتجة عن الاحتفاظ بالنسخ الأصلية؛

- خلق الانسجام مع المقتضيات الحالية للمادة 47 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

الجـــزاءات:

المادة 191:

الجزاءات المترتبة على مخالفة شروط الاستفادة من التدابير الجبائية التحفيزية المتعلقة بالسكن الاجتماعي المخصص للكراء.

يهدف هذا التدبير إلى التنصيص على الجزاءات المترتبة على مخالفة شروط الاستفادة من التدابير الجبائية التحفيزية المتعلقة بالسكن الاجتماعي المخصص للكراء والتي سيتم التطرق لها لاحقا في المادة 247 . XVI.

ويتعلق الأمر بتطبيق غرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير في حالة الشروط المتعلقة بمنح التحفيزات السالفة الذكر من طرف المؤجرين.

الجزاءات:

المادة 205 . I :

تغيير الإحالة للملاءمة.

يهدف هذا التدبير إلى تغيير الإحالة على (I . باء . 4°) من المادة 133 بالإحالة على (I. واو . 2°) من نفس المادة وذلك تبعا للتدبير الذي سبق تقديمه في هذه المادة والمتعلق برفع واجب التسجيل المخفض من 3% إلى 4% بالنسبة لاقتناء المحلات المبنية والأراضي المرصدة للتجزيء أو البناء.

وللتذكير تتعلق المادة 205 . I بتطبيق زيادة 15% في حالة عدم إنجاز عمليات التجزيء أو البناء داخل أجل 7سنوات.

الجزاءات:

المادة 205 . III:

حذف جزاء عدم احترام شرط الإعفاء من واجبات التسجيل المتعلق باقتناء الأراضي في المناطق الحرة للتصدير.

تبعا للتدبير الذي سبق تقديمه في المادتين 129 (IV . 5° و 7°) و130 . V بخصوص حذف شرط الإعفاء من واجبات التسجيل عند اقتناء الأراضي في المناطق الحرة للتصدير، يقترح حذف الجزاء المرتبط بعدم الاحتفاظ بهذه الأراضي في أصول المقاولة لمدة 10 سنوات.

الجزاءات:

المادة 207:

ملاءمة أحكام المادة 207 مع التدبير المقترح في المادة 137 باستبدال عبارة "النسخة الرسمية" بكلمة "العقد".

تبعا للتدبير الذي سبق اقتراحه عند تقديم المادة 137 . I من المدونة العامة للضرائب والمتعلق بتمكين الموثقين من تسجيل نسخة رسمية من "العقد" عوض "النسخة الأصلية"، يقترح ملاءمة صياغة المادة 207 المتعلقة بالجزاءات المطبقة في حق الموثقين ، وذلك باستبدال عبارة "النسخة الرسمية" بكلمة "العقد".

المساطر الجبائية:

المادة 220:

تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

تنص حاليا مقتضيات المادة 220 . IV من المدونة العامة للضرائب على أن طعن الملزم أو الإدارة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة يقدم داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى الخاضع للضريبة المذكور.

غير أنه ابتداء من فاتح يناير 2011، أصبح مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة يبلغ إلى الإدارة وكذلك للملزم، مما يستلزم إقرار نفس التعامل فيما يخص آجال الطعن.

في هذا الصدد وضمانا للتوازن في الحقوق والواجبات بين الطرفين، يقترح التنصيص على أنه يمكن للإدارة الطعن أمام اللجنة الوطنية المذكورة داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغها بمقرر اللجنة المحلية، على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للخاضع للضريبة الذي يمكنه الطعن في نفس الأجل ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر اللجنة المذكورة.

المساطر الجبائية:

المادة 225 . II :

منح الإدارة إمكانية تقديم طعن قضائي في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة.

يمكن حاليا للملزم وحده الطعن أمام القضاء في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة.

من أجل ضمان تعامل منسجم بين الأطراف، يقترح منح الإدارة كذلك إمكانية الطعن في هذه المقررات أمام المحاكم، على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للملزم.

المساطر الجبائية:

المادة 232 . VIII :

استثناء الجزاءات المترتبة على مؤجري المساكن الاجتماعية من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم.

تبعا للتدبير المتعلق بتشجيع السكن الاقتصادي المخصص للكراء الذي سيتم التطرق له لاحقا في المادة 247 . XVI، يقترح التنصيص على أن استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل والغرامة وجزاءات التأخير المترتبة على مؤجري المساكن الاجتماعية المخالفين لشروط الإعفاء، يحل فورا ولو انقضى أجل التقادم.

المساطر الجبائية:

المادة 242:

إمكانية تقديم الطعن القضائي في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

تنص أحكام الفقرة الأولى من المادة 242 من المدونة العامة للضرائب على أن الخاضع للضريبة يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

فيما تنص أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الإدارة يمكنها أن تنازع عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية المذكورة.

ومن أجل الملاءمة وضمان تعامل منسجم بين الأطراف، يقترح تتميم صياغة الفقرتين السالفتي الذكر بالتنصيص على أن للإدارة وللخاضع للضريبة على حد سواء إمكانية الطعن القضائي في مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة وفي مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

أحكام مختلفة:

المادة 247. XII :

تشجيع المنعشين العقاريين على إنجاز المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة.

من أجل الدفع بوثيرة إنجاز المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة والرفع من عددها، يقترح تغيير المقتضيات الحالية المتعلقة بهذا المنتوج كما يلي:

. تخصيص هذه المساكن للمواطنين الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين (2) الحد الأدنى للأجر، عوض 1,5 المطبق حاليا وذلك بغرض تمكين أكبر عدد من المواطنين من اقتناء السكن المذكور؛

. إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير عوض تحديدها في طابق أرضي وثلاث مستويات؛

. تحديد قيمة هذا المنتوج فقط في ثمن البيع الذي يجب ألا يتعدى 140.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، عوض تحديده في آن واحد في هذا الثمن والقيمة العقارية الإجمالية التي يجب ألا تتعدى كذلك 140.000 درهما.

أحكام مختلفة:

247. XVI:

حول تشجيع السكن الاجتماعي المخصص للكراء.

عرف قطاع السكن الاجتماعي تطورا مهما خلال السنوات الفارطة نتيجة المجهودات المبذولة لتوفير عرض سكني متنوع لمختلف الفئات الاجتماعية وذلك من خلال دعم وتشجيع الاستثمار في هذا المجال.

ولتمكين هذا القطاع من الحفاظ على هذه الدينامية الإيجابية بالنسبة للاقتصاد الوطني والاستمرار في المجهودات المبذولة للتقليص من العجز في مجال السكن ووضع الآليات اللازمة لتطبيق السياسة التي أتى بها التصريح الحكومي في هذا المجال، يقترح إدراج تدابير جبائية تحفيزية لفائدة البرامج المتعلقة بالسكن الاجتماعي المخصص للكراء.

ويعتبر برنامج السكن المخصص للكراء مكملا للبرامج المخصصة حاليا لاقتناء السكن الاجتماعي، كما يستجيب لمطالب فئات عديدة من المواطنين تسعى للحصول على سكن لائق بثمن كراء مناسب.

وتتمثل الإعفاءات المقترح منحها في هذا الإطار لفائدة الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين يخصصون المساكن الاجتماعية المقتناة للكراء فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول المتأتية من كراء المساكن الاجتماعية طوال مدة 20 سنة على الأكثر تبتدئ من سنة إبرام أول عقد للإيجار؛

- الإعفاء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المترتبة على زائد القيمة المحقق عند بيع المساكن المذكورة بعد مدة كراء لا تقل عن 8 سنوات.

ولضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج، تمت إحاطة الامتيازات الجبائية المقترحة بعدة ضمانات قانونية يمكن تلخيصها فيما يلي:

. حصر عدد الوحدات التي يمكن اقتناؤها من طرف المكري لدى المنعش العقاري الذي ينجز برامج للسكن الاجتماعي في 10 % على الأكثر من مجموع الوحدات التي تم بناؤها؛

. ضرورة عقد اتفاقية مع الدولة لتخصيص 25 وحدة سكنية على الأقل للكراء لمدة لا تقل عن 8 سنوات؛

. تحديد ثمن الكراء الشهري في مبلغ لا يتعدى 1200 درهم؛

. ضرورة اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة وتخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

أحكام مختلفة :

المادة 247 . XXI :

الإعفاء من الضرائب والرسوم لفائدة الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية وكذا تحويل الأصول والممتلكات إلى ملكية هذه الأحزاب.

تنص أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11 . 29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 166 . 11 . 1 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) على أن قانون المالية سيحدد الإعفاءات من الضرائب والرسوم بالنسبة للممتلكات

المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية وكذا تحويل الأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

ومن أجل تفعيل هذه المقتضيات، يقترح منح الإعفاء من كل الضرائب والرسوم للممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها وكذا للتحويل بغير عوض للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب، شريطة أن يتم هذا التحويل في غضون السنتين الموالیتين لتاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية، وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب نص تنظيمي.

واجبات التمبر :

المادة 252:

الرفع من التعريفة المطبقة عند التسجيل الأول للعربات.

في إطار تعزيز المداخيل الجبائية من أجل تمويل النفقات ذات الطابع الاجتماعي في أفق الإصلاح الشامل لمنظومة المقاصة، يقترح الرفع من التعريفة المطبقة عند التسجيل الأول للعربات كما يلي:

- العربات ذات القوة الجبائية اقل من 8 أحصنة: من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم؛
- العربات ذات القوة الجبائية من 8 إلى 10 أحصنة: من 2.000 درهم إلى 6.000 درهم؛
- العربات ذات القوة الجبائية من 11 إلى 14 حصانا: من 3.000 درهم إلى 10.000 درهم؛

. العربات ذات القوة الجبائية تساوي أو تفوق 15 حصانا: من 4.000 درهم إلى 20.000 درهم؛

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:

المادة 260:

حذف إعفاء العربات التي مضى على استخدامها 25 سنة وحصره في العربات المصنفة في عداد التحف.

تعفى حاليا العربات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة من الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

يهدف التدبير المقترح إلى إلغاء هذا الإعفاء ومنحه فقط للعربات المصنفة في عداد التحف والتي تنص بطاقتها الرمادية على ذلك.

وتصنف في عداد التحف حسب مقتضيات المادة 81 من مدونة السير كل عربة:

. لها طابع تاريخي، مملوكة لشخصية تتمتع بشهرة أو شاركت في حدث تاريخي.

. مخصصة للمسابقات تكون حاصلة على جوائز رياضية دولية أو يبلغ عمرها أكثر من 5 سنوات ومستخدمة فقط في المسابقات؛

. تجاوزت عمرها 40 سنة ونفذت سلسلة طرازها على إثر توقف إنتاجها وعدم وجود شبكة تجارية لصيانتها؛

. يفوق عمرها 25 سنة ويكون ابتكارها التقني قد أثر في تطور السيارات.

ويجد التدبير المقترح أساسا له فيما يلي:

. أن الإعفاء الحالي يشجع استعمال السيارات الملوثة؛

أن السيارات المعنية تستعمل التجهيزات والبنيات التحتية؛

أن اقتراح تضريب هذه السيارات يتناسب مع مقتضيات مدونة السير التي تمنع استيراد السيارات التي يفوق عمرها 5 سنوات.

<u>الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:</u>

<u>المادة 262:</u>

رفع تعريفة الضريبة المطبقة على العربات التي تساوي أو تفوق قوتها الجبائية 11حصانا.

يقترح تغيير تعريفة الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ذات القوة الجبائية التي تساوي أو تفوق 11 حصانا كما يلي:

القوة الجبائية من 11 إلى 14 حصانا:

. العربات ذات محرك بنزين: من 2.000 درهم إلى 3.000 درهم؛

العربات ذات محرك كازوال: من 5.000 درهم إلى 6.000 درهم؛

القوة الجبائية تساوي أو تفوق 15 حصانا:

. العربات ذات محرك بنزين: من 4.000 درهم إلى 8.000 درهم ؛

. العربات ذات محرك كازوال: من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم؛

يندرج هذا الإجراء في إطار إرساء عدالة جبائية في تطبيق الضريبة وذلك برفع التعريفة بالنسبة للسيارات ذات القوة الجبائية والقيمة المرتفعة، مع الحفاظ عل نفس التعريفة بالنسبة للعربات التي تقل قوتها الجبائية عن 11 حصانا.

البند II من المادة 7:

الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل:

المادة 198 المكررة:

الجزاءات المطبقة عند عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح.

تبعا للتدبير المقترح في المادتين 20 و 82 من المدونة العامة للضرائب والمتعلق بإلزامية إرفاق الإقرارات ببيان يوضح مصدر الحصيلة أو العجز المصرح بهما، يقترح إحداث غرامة مبلغها ألفي (2000 درهم) تطبق في حالة عدم تقديم البيان المذكور وذلك بعد أن توجه الإدارة للملزم رسالة تذكير وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة المذكورة من أجل إيداع هذا البيان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.

البند III من المادة 7:

دخول حيز التطبيق:

منح الخاضعين للضريبة الذين أبرموا عقود تأمين التقاعد والحياة والرسملة قبل فاتح يناير 2009 حق الاستفادة من التحفيزات الجبائية بعد انصرام مدة 8 سنوات.

للاستفادة من التحفيزات الجبائية برسم الضريبة على الدخل، خفضت أحكام قانون المالية رقم 08. 40 لسنة 2009 مدة الاشتراك في العقود الفردية أو الجبائية لتأمين التقاعد وكذا عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة من 10 إلى 8 سنوات، مع تطبيقها على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009.

وقد تبين من خلال الممارسة أن بعض الملزمين الذين أبرموا العقود السالفة الذكر قبل فاتح يناير 2009 لايمكنهم الاستفادة من الامتيازات الجبائية إلا بعد انصرام مدة 10 سنوات المعمول بها من قبل.

ولتمكين كل الخاضعين للضريبة الذين أبرموا العقود السالفة الذكر قبل فاتح يناير 2009 من الاستفادة من هذا التدبير بعد انصرام مدة 8 سنوات، يقترح تعديل تاريخ دخول حيز التطبيق المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 2009 والمتعلق بالعقود المذكورة.

مناقشة المادة 7:

الضريبة على الشركات:

بخصوص مناقشة الإجراءات المتعلقة بالضريبة على الشركات تطرق السادة النواب لعدد من التساؤلات نوجزها فيما يلي:

. تم التساؤل عن الوضع المالي لتضريب الشركات الرياضية ونوعية الشركات الرياضية التي ستخضع للضريبة، كما تم التساؤل عن الشركات المستفيدة من التحفيز الجبائي وعن أسباب تحديد سعر 17,5% بالنسبة للشركات الرياضية وكيف سيتم التمييز بين الشركات الرياضية والجمعيات.

. وتم التساؤل عن المساهمات المتعلقة بالمهرجانات هل يتم خصمها من أساس فرض الضريبة على الشركات.

. وحول إلزامية إرفاق الإقرارات ببيان موقع من لدن الممثل القانوني للشركة يوضح مصدر الحصيلة بدون ربح أو العجز، تم التساؤل عن جدوى هذا الإجراء، وما هي المسطرة المتبعة في حالة الإدلاء ببيان لا يتضمن المعطيات الحقيقية، وكيف سيتم إعداد نموذج لهذا البيان ليكون موحدا بين جميع الشركات، وكيفية ربطة بحذف الحد الأدنى للضريبة.

. كما اقترح السادة النواب تعديل نسبة مساهمة الشركات في صندوق دعم التماسك الاجتماعي، بالزيادة في عدد الشركات وعدم الاقتصار على الشركات التي يفوق مبلغ أرباحها 200 مليون درهم وإضافة الشركات ذات أرباح ما بين 50 مليون درهم و150 مليون درهم بنسب متفاوتة وتدريجية حسب حجم الأرباح، للزيادة في موارد هذا الصندوق.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أنه لمواكبة إصلاح القطاع الرياضي و ضمان نجاح تحول هذا القطاع إلى مرحلة الاحترافية يقترح إدراج تدابير جبائية تحفيزية في مجال الضريبة على الشركات لفائدة الشركات الرياضية و في مجال الضريبة على الدخل بالنسبة للرياضيين المحترفين.

وبالنسبة للضريبة على الشركات، و بهدف تشجيع الشركات الرياضية السالفة الذكر في المراحل الأولى من حياتها و حثها على نهج قواعد الشفافية وحسن التدبير، خصوصا بالنسبة لقطاع كرة القدم، تم اقتراح فرض الضريبة على الشركات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية طبقا لمقتضيات القانون رقم 09- 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة بالسعر المخفض المحدد في ٪ 17,5 طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها، وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمنشآت الحرفية وللمؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

أما بالنسبة للضريبة على الدخل، اقترح إخضاع الأجور المحصل عليها من طرف الرياضيين السالفي الذكر، للحجز في المنبع بسعر إبرائي نسبته ٪30 وذلك بعد تطبيق تخفيض جزافي نسبته 40%.

وعن الوقع المالي لتضريب الشركات الرياضية أوضح السيد الوزير أن التدبير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2012 لا يمكن أن يعرف وقعه المالي حاليا وبالتالي لا يمكن تحديد النفقات الجبائية المرتبطة به، ذلك أن الأندية الرياضية كانت تزاول نشاطها في إطار

جمعيات لا تهدف إلى تحقيق ربح قبل صدور القانون المنظم للرياضة والتربية البدنية و بالتالي فقد كانت خارج إطار تطبيق الضريبة على الشركات.

وأضاف أن المادة 15 من القانون رقم 09- 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تنص على أن الشركات الرياضية يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم إسمية.

وحول الشركات المستفيدة من التحفيز الجبائي تم التوضيح أن الشركات المعنية بالامتيازات الجبائية هي الشركات المؤسسة طبقا للقانون رقم 09- 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن يكون لديها 50٪ من المحترفين المتوفرين على رخصة؛

- أن يتجاوز معدل كتلة الأجور خلال 3 مواسم رياضية متتالية مبلغ محدد بنص تنظيمي.

أما الشركات الأخرى التي لا تحترم هذه الشروط فلا تستفيد من الامتيازات الجبائية المقترحة.

وعن تحديد سعر 17.50٪ أبرز السيد الوزير أنه جاء بناء على طلب الفاعلين في هذا القطاع لمواكبة الشركات خلال السنوات الأولى.

وحول التمييز بين الشركات الرياضية والجمعيات تم التذكير أنه حسب الفصل 15 من القانون المتعلق بالتربية والرياضة يجب على الجمعيات الرياضية التي تتوفر فيها بعض الشروط أن تحدث شركة رياضية تتخذ شكل شركة مساهمة.

أما الجمعيات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط فإنها تستمر كجمعية غير هادفة لتحقيق ربح.

وبخصوص السؤال المطروح حول خصم بعض المساهمات المتعلقة بالمهرجانات، تم التأكيد أن المساهمات الممنوحة من طرف بعض الشركات لتمويل بعض الأنشطة الثقافية أو الترفيهية هي مساهمة غير قابلة للخصم من أساس فرض الضريبة على الشركات.

أما المساهمات القابلة للخصم فهي محددة من قبل المادة 10 من المدونة العامة للضرائب بصفة حصرية، كالأوقاف و التعاون الوطني، وغيرها، بما فيها الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة.

وعن ضرورة الإدلاء ببيان يوضح مصدر الحصيلة بدون ربح أو العجز، أوضح السيد الوزير إن الهدف من التدبير المتعلق بإلزامية إرفاق الإقرارات ببيان موقعا من لدن الممثل القانوني للشركة يوضح مصدر الحصيلة بدون ربح أو العجز المصرح بهما هو تحسيس الملزمين بمسؤوليتهم فيما يتعلق بصحة الإقرارات المدلى بها و حثهم على الالتزام بقواعد الشفافية وتقديم المعطيات الحقيقية التي تفسر وضعيتهم المالية.

و لتحقيق هذا الهدف و ضمان تفعيل هذا التدبير في أرض الواقع ثم التنصيص على الجزاءات المترتبة في حالة عدم تقديم البيان المذكور، و ذلك بإحداث غرامة مبلغها ألفي (2 000) درهم تطبق بعد أن توجه الإدارة للملزم رسالة تذكير وفق مسطرة التبليغ المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب من أجل إيداع هذا البيان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.

و قد تم تحديد مبلغ هذه الغرامة في ألفي (2 000 درهم) للملاءمة مع الغرامة المطبقة حاليا على الخاضعين للضريبة الذين لا يقدمون الوثائق المحاسبية والثبوتية للإدارة أو يرفضون الخضوع لإجراء المراقبة الضريبية.

أما في حالة الإدلاء ببيان لا يتضمن المعطيات الحقيقية التي توضح مصدر الحصيلة بدون ربح أو العجز المصرح بهما فالإدارة في هذه الحالة ملزمة بالتحقق من صحة المعطيات المصرح بها في إطار مسطرة المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب و التي تخول للملزم جميع الضمانات و الحقوق و ذلك تطبيقا للمبدإ الذي يفترض أن التصاريح والوثائق المحاسبية المدلى بها من طرف الملزم تكون صحيحة و ذات مصداقية و لا يمكن تصحيحها من طرف الإدارة إلا وفق مسطرة تواجهية.

وأكد السيد الوزير أنه في إطار التحضير لتطبيق هذا التدبير ولمواكبة المقاولات خصوصا الصغرى منها والمتوسطة سوف يتم إعداد نموذج البيان الموضح لمصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح في إطار التشاور مع الفاعلين الاقتصاديين.

وسوف يتم اعتماد هذا البيان ضمن الوثائق المكونة لمجموعة البيانات الجبائية (liasse fiscale) المرفقة مع الموازنة السنوية (Billan).

وعن ربط البيان بالحد الأدنى للضريبة، تم التذكير أن الحد الأدنى للضريبة هو المبلغ الأدنى الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ويهدف هذا الحد الأدنى إلى ضمان مساهمة دنيا في تحمل أعباء الدولة، علما أن هذا المبلغ يبقى قابلا للخصم من الضريبة في حالة تحقيق ربح في السنوات الموالية.

كما تمت الإشارة إلى أن الإدلاء بالبيان المذكور لا يجب أن يمس بمبدإ الحد الأدنى.

وحول المساهمة في صندوق دعم التماسك الاجتماعي أوضح السيد الوزير أنه من خلال المعطيات المتوفرة يلاحظ أن تركيز الأرباح المهمة في الستين (60) شركة التي تحقق مبلغ ربح يفوق 200 مليون درهم. حيث يقدر مبلغ المساهمة ب 766 مليون درهم إذا طبق سعر 1،50٪ و بحوالي مليار درهم إذا طبق سعر 2٪ و بمليار ونصف إذا طبق سعر 3٪ كما أكد أنه ستتم دراسة الاقتراحات المقدمة.

<u>الضريبة على الدخل:</u>

عن الإجراءات المتعلقة بالضريبة على الدخل تطرق السادة النواب لعدة قضايا، أهمها النظام الضريبي الحالي المطبق على دخول أجور الرياضيين المحترفين وكيفية تطبيقه.

وفي نفس الإطار تم التساؤل هل يتم الحجز في المنبع للضريبة المترتبة عن اجور الرياضيين المدفوعة من طرف الجمعيات الرياضية، كما تطرق السادة النواب لمسألة الاقتطاع من المنبع المطبق على المبالغ الممنوحة للرياضيين المحترفين الأجانب، وهل تخضع لنفس القاعدة المطبعة على الرياضيين المحترفين المغاربة.

ومن جهة أخرى تساءل السادة النواب عن الإجراءات التي ستقوم بها الإدارة للقيام بالمراقبة الجبائية في حالة التصريح بعجز، وعن العقوبات في حالة المساعدة على التملص من أداء الضريبة.

. كما طالبت بعض التدخلات بتقديم توضيحات حول الأسعار الإبرائية والمستفيدين منها.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الأجور المدفوعة من طرف الجمعيات الرياضية للرياضيين المحترفين تعتبر بمثابة دخول أجور خاضعة للضريبة على الدخل في المنبع بالسعر المنصوص عليه في جدول حسابها التصاعدي.

و يتم الحصول على دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة بعد تطبيق مجموعة من الخصوم من الأجر الإجمالي، لاسيما الخصم برسم المصاريف المهنية بنسبة 20 % دون تجاوز سقف 000 30 درهم، و المبالغ التي يتحملها الأجير المدفوعة لصناديق التقاعد و هيئات الاحتياط الاجتماعي و غيرها.

و من جهة أخرى، أوضح أن التعويضات التي يحصل عليها الرياضي المحترف و المتعلقة باستغلال الجمعية لصورته و شهرته في وسائل الإشهار، تعتبر تكملة للأجر بالنسبة للرياضي المحترف و بالتالي خاضعة للضريبة على الدخل ضمن صنف دخول الأجور.

و أضاف أن الجمعيات الرياضية، على اعتبارها مشغلة للرياضيين (رية عمل)، ملزمة بحجز لحساب الخزينة الضريبة المترتبة عن دخول أجور الرياضيين المحترفين في المنبع وفق أحكام المدونة العامة للضرائب.

مبرزا أن هذه الجمعيات لا تقوم بحجز الضريبة السالفة الذكر و بالتالي تخالف المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، و تمت مراسلة الأندية المعنية قصد تسوية الوضعية الجبائية للأجراء المعنيين وفق المساطر المنصوص عليها في المدونة السالفة الذكر و بالفعل تمت تسوية الوضعية الجبائية لمجموعة من هذه الأندية.

كماأشار إلى أن التدبير المقترح جاء لتلبية طلبات الوزارة الوصية و كذا الجامعة الملكية لكرة القدم بغية منح الرياضيين المحترفين امتيازات ضريبية أفضل مما هو مطبق عليهم حاليا. وأن هذه التشجيعات تندرج في إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 09- 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة و ذلك لمواكبة إصلاح القطاع الرياضي و ضمان نجاح تحول هذا القطاع إلى مرحلة الاحترافية.

وعن الإجراءات المزمع القيام بها لتشجيع الرياضي المحترم، أوضح أنه نظرا لمحدودية مساره في الرياضة المهنية (سن التقاعد في المجال الرياضي 30 سنة في المتوسط)، تم اقتراح إخضاع الأجر المحصل عليه من طرف الرياضي المحترف للحجز للضريبة في المنبع بسعر نسبته 30٪ وذلك بعد تطبيق تخفيض جزافي نسبته 40٪ على غرار ما هو مطبق على الفنانين. وأن سعر 30٪ السالف الذكر يعتبر سعرا إبرائيا، مما يعني أن الرياضي المحترف لن يستفيد من أي

خصم منصوص عليه في إطار النظام العام، لاسيما الخصم المتعلق بالمصاريف المهنية و بأقساط التقاعد الخاصة بتكوين المعاش و غيرها.

وأشار السيد الوزير أن الخصم الجزافي، سيمكن الرياضي المحترف من تكوين تقاعده خلال السنوات التي يكون فيها في أوج ممارسته الرياضية و الاستفادة من تقاعده مبكرا على خلاف النظام المطبق على جميع الأجراء حسب النظام العام و الذين لا يستفيدون من التقاعد إلا عند بلوغهم سن 60 سنة.

كما أن تطبيق سعر 30٪ بعد خصم 40٪، سيمكن الرياضي المحترف من تحمل الضريبة بسعر فعلي نسبته 18٪ على غرار ما هو معمول به على المستوى الدولي، فمثلا في بلجيكا السعر المطبق هو 18٪ ، في تونس و تركيا ٪ 15 و تخضع أجور الرياضيين المحترفين في هولندا لخصم جزافي قدره 35%.

وأوضح السيد الوزير أن هذا التدبير لم يتم تحديده من الناحية الزمنية، على اعتبار أن مدة مزاولة النشاط الرياضي الاحترافي تبتدئ من 18 سنة و تنتهي عند بلوغ سن 30 سنة في المتوسط، مما يجعل المدة الفعلية للاستفادة من السعر المقترح لا يتعدى 10 سنوات.

وأضاف أنه رغم عدم خضوع الجمعيات الرياضية للضريبة على الشركات فإنها مجبرة على القيام بحجز الضريبة على الدخل على أجور الرياضيين المحترفين وفق قواعد النظام العام.

وعن السؤال المطروح حول الاقتطاع من المنبع المطبق على المبالغ الممنوحة للرياضيين المحترفين الأجانب، أوضح أن هذه المبالغ الممنوحة للرياضيين المحترفين الأجانب غير المقيمين

بالمغرب تخضع للاقتطاع من المنبع بسعر قدره 10٪، على اعتبار أن هذه المبالغ ممنوحة لأشخاص غير مقيمين وبالتالي فإن التدبير المقترح لفائدة الرياضيين المحترفين المغاربة لا يهمهم.

وبخصوص التساؤلات المطروحة حول المراقبة الجبائية في حالة التصريح بعجز، أبرز السيد الوزير أن المعيار الأول للمراقبة الجبائية هو التصريح بالعجز من طرف الملزمين وفي حالة التصريح بربح فإن الملزمين سيتفادون البرمجة ضمن الأشخاص الذين ستطالهم المراقبة الضريبية.

علما أن التصريح بربح هو معيار إيجابي يوضح تحسن الوضعية المالية للشركة ولا يستدعي تدخل الإدارة لمراقبة محاسبتها.

كما أن التصريح بربح بعد عدة سنوات من التصريح بالعجز يدل على أن المقاولة قد بذلت مجهودا من أجل تحسين وضعيتها المالية ويجب على الإدارة الجبائية مواكبة هذا المجهود.

وعن العقوبات في حالة المساعدة على التملص من أداء الضريبة، أوضح السيد الوزير أن المادة 187 من المدونة العامة للضرائب تنص على تطبيق غرامة تساوي 100٪ من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص تبث أنه ساهم في التملص من الضريبة أو ساعد الملزم أو أشار عليه بالتملص من الضريبة بصرف النظر عن العقوبات التأديبية إذا كان هذا الشخص يمارس وظيفة إدارية.

أما عن السؤال المطروح حول الأسعار الإبرائية أكد السيد الوزير أنه في مجال الضريبة على الدخل، تخضع الدخول أو الأرباح إما لجدول أسعار الضريبة أو للأسعار خاصة إبرائية و غير ابرائية.

و فيما يتعلق بالأسعار الإبرائية ، أوضح على سبيل المثال سعر 20 % المطبق على الأرباح العقارية و سعر 10% المطبق على عوائد الأسهم و غيرها ...إلى آخره.

و تنص الفقرة الأخيرة من المادة 73 على أن الدخول أو الأرباح الخاضعة للأسعار ابرائية تعد ابرائية من الضريبة على الدخل أي أن الخاضع للضريبة غير ملزم بالإدلاء بالإقرار السنوي للمجموع الدخل.

في حين تنص أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب على الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة:

- للخاضعين للضريبة الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي؛

- وللخاضعين للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حجز الضريبة في المنبع.

و رغبة في تكريس النجاعة في تدبير الإقرارات تم اقتراح تتميم أحكام هذه المادة بالتنصيص على أن الخاضعين للضريبة على الدخل بالأسعار الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 – II

من المدونة العامة للضرائب يتمتعون كذلك بالإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل.

الضريبة على القيمة المضافة:

وحول الإجراءات التي حملها قانون المالية بخصوص الضريبة على القيم المضافة، تم التساؤل عن الغاية من فرض الضريبة عل القيمة المضافة بالسعر العادي على قطاع السينما والأهداف المتوخاة من هذا الإجراء.

كما طالب السادة النواب بتقديم أرقام عن الموارد المحققة من طرف القاعات السينمائية، كيفية توزيع هذه المداخيل بين المتدخلين في القطاع.

واستفسر السادة النواب في نفس الإطار، عن أساس فرض الضريبة على القيمة المضافة على الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال المحاضرات.

كما تساءل السادة النواب عن الإجراءات التي تم القيام بها للتقليص من مدة إرجاع الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

جواب الحكومة:

تم تقديم بعض المعطيات بخصوص قطاع السينما حيث أبرز السيد الوزير أن قطاع السينما يوجد حاليا في حالة متدنية باستثناء بعض القاعات العصرية (الدار البيضاء – مراكش)؛

- هذه الحالة تنعكس على مستوى المساهمة الضريبية للقطاع التي لا تتعدي 2 مليون درهم؛

- الوضعية المزرية للقطاع تتفاقم من جراء تحمله للضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم، مما لا يساعده على الاستثمار الضروري لتحسين مردوديته.

وأضاف أن الأهداف المتوخاة من هذا الإجراء هي:

. تشجيع الاستثمار في القطاع بتمكينه من خصم الضريبة على القيمة المضافة عوض أن يتحملها بصفة نهائية؛

. عدم التأثير على الأثمنة المطبقة حاليا في القطاع وذلك بعد حذف كل الرسوم شبه الضريبية التي يؤديها هذا القطاع والتي تناهز 13٪ من مداخله كما أنه سيستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة التي تشكل في النظام الحالي جزءا من ثمن كلفته.

وبخصوص رقم الأعمال من استغلال القاعات السينمائية فحدد في:

- 72.504.044 درهم برسم سنة 2010

- و 68.051.518 درهم برسم سنة 2011.

وتوزع المداخيل المتأتية من استغلال القاعات السينمائية على النحو التالي:

- 50٪ لمستغلي القاعات؛
- 50٪ الباقية توزع كالآتي:
  - 25٪ للموزع؛
  - 75٪ للمنتج.

وعن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية، تم التوضيح أنه يدخل في إطار سياسة ملائمة النظام الجبائي المطبق في نفس القطاع مع توحيد الأسعار المفروضة على المنتجات بغض النظر عن الوجهة التي ستستعمل فيها.

كما سيمكن هذا التدبير من حل مشكل المصدر الذي يعاني منه القطاع مع تمكين الخاضعين كذالك من خصم الضريبة المفروضة على الأشرطة المقتناة في الداخل و عند الاستيراد.

وحول تقليص مدة إرجاع الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة أبرز السيد الوزير أن الدولة تعمل منذ سنوات على تعزيز وتقوية سيولة المقاولات حتى تتمكن من المنافسة مع مثيلاتها على الصعيد العالمي.

ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف، نص قانون المالية لسنة 2008 على تخفيض مدة استرجاع الضريبة على القيمة المضافة من 4 إلى 3 أشهر بعد ما كان محددا في السابق في ستة(6) أشهر.

كما تم التذكير أن إعادة هيكلة مصالح المديرية العامة للضرائب بإحداث مصالح مصنفة حسب حجم المقاولات قد مكن من تسريع وثيرة إرجاع الضريبة لصالح المقاولات وبالأخص الصغرى منها والمتوسطة.

وأضاف أنه في إطار الاستمرار في دعم وتحسين علاقة مديرية الضرائب مع الملزمين، سن قانون المالية لسنة 2011 تدبيرا جبائيا يهدف إلى تصنيف المنشآت التي برهنت على مستوى متقدم من الشفافية ومن الوعي الضريبي، و ذلك من أجل تمتيعها بالتعامل التفضيلي من لدن الإدارة الضريبية.

و قد عرفت الملفات المتعلقة بإرجاع الضريبة على القيمة المضافة تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة, إذ انتقلت من 6165 ملف سنة 2006 إلى 6320 ملف سنة 2010.

و قد همت هذه الملفات على وجه الخصوص الشركات الصغرى و المتوسطة بنسبة 91,6% سنة 2010, في حين لم تتجاوز حصة الشركات الكبرى 8,4%.

وتمت الإشارة إلى أن السبب الرئيسي في تأخير إرجاع الضريبة على القيمة المضافة يكمن في إيداع ملفات لا تحتوي على جميع الوثائق المطلوبة.

تطور عدد الملفات المتعلقة بإرجاع الضريبة على القيمة المضافة (2006- 2010):

	2006	2007	2008	2009	2010	09/08	10/09
الشركات الكبرى	766	715	678	421	534	-37,9%	26,8%
الشركات الصغرى و المتوسطة	5399	5240	4546	4653	5786	2,4%	24,3%
المجموع	6165	5955	5224	5074	6320	-2,9%	24,6%

واجبات التسجيل:

وعن الإجراءات المدرجة في إطار واجبات التسجيل، والرفع من نسبة التسجيل المخفضة من 3% إلى 4% بالنسبة لاقتناء المحلات المبنية والأراضي المرصدة للبناء أو التجزيء ، أخذ هذا الإجراء حيزا هاما من تدخلات السادة النواب، حيث لاحظ المتدخلون أن الإجراء سيؤثر على الطبقة الوسطى خصوصا، لذا تم اقتراح الاحتفاظ بالنسبة الحالية أي 3% انسجاما مع ما جاء في البرنامج الحكومي في هذا الشأن. كما تم اقتراح إعداد مراجعة شاملة للنفقات الجبائية عبر دراسة معمقة ومتأنية.

كما طالب السادة النواب بتقديم توضيحات حول شرط الإعفاء من واجبات التسجيل المتعلقة باقتناء الأراضي الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية بالنسبة للمقاولات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا التدبير يجد تبريرا له في الاعتبارات التالية :

- ✓ أنه لم يطرأ على التعريفة المخفضة 3٪ أي تغيير منذ سنة 1989، حيث كانت تطبق التعريفة التصاعدية (un taux progressif) التالية حسب قيمة العقار: 7٪ و8٪ و10٪ و12٪ و14٪ و15٪. كما كان يطبق رسم توثيقي بنسبة 0,50٪.

وبموجب قانون المالية لسنة 1989 تم إحلال محل التعريفة التصاعدية تعريفة نسبية قدرها 2,50٪ زائد نسبة 50،0٪ المتعلقة بالرسم التوثيقي، أي ما مجموعه 3٪ وهي النسبة الجاري بها العمل منذ 1989.

✓ كما يجد التدبير المقترح تبريره في إطار السياسة المتبعة من طرف الحكومة والهادفة إلى التقليص من النفقات الجبائية والحذف التدريجي للتعريفات المخفضة غير المبررة، وذلك توخيا لتعزيز تعبئة الموارد الجبائية الكفيلة بتمويل ميزانية الدولة.

وأضاف أن هذا التدبير يستثني اقتناء المساكن الاجتماعية (250.000) درهما والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة (140.000) درهم و التي تبقى خاضعة لواجب 3٪.

كما أن الآثار المالية للتدبير المقترح تقدر بحوالي 505 ملايين درهم.

وبخصوص استفادة المقاولات المقامة في المناطق الحرة للتصدير من الإعفاء من واجبات التسجيل عند اقتناءها الأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية، أبرز السيد الوزير أن هذا الإعفاء يعلق على شرط الاحتفاظ بالأراضي ضمن الأصول الثابتة للمقاولة المقتنية مدة عشر (10) سنوات.

وأضاف أن هذا الشرط لا يلزم عند تفويت الأراضي المذكورة لفائدة مقاولات مقامة في المنطقة الحرة، حيث يبقى الإعفاء قائما في هذه الحالة ولو تم التفويت قبل فوات الأجل المذكور. كما أن التفويت لا يمكن أن يتم إلا لفائدة مقاولات مقامة في المنطقة الحرة للتصدير، حسب مقتضيات القانون الحالي المنظم للمناطق الحرة للتصدير، فإنه لا جدوى

من التنصيص على شرط الاحتفاظ بالأراضي ضمن الأصول الثابتة للمقاولات مدة عشر (10) سنوات.

أحكام مختلفة:

تم التساؤل عن الهدف من التدبير المتعلق بالسكن الاجتماعي المخصص للكراء، كما تم اقتراح توسيع الامتيازات المقترحة لمؤجري السكن الاجتماعي المعد للكراء لتشمل سقف أقل من 25 وحدة.

وطالب السادة النواب بمعرفة عدد الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والمتعلقة بالمساكن ذات القيمة المخفضة 140.000 درهم.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير أن الهدف من التدبير المتعلق بالسكن الاجتماعي المخصص للكراء هو تمكين المواطنين ذوو الدخول المحدودة أو الذين لا يتوفرون على الدفعة الأولى لاقتناء مسكن اجتماعي من الحصول على شقة للكراء بثمن لا يفوق 1200 درهم شهريا مع منحهم الأولية لاقتنائه ،إن اقتضى الحال، بعد انصرام 8 سنوات المخصصة للكراء.

كما تمت الإشارة إلى أن تخصيص 10٪ على الأكثر من المساكن الاجتماعية للكراء ستمكن خزينة الدولة من الحصول على مداخيل إضافية بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة على اعتبار أن ثمن اقتنائها من طرف المؤجرين سيتم باحتساب هذه الضريبة، على

عكس اقتناء هذه المساكن من طرف الأشخاص الذاتيين والتي تتحمل فيها خزينة الدولة إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

وحول توزيع الامتيازات المقترحة لمؤجري السكن الاجتماعي المعد للكراء دون تحديد سقف 25 وحدة، أوضح السيد الوزير أن لمؤجرين للسكن بجميع أصنافه يستفيدون حاليا من الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الدخول المتأتية من إيجار المباني الجديدة طوال السنوات الثلاث الموالية للسنة التي انتهى فيها بناءها و من خصم قدره 40% من المبلغ الإجمالي للدخل العقاري بعد مضي هذه المدة، وأن التحفيز المتعلق ببرامج السكن الاجتماعي المعد للكراء ينحصر في مدة محددة في الزمن.

وبخصوص عدد الاتفاقات المبرمة مع الدولة والمتعلقة بالمساكن ذات القيمة المخفضة (140.000) درهما) أوضح السيد الوزير أنها بلغت إلى حدود اليوم 37 اتفاقية.

واجبات التمبر :

وحول الزيادة في تعريفة واجبات التمبر المطبقة على تسجيل السيارات : قدم السادة النواب العديد من الملاحظات والاقتراحات، إذ لاحظ البعض أنه إجراء جيد يخدم دعم الدولة للبنزين، وهي طريقة تدريجية لتكريس العدالة الاجتماعية، وتحقيق توازن في صندوق المقاصة.

كما طالبت بعض التدخلات بمراجعة هذا الإجراء خصوصا فيما يتعلق بالسيارات أقل من 8 أحصنة، ومن 8 إلى 10 أحصنة لأنها تمس بالأساس الطبقات الوسطى.

وتساءل السادة النواب عن عدد السيارات التي سيطالها هذا الإجراء وكذا المداخيل المرتقبة منه.

في حين اقترحت بعض التدخلات تأجيل هذا الإجراء حتى قانون المالية القادم مادام أنه لن يطبق حتى السنة القادمة إضافة إلى أن الجهود منصبة الآن على إصلاح صندوق المقاصة.

جواب الحكومة:

في معرض رده على استفسارات السادة النواب، أوضح السيد الوزير أن الزيادة المقترحة ستطبق خصوصا على السيارات المستوردة من الخارج و التي تشكل حوالي 85٪ من السيارات المسجلة بالمغرب، علما أن هذه السيارات تستفيد منذ فاتح مارس من سنة 2012 من تخفيض من الرسوم الجمركية من 27٪ إلى 5،17٪ أي بنسبة 5،9٪.

و هذا التخفيض الجمركي سيغطي الزيادة المقترحة في واجبات التمبر، كما يتبين ذلك من الجدول التالي:

	القوة الجبائية			
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
التعريفة الحالية	1.000	20.000	3.000	4.000
التعريفة المقترحة	3.000	6.000	10.000	20.000
مبلغ الزيادة المقترحة	2.000	4.000	7.000	16.000
مبلغ التخفيض الجمركي	من 5.000 إلى 7.000	من 9.000 إلى 13.000	من 15.000 إلى 18.000	من 20.000 إلى 40.000
مبلغ الاستفادة	من 3.000 إلى 5.000	من 5.000 إلى 9.000	من 8.000 إلى 11.000	من 4.000 إلى 24.000

أما فيما يتعلق بالسيارات الجديدة المركبة وطنيا، و التي أبرمت الشركات المصنعة لها اتفاقية مع الدولة فإنها تستفيد بدورها من السعر المخفض بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة في حدود 7٪، علما أن المواد و المنتجات المستعملة في صنعها تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية عند الاستيراد.

وبخصوص السؤال المطروح حول الأثر المالي لهذا الإجراء فهو كالآتي:

عدد الأحصنة	الأثر المالي	النسبة المئوية
أقل من 8 أحصنة	105 مليون درهم	34٪
من 8 إلى 10 حصانا	167 ملون درهم	53٪
من 11 إلى 14 حصانا	28 مليون درهم	9٪
أكثر من 15 حصانا	12 مليون درهم	4٪

ويبلغ الأثر المالي الإجمالي بالنسبة لتسعة أشهر المتبقية من سنة 2012 حوالي 312 مليون درهم.

وتمت الإشارة إلى أن هذه الزيادة تطبق فقط عند التسجيل الأول بالمغرب للسيارات.

- عند شراء سيارة جديدة مركبة وطنيا.
- أو عند شراء سيارة جديدة أو مستعملة من الخارج.

أما عند شراء سيارة مستعملة بالمغرب فإن واجبات التمبر المستحقة على هذه السيارة لن تعرف أية زيادة.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:

وبخصوص الإجراء المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات تم التساؤل عن الأثر المالي لهذا الإجراء، كما تمت المطالبة بتسهيل المساطر للملزمين لأداء هذه الضريبة وفتح مكاتب أخرى للأداء.

وفي نفس السياق لاحظ السادة النواب أن حذف الإعفاء من الضريبة السنوية للسيارات التي تفوق 25 سنة إجراء محدود الجدوى لأنه لن يساهم في تحديث حظيرة السيارات ببلادنا كما أن أثره المالي محدود.

وتم التساؤل هل سيطال هذا الإجراء سيارات الأجرة التي يفوق سنها 25 سنة، وكذا العربات المستعملة في القطاع الفلاحي.

جواب الحكومة:

تقدم السيد وزير الاقتصاد والمالية في مستهل جوابه على هذه التساؤلات بأرقام حول حظيرة السيارات ببلادنا، ندرجها في الجدول التالي:

عدد الأحصنة	عدد السيارات
أقل من 8 أحصنة	750.000
من 8 إلى 10 حصانا	520.000
من 11 إلى 14 حصانا	46.000
أكثر من 15 حصانا	12.000

و يقدر الأثر المالي لهذا التدبير في حدود 115 مليون درهم.

والمديرية العامة للضرائب تعمل على دراسة مشروع تحصيل الضريبة من طرف هيآت مختلفة كبريد المغرب وشركات التأمين وذلك لتسهيل المساطر للملزمين ووضع حد للطوابير في آخر شهر يناير لأداء الضريبة.

وحول حذف الإعفاء من الضريبة السنوية بالنسبة للسيارات التي تفوق 25 سنة، أبرز أن هذا التدبير يهدف إلى تفعيل مبدأ المساهمة في التكاليف العمومية عن طريق تضريب العربات التي يفوق عمرها 25 سنة والتي تستعمل البنيات التحتية عوض استفادتها من الإعفاء.

ويقدر الأثر المالي لهذا التدبير بـ 150 مليون درهم، كما أن حظيرة هذه السيارات ب 40 ألف سيارة.

تعفى حاليا سيارات الأجرة من الضريبة الخصوصية السنوية وهي غير معنية بتضريب السيارات التي تفوق 25 سنة.

بالنسبة للعربات النفعية بيكوب (pickup) ذات محرك كزوال تستفيد حاليا من التعريفة المخفضة المتعلقة بالسيارات ذات محرك بنزين عوض تطبيق التعريفة المتعلقة بالسيارات ذات محرك كازوال.

كما أنه بالنسبة للجرارات فإنها لم تخضع لواجب التمبر المطبق على التسجيل الأول للعربات.

مختلفات:

طالب السادة النواب بتقديم توضيحات حول الإبراء من الجزاءات عن الأداء المتأخر لرسم السكن ورسم الخدمات.

جواب الحكومة:

تم التذكير أن المادة 147 من القانون رقم 06- 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أن الزيادات و الدعيرة المترتبة على الأشخاص الذين لا يؤدون رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية داخل الآجل القانونية لا تطبق عندما يكون مبلغ الرسم الواجب أداؤه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1.000) درهم لكل رسم على حدة.

أما فيما يخص الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يفوق مبلغها ألف (1.000) درهم فإن المادة 162 من نفس القانون تنص على أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الأشخاص المفوضين من لدنه لهذا الغرض بأن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والدعائر و باقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون.

و من جهة أخرى فإن فكرة التشجيع على استيفاء الضرائب و الرسوم بالتنصيص على الإبراء الشامل من الجزاءات المتعلقة بالتأخير في الأداء سيترتب عنها المس بمبدأ العدالة الجبائية وخلق حيف في حق الملزمين الذين يؤدون الضرائب داخل الآجال القانونية، كما سيشجع هذا المقترح على التماطل في أداء الضرائب في وقتها في انتظار الإبراء من الجزاءات من جديد.

و قد أبانت التجربة أن الإبراء الشامل من الجزاءات لا يؤدي حتما إلى التحفيز على أداء الضرائب و لا يؤدي إلى التقليص من مبلغ الضرائب الباقي استخلاصه، و يبقى الحق الأنجع هو دراسة طلب كل ملزم.

و يستحق الإعفاء من الدعائر و الزيادات إذا ما ثبت أنه يعرف صعوبات مالية سواء تعلق الأمر بالشركات أو بالأشخاص الذاتيين.

المادة 8:

الإرجاع المقدم لسندات التجهيز على مذخر الاستثمار

تقديم المادة 8:

يؤدي مذخر الاستثمار الذي تم إحداثه بموجب الفصل 37 من المرسوم الملكي المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 بمثابة قانون المالية لسنة 1966 ، والذي تم حذفه بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 86- 24 المحدث للضريبة على الشركات ، في حالة عدم تخصيصه من طرف الملزمين المعنيين لاقتناء سندات للتجهيز، إلى إصدار قوائم إيرادات يتم التكفل بها من أجل تحصيلها من طرف محاسبي الخزينة.

وفضلا عن كون هذه الآلية تبقى مكلفة للدولة بالنظر لسعر الفائدة المطبق عليها، و البالغ 8 % مقارنة مع سعر الفائدة المعمول به في سوق المناقصات عن نفس المدة ، والبالغ 4,3 %، فإنها تتطلب مجهودات إضافية تتعلق بالأساس بعمليات الإنجاز والتتبع التي يمكن أن تمتد

على مدى 25 سنة المقبلة ، علما بأن مبلغ إجمالي حجم السندات المتبقى لا يتعدى 213 مليون درهم .

ولتصفية تدبير السندات السالفة الذكر، يقترح القيام بالإرجاع المسبق لمبالغ الأصل والفوائد المترتبة على هذه السندات.

بدون مناقشة.

المادة 9:

مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي.

تقديم المادة 9:

في إطار حرص الحكومة على نهج سياسة تضامنية تمكن من استهداف الفئات المستضعفة بالموازاة مع إصلاح صندوق المقاصة، تم إحداث "صندوق التماسك الاجتماعي" الذي يهدف إلى تمويل العمليات الاجتماعية المتعلقة بنظام المساعدة الطبية الذي أعطى جلالة الملك انطلاقة عملية تعميمه على مختلف جهات المملكة. كما سيمكن هذا الصندوق من تقوية برنامج "تيسير" الخاص بتقديم الدعم النقدي المباشر لفائدة تمدرس أبناء الأسر الفقيرة واستهداف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

من أجل ضمان موارد كافية لهذا الصندوق يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2012 إحداث، برسم سنة 2012، مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، تحدد نسبتها ب 1,5 % من مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبية الذي يساوي أو يفوق 200 مليون درهم المصرح به برسم الضريبة على الشركات في سنة 2012 .

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتوسيع مجال المساهمة لإعطاء معنى التضامن دلالاته الحقيقية، وليشمل الشركات التي تحقق مبلغ ربح صافي يساوي أو يفوق 50 مليون درهم، وتمديدها لمدة ثلاثة سنوات، مع المطالبة بالرفع نسبة 1,50 إلى 2,50. والتنصيص على إجبارية المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي وكذا فرض جزاءات تتلاءم مع طبيعة هذه المساهمة والتي لا تكتسي طابعا جبائيا مع تعيين الجهة التي تختص بمراقبة ومتابعة تحصيل مبلغ المساهمة المذكورة. كما أكد بعض المتدخلين على ضرورة الأخذ بقاعدة التوازن بين مستوى الربح والمساهمة وتوخي الشفافية في هذه العملية، كما أكد أحد السادة النواب عن ضرورة معرفة نوع المشاريع التي سيمولها هذا الصندوق، وتمت المطالبة على ألا يشعر الملزم بهذا الإجراء كضريبة إضافية بل كمساهمة اجتماعية نبيلة.

جواب الحكومة:

تم التاكيد على إلزامية هذه المساهمة لتمويل العمليات الاجتماعية المتعلقة بنظام المساعدة الطبية، وكذا تقوية برنامج "تيسير" الخاص بتقديم الدعم النقدي لفائدة تمدرس أبناء الأسر الفقيرة واستهداف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأضاف السيد الوزير أن دعم التماسك الاجتماعي تتحملها المقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات.

وعن الإدارة أو الجهة التي ستتولى تحصيل هذه المساهمة أكد نفس المصدر أنها تتمثل في إدارة الضرائب (الضريبة على الشركات) مع الإشارة إلى أن هذه الضريبة ليست جديدة، وأنها مرتبطة بالسنة المالية 2012.

وأضاف السيد الوزير أن هذا الصندوق جاء قصد تمويل ودعم العمليات الاجتماعية التي تستهدف الساكنة المعوزة لاسيما من خلال:

. المساهمة في تمويل النفقات المتعلقة بتنفيذ نظام المساعدة الطبية وتعميمه.

. تقديم المساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال اقتناء الأجهزة الخاصة، وتحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وتشجيع الإدماج المهني والنهوض بالأنشطة المدرة للدخل وكذا المساهمة في خلق وتسيير بنيات الاستقبال لهذه الفئة.

مكافحة الهدر المدرسي عن طريق منح الكتب واللوازم المدرسية وكذا المساعدات المالية المباشرة لفائدة الأطفال المدرسين المنتمين لأسر معوزة.

وانتقل السيد الوزير إلى القول بأن موارد هذا الصندوق تتشكل من:

. مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات المقترح إحداثها في إطار قانون المالية لهذه السنة 2012.

. مساهمة صندوق تضامن مؤسسات التأمين لفائدة الصندوق المستفيد.

اقتطاع 1,6% من ثمن البيع، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة على السجائر.

وقد أكد السيد الوزير أن موارد هذا الصندوق برسم السنة المالية 2012 تقدر بـ 2.000 مليون درهم، مضيفا أن هذه المساهمة تنخرط في إطار البعد الهادف ليكون هناك تضامن بين جميع فئات المواطنين وبين المقاولة والمواطن الفقير. مشيرا إلى أن هناك برامج أخرى تصب في هذا المجال (محاربة الفقر، التعاون الوطني، الإنعاش الوطني).

وأبرز السيد الوزير ضرورة وجوب إحداث بنك للمعطيات حول المواطنين الذين يستحقون الاستهداف، مع إحداث وكالة وطنية لتنفيذ هذا البرنامج، أخذا بتجارب بلدان مماثلة (الشيلي، إندونيسيا) للتحسين من مؤشرات التنمية البشرية.

كما تم التأكيد على أن هذا الصندوق يندرج في إطار الاستهداف المباشر لتخفيض نفقات المقاصة.

المادة 10:

الرسم الخاص المفروض على الإسمنت

تقديم المادة 10:

من منطلق سعي الحكومة إلى ضمان تمتع المواطنين بالجيل الجديد من الحقوق التي أقرها الدستور ومن ضمنها الحق في السكن اللائق، يمثل تفعيل وتسريع وتيرة إنجاز برامج "مدن بدون صفيح" أولوية بالنسبة للحكومة تتجسد من خلال رفع المخصصات المالية المرصودة لهذا البرنامج برسم سنة 2012.

لذا يُقترح في إطار مشروع قانون المالية، الرفع من الرسم الخاص المفروض على الإسمنت ب 0,05 درهم للكيلوغرام ليصل إلى 0,15 درهم للكيلوغرام.

ملخص المناقشة:

تم اقتراح تعميم هذا الإجراء على كل مواد البناء الأخرى خاصة وأن هذا التدبير موجه لمحاربة السكن العشوائي، وتمت المطالبة بعدم حصر هذه المساهمة في سنة 2012 وتمديدها لسنتين أو ثلاثة سنوات، مع الحرص بألا تؤثر هذه المساهمة على الزيادة في أسعار الإسمنت.

وطالب بعض السادة النواب برفع هذا الرسم إلى 10 سنتيمات للكيلوغرام من الإسمنت، كما أبرز البعض الآخر ضرورة تضريب أصحاب المقالع، مع ضرورة مراجعة دفاتر التحملات ومراقبة أشغالهم التي لها تأثيرات بيئية وإيكولوجية، وقد تركزت المداخلات على :

- المطالبة برؤية مندمجة للتدابير ذات الطابع الاجتماعي.
- الإشارة إلى إشكالية السكن غير اللائق.
- الإشارة إلى ارتفاع نسبة أرباح شركات الإسمنت بالمغرب مقارنة بالدول الأخرى والمطالبة برفع قيمة هذا الرسم.
- المطالبة بتحديد مدة المساهمة في صندوق التضامن الاجتماعي .
- المطالبة بوكالة وطنية لتدبير أراضي الدولة.
- المطالبة بأن لا تنعكس هذه الزيادة على مستوى عيش المواطنين.
- المطالبة بإخضاع مواد البناء المستوردة لرسم مماثل.
- المطالبة بتفعيل دعم السكن الاجتماعي واعتماد مقاربة شمولية.
- الإشارة إلى إشكالية استغلال الأراضي السلالية، وأراضي الجموع، والأراضي العرشية.
- المطالبة برفع نسبة استفادة العالم القروي من مخصصات صندوق التماسك الاجتماعي.
- المطالبة بتسليط الضوء على الجهات المتدخلة في تفويت الأراضي العمومية ومقالع الرمال.
- الإشارة إلى إشكالية تدبير الأراضي العمومية من طرف المديرين الجهويين لمديرية الأملاك المخزنية.
- اقتراح فتح الإستفادة من أراضي الدولة للشباب في إطار دفتر تحملات.
- التساؤل عن كيفية ترحيل الموارد الخاصة بالصناديق.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير في معرض رده ضرورة توسيع هذا الرسم ليشمل مواد أخرى هي فكرة قائمة، مضيفا أن تطبيق هذا الأخير على باقي مواد البناء سيكون عبر مراحل، وأبرز أن هناك مجهودات تبذل من أجل محاربة السكن العشوائي موضحا أن هذا الرسم لن يكون له تأثير على سعر الإسمنت في الأسواق المغربية.

وبخصوص الشركات التي تستغل المقالع أكد السيد الوزير أنه سيتم وضع دفتر تحملات يضمن الشفافية والرفع من مردودية تمويل برامج التضامن، وكذا ركز هذا الأخير في جوابه على النقط التالية:

- التأكيد على أنه سيتم تطبيق رسوم أخرى على باقي مواد البناء المستوردة.
- التوضيح على أن الصناديق تمنح مرونة في تدبير الموارد المخصصة للمشاريع الاستعجالية مع الإشارة إلى التدابير المتخذة في إطار المادة 36 من مشروع قانون المالية والتي تنص على إلغاء الإعتمادات والالتزامات المتعلقة بالعمليات المرحلة من السنوات المالية 2008 وما قبلها والتي لم تكن محل أمر بالأداء.
- الإشارة إلى أن مشروع القانون التنظيمي للمالية سيمكن من إصلاح هذه الصناديق.
- التوضيح على أن هذه الزيادة ستسمح بتخصيص موارد إضافية لمحاربة السكن غير اللائق مع تدارك نقط الضعف التي عرفتها البرامج السابقة.
- التأكيد على أن الحكومة تتوجه لمحاربة اقتصاد الريع والاحتكار والفساد.
- التأكيد على أن هذا الإجراء لن يكون له أي تأثير على ثمن بيع الإسمنت.
- الإشارة إلى أن طاقة إنتاج الإسمنت تفوق الطلب الداخلي.

- الإعلان على أنه تمت برمجة مراقبة الشركات المستغلة للمقالع.

الإعلان عن الشروع في تقييم دور الأملاك المخزنية في تطوير الاستثمار العمومي.

المادة 11:

تغيير الإعفاءات الممنوحة لفائدة السكن الاجتماعي

تقديم المادة 11:

لقد تم بموجب المادة 7 المكررة من قانون المالية لسنة 2010 ، منح المنعشين العقاريين عدة إعفاءات لاسيما الإعفاء من الرسم الخاص المفروض على الإسمنت للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2020 للذين ينجزون برنامج بناء 500 وحدة للسكن الاجتماعي .

وتقرر حذف هذا الإعفاء من الرسم الخاص المفروض على الإسمنت .

لا يطبق هذا الإجراء على الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين قبل تاريخ نشر قانون المالية هذا .

تجب الإشارة إلى أن هذا الاقتراح سيكون له أثر جد محدود على برامج السكن الاجتماعي ، علما بأن 70 % من الوحدات المبنية في إطار برامج السكن الاجتماعي(670 ألف وحدة) ستستمر في الاستفادة من الإعفاء من الرسم الخاص على الإسمنت بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين .

كما أن حذف هذا الإعفاء سيعطي دفعة قوية لمواصلة برنامج محاربة السكن الغير اللائق حيث سيمكن من رفع المخصصات المالية الموجهة لهذا البرنامج.

ملخص المناقشة:

المطالبة بتقنين شعار "HT" حتى لا يشمل كل أنواع الرسوم

الإشارة إلى اتفاقيات مبرمة مع معشين عقاريين على أساس السعر المعفى من الرسم

الإشارة إلى التجاوزات التي تقوم بها الإدارة الترابية في محاربة مدن الصفيح والسكن العشوائي

المطالبة بتقييم الإنفاق العمومي بالنظر إلى النجاعة

الإشارة إلى إشكالية عدم استفادة الجماعات المحلية من الموارد الطبيعية التي تزخر بها

المطالبة بدراسات تحدد الوقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لهذه الإجراءات

المطالبة بتقنين الدعم الذي تقدمه المؤسسات العمومية لبعض الفرق الرياضية والمهرجانات

المطالبة بألا يكون لهذا الإلغاء أي تأثير على القدرة الشرائية

الإشارة إلى إشكالية ضياع أرشيف بعض المؤسسات العمومية

اقتراح العمل على صياغة مدونة سلوك الموظفين السامين

التساؤل عن جدوى هذا الإجراء

المطالبة بإعادة النظر في التعويضات المقدمة لبعض المسؤولين

الإشارة إلى إشكالية تدبير الملك العمومي من طرف صندوق الإيداع والتدبير

التساؤل عن السند القانوني الذي تم من خلاله إدماج الشركات المنبثقة عن المؤسسات الجهوية للتهيئة والتعمير(ERAC) في مؤسسة العمران

المطالبة بالتحقق من توجيه وحدات السكن الاجتماعي للمستفيدين الحقيقيين

الإشارة إلى أن السبق في المعلومة في تدبير المجالات الحضرية جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون

<u>جواب الحكومة</u>:

التأكيد على أن الاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ الإعلان عن هذا الإجراء ليست معنية

الإشارة إلى أن هذا الإجراء سيرفع كلفة إنتاج الوحدة السكنية الاجتماعية ب 900 درهم فقط

الإشارة إلى أن العقود الجديدة المبرمة في المناطق الحرة تم التحديد فيها على أن شعار "HT" يشمل الضريبة على القيمة المضافة فقط

التأكيد على أن هذا الإجراء لن يكون له تأثير على القدرة الشرائية للمواطنين

المادة 12:

II.- الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

تقديم المادة 12:

انطلاقا من إيمانها بضرورة تحقيق نمو متوازن ومنسجم لمجموع التراب الوطني، ستعمل الحكومة على بلورة تصور متكامل لإرساء الجهوية المتقدمة يرتكز على تفعيل دور الجهات في التنمية وتأهيلها لتدارك الخصاص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية وتعزيز إمكانياتها المالية.

لذا ستحرص الحكومة على إصدار القانون التنظيمي للجهات في أقرب الآجال وتفعيل إحداث صندوقي "التأهيل الاجتماعي" و"التضامن بين الجهات" المحدثين بمقتضى الفصل 142 من الدستور. وفي انتظار ذلك يقترح هذا المشروع تحويل 1% من حصيلة الضريبة على الشركات قصد مد هذه الجماعات الترابية بموارد تمكنها من القيام بمهامها الحالية.

المادة 13:

تقديم المادة 13:

وفي نفس الإطار، يُقترح تحويل 1 % من حصيلة الضريبة على الدخل لفائدة الجهات.

ملخص مناقشة المادتين 12 و13:

تم التساؤل عن المبلغ المرصد للجهات من حصيلة الضريبة على الشركات عن السنة الحالية 2012 مع المطالبة بسن هذا الإجراء عن طريق نص تنظيمي. وأبرز بعض السادة النواب ضرورة منح الجهات إمكانيات مالية مهمة للوصول إلى الجهوية المتقدمة.

واعتبر البعض الآخر أن الاعتمادات المرصدة للجماعات المحلية هي جد ضئيلة، مؤكدين على ضرورة الرفع من هذه الأخيرة من أجل تنمية محلية ناجعة، كما تمت المطالبة بمراعاة التوازن واستفادة الجماعات المحلية من برامج التنمية والتهيئة وارتكزت التساؤلات الأخرى على النقط التالية:

- المطالبة بمعلومات مفصلة عن توزيع الموارد الضريبية على الجهات
- المطالبة بأن تخضع ميزانيات الجهات والجماعات المحلية لمصادقة البرلمان
- المطالبة بأن لا تتأخر مديرية الجماعات المحلية بوزارة الداخلية في التأشير على ميزانيات الجماعات المحلية
- الإشارة إلى عدم الإنصاف في توزيع الموارد بين الجهات والمطالبة بقانون لتنظيم هذا التوزيع
- المطالبة بضبط المعايير الخاصة بتوزيع الموارد بين الجهات

- المطالبة بأن تخضع ميزانيات الجماعات المحلية للتأشير من طرف مصالح وزارة المالية
- المطالبة بالمصادقة على القانون التنظيمي للجهات

<u>جواب الحكومة</u>:

أوضح السيد الوزير أن المبلغ المرصد للجهات عن السنة المالية 2012 هو 650 مليون درهم، يتم توزيعه بمقتضى منشور داخلي للوزارة الوصية، مذكرا أن هذا الإجراء يجب أن يكون بمقتضى مرسوم عوض منشور.

أما طريقة التوزيع فهو مقسم على نصفين، النصف الأول يوزع بطريقة متساوية بين الجهات، أما النصف الثاني فيراعى في توزيعه عدد السكان ومساحة الجهة.

وقد ارتكز جواب السيد الوزير على النقط التالية:

- التأكيد على أن تقرير الحسابات الخصوصية يقدم حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة
- الإشارة إلى أنه يوزع النصف الأول من موارد "الصندوق الخاص بحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات" بحصص متساوية بين الجهات أما النصف الثاني فيوزع حسب معايير ترتبط بعدد السكان ومساحة الجهات المستفيدة محددة بمذكرة صادرة عن وزارة الداخلية
- التأكيد على توجه الحكومة لاعتماد نص تنظيمي لتوزيع الموارد بين الجهات
- الإشارة إلى أن القانون التنظيمي للجهات سيتطرق لاختصاصات الجهات والموارد المخصصة لها وكذا الجهة الحكومية الوصية

- الإشارة إلى أن صندوق التأهيل الجهوي وصندوق التضامن الاجتماعي يؤسس لمنظومة جهوية جديدة

المادة 14:

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

تقديم المادة 14:

يعد عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة من بين القواعد الأساسية لتدبير المالية العامة. ويعتبر رصد موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للنفقات المتعلقة بها استثناءً بالنسبة لهذه القاعدة يرخص به سنويا قانون المالية .

ولتجديد هذا الإذن يتم إدراج كل سنة في قانون المالية مادة في هذا الشأن .

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن المبالغ الواجب تثبيتها في الميزانيات المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة، كما تمت المطالبة بإعداد دراسة معمقة بشأن هذه المادة في إطار القانون التنظيمي للمالية المقبل.

وقد ارتكزت التدخلات على النقط التالية:

- التساؤل عن نسبة إنجاز المشاريع المدرجة في مخططات هذه المصالح
- اقتراح القيام بدراسة معمقة لجدوى هذه المصالح والحسابات الخصوصية قصد إثراء نقاش القانون التنظيمي للمالية

- المطالبة بأن تقوم وزارة المالية بإعطاء المثال في مجال تدبير هذه المصالح

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن هذا الموضوع هو محط نقاش مستفيض، الهدف من هذه المادة هو الإذن السنوي من البرلمان من أجل تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة مع الإشارة إلى التالي:

- التأكيد على أن المصالح المسيرة بصورة مستقلة تخضع لمراقبة الدولة وسيتم إصلاحها في إطار القانون التنظيمي للمالية
- الإشارة إلى أن خلق المصالح المسيرة بصورة مستقلة الهدف منه هو تغطية بعض نفقات هذه المصالح بموارد ذاتية
- التأكيد على أن هذه المصالح تأتي في صميم ما جاء به الدستور من ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال منح أشخاص محددين مسؤولية تسيير هذه المصالح التي تتمتع بالاستقلال المالي رغم محدوديته في الوقت الحالي

المادة 15:

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

تقديم المادة 15:

ويندرج إحداث هذا المرفق في إطار المساعي الرامية إلى تعزيز عدد المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية والمسيرة بصورة مستقلة ، ليصبح عدد المؤسسات الاستشفائية

العسكرية المسيرة بصورة مستقلة ثمانية وحدات موزعة على المدن التالية : الرباط ، مراكش ، مكناس ، أكادير ، العيون ، الداخلة وكلميم .

وسيساهم المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة بدعم القوات المسلحة الملكية من خلال ضمان خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والاستشفاء والخبرة لفائدة مختلف المكونات العسكرية وذوي حقوقهم وكذا إلى المرضى المدنيين .

يندرج إدراج هذا المرفق في إطار المجهودات الرامية لتعزيز آليات التدخل الاستباقي في مواجهة فيروس " AH1N1 " من خلال إنتاج أقنعة على المستوى الوطني وتقليص الأعداد المستوردة .

كما ستعمل هذه الوحدة على إنتاج نوعين من الأقنعة ويستهدف كل واحد منهما هدفا مختلفا عن الآخر في مواجهة هذا الوباء .

ومن المتوقع تسويق 5 ملايين قناع سنة 2012 ليصل إلى 10 ملايين قناع في أفق سنة 2021 موجهة نحو السوقين العمومي والخاص .

ومن المتوقع أيضا أن يصل رقم المعاملات إلى حوالي 14 مليون درهم برسم سنة 2012 ليرتفع بعد ذلك إلى 27 مليون درهم في أفق سنة 2021 .

وسيمكن إحداث المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المسماة : "وحدة إنتاج الأقنعة " من تمتيع هذه الوحدة بنظام محاسباتي يضمن لها موارد ذاتية واستقلال مالي يمكنها من تجديد وسائل الإنتاج وتحقيق استمرارية عملها على المستوى المطلوب .

في إطار ما يخوله لها المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 11 مارس 2008 المحدد لاختصاصات وزارة الاتصال في مادته الأولى ، خاصة فيما يتعلق بتكوين الموارد البشرية في

مختلف ميادين قطاع الاتصال من صحافة واتصال سمعي بصري وإشهار وسينما وحقوق مؤلفين والحقوق المجاورة .

وسعيا لمواكبة مسلسل التطور العالمي الذي عرفته المهن السمعية البصرية والسينمائية ، ونظرا للحاجة الملحة للكفاءات المهنية المؤهلة في هذا المجال ببلادنا ، أضحى من الضروري إحداث معهد عالي للتكوين في مهن السمعي البصري والسينما ، وتحديد آليات تسيير وتنظيم الدراسة به . ويتمحور دور هذا المعهد أساسا حول القيام بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر في ميادين المهن السمعية البصرية والسينما وتشمل هذه المهمة البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية .

ولتمكين هذا المعهد من القيام بالمهام المنوطة به وتقديم خدمات مؤدى عنها يقترح تخويل هذا المعهد صفة مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة .

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتقييم عمل هذه الصناديق وبيان جدوى الأحداث أو حذف هذه المرافق.

جواب الحكومة:

هذه المرافق هي خاضعة للقانون، وتركز على مهمة معينة، وتؤدي خدمة مقابل أداء، وأبدى السيد الوزير موافقته على شفافية التقارير والمؤشرات لأن الدستور الجديد يربط المسؤولية بالمحاسبة، وبهذا يكون المدير العام هو المسؤول الأول على المرفق.

المادة 16:

تغيير مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى

"مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس

تقديم المادة 16:

سيمكن هذا التعديل من ضمان استمرارية المهام المنوطة بهذا المرفق والرفع من مستوى التكوين الذي يقدمه من شهادة التأهيل المهني إلى دبلوم تقني في المهن المرتبطة بالصناعة التقليدية وذلك على إثر مراجعة مستوى هذا المرفق والذي انتقل من مركز تأهيل إلى مستوى معهد لتكوين التقنيين في فنون الصناعة التقليدية .

بدون مناقشة.

المادة 17:

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المسمى "قسم حوادث الشغل"

تقديم المادة 17:

في إطار تحسين تدبير الخدمات المقدمة لفائدة ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، يقترح تمديد تاريخ حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "قسم حوادث الشغل" إلى فاتح يناير 2013 وذلك من أجل التمكن من تحويل تدبير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وصندوق الضمان وصندوق تضامن المؤاجرين إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في أحسن الظروف.

وبالنسبة للموظفين المزاولين لعملهم بهذا القسم، فسيتم إما إلحاقهم بإدارات عمومية أخرى أو تمكينهم من الاستفادة من عملية المغادرة الطوعية وفق شروط سيتم اعتمادها بنص تنظيمي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المرفق المسير بصورة مستقلة المذكور قد تم إحداثه في إطار قانون المالية للسنة المالية 2006 قصد ضمان التدبير الإداري المؤقت لصناديق العمل الآنفة الذكر.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بإدماج موظفي قسم حوادث الشغل في إدارات أخرى مع التساؤل عن سبب حذف هذا المرفق وعن سبب التمديد.

جواب الحكومة:

حذف مرفق قسم حوادث السير لا يحد من الأنشطة التي كان يقوم بها هذا الأخير، وأبرز السيد الوزير أن حقوق العاملين بهذا المرفق مضمونه ولهم الاختيار، إما الإدماج في مرفق آخر أو المغادرة الطوعية.

التأكيد على أن المهام التي يقوم بها هذا المرفق والتي تتعلق بالتدبير الإداري المؤقت لصناديق العمل تم تحويلها إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأهيل، مع الإشارة إلى أن تمديد حذف هذا المرفق جاء في إطار البحث عن حل للموارد البشرية العاملة بهذه المصلحة.

المادة 18:

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

"صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

تقديم المادة 18:

في إطار تعزيز آليات التماسك الاجتماعي لفائدة الساكنة التي تعاني من الهشاشة وفي انتظار الإصلاح الشامل لنظام المقاصة ، يقترح إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" قصد تمويل ودعم العمليات الاجتماعية التي تستهدف الساكنة المعوزة لا سيما من خلال :

المساهمة في تمويل النفقات المتعلقة بتنفيذ نظام المساعدة الطبية وتعميمه ؛

تقديم المساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال اقتناء الأجهزة الخاصة ، وتحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ، وتشجيع الإدماج المهني والنهوض بالأنشطة المدرة للدخل و كذا المساهمة في خلق وتسيير بنيات الاستقبال لهذه الفئة ؛

مكافحة الهدر المدرسي عن طريق منح الكتب واللوازم المدرسية وكذا المساعدات المالية المباشرة لفائدة الأطفال المدرسين المنتمين لأسر معوزة .

وتتشكل موارد هذا الصندوق أساسا من :

مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات المقترح إحداثها في إطار قانون المالية هذا ؛

مساهمة صندوق تضامن مؤسسات التأمين لفائدة الصندوق المستفيد ؛

اقتطاع 1,6 % من ثمن البيع ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ، على السجائر.

وجدير بالإشارة إلى أن موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعي ، برسم السنة المالية 2012 ، تقدر بـ 2.000 مليون درهم .

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بالتوسيع من موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وضبط حسابات العمليات المتعلقة بهذا الأخير. كما تم اقتراح اعتماد مساهمات الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية كإحدى روافد هذا الصندوق، اعتبارا لكون الجماعات الترابية معنية ببرنامج التغطية الصحية ولكون ميزانية الجماعات نصت على تخصيص اعتمادات مالية لفائدة الفئات المعنية.

كما تم التساؤل عن سبب عدم صدور القانون الخاص بمنع التدخين في الأماكن العمومية، والإشارة إلى أنه رغم تحرير التبغ في المغرب، إلا أن الشركة المستغلة للتبغ لازالت تحتكر هذا السوق مع اقتراح تمويل هذا الصندوق عن طريق فرض رسم على استهلاك الجعة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أنه بالنسبة لموارد هذا الصندوق فإنها تتشكل من مساهمات تتحملها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بالإضافة إلى مساهمة صندوق تضامن مؤسسات التأمين، واقتطاع 1,6% من ثمن بيع السجائر، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الإشارة إلى أن هناك توجه لإعادة النظر في تسعيرة التبغ لفتح المجال أمام المنافسة، مع إبراز أنه تم الرفع بنسبة 50% الرسوم المطبقة على الجعة مما أدى إلى انخفاض الاستهلاك.

المادة 19:

إحداث حساب القروض المسمى

" القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة""

تقديم المادة 19:

الهدف من وراء إحداث هذا الحساب هو التمكن من ضبط العمليات المتعلقة بقرض بمبلغ 6 مليون أورو تمت تعبئته في إطار برنامج التعاون مع ايطاليا و تم تفويته، بتاريخ 2 مارس 2010، من طرف الخزينة لفائدة شركة "جيدة" المتخصصة في تمويل مؤسسات القروض الصغرى في المجال القروي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء جاء مراعاة لمقتضيات القانون التنظيمي لقوانين المالية التي تلزم بإدراج عمليات القروض التي تبرمها الخزينة ضمن حسابات القروض التي يتضمنها قانون المالية السنوي.

وللتذكير، فإن عمليات هذا القرض كانت مدرجة، منذ تفويته وبصفة مؤقتة، في إطار حسابات الخزينة. وهكذا، فمن شأن هذا الإجراء أن يضمن تدبيرا شفافا لعمليات هذا القرض كما هو الشأن بالنسبة لباقي حسابات القروض.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن ماهية حقيقة ملف القروض والدعم المقدم في هذا الباب مع المطالبة بضرورة تعديل قانون السلفات الصغرى والحد من التمديد.

وقد تضمنت التدخلات ما يلي:

التساؤل عن وقع عملية منح قروض من طرف الخزينة والدعم المقدم في هذا الباب

التساؤل عن طبيعة هذه المؤسسة المستفيدة من هذا التمويل

الإشارة إلى الخروقات التي يعرفها تدبير جمعيات السلفات الصغرى والمتوسطة

المطالبة بتحويل هذه الجمعيات إلى شركات قصد إخضاعها للنظام الضريبي

جواب الحكومة:

هذا الإجراء جاء مراعاة لمقتضيات القانون التنظيمي لقوانين المالية التي تلزم بإدراج عمليات القروض التي تبرمها الخزينة ضمن حسابات القروض التي يتضمنها قانون المالية السنوي.

مع الإشارة إلى أن الشركة خلقت لأجل توفير التمويل لجمعيات السلفات الصغرى والمتوسطة والرفع من قدراتها المؤسساتية في أفق تحويلها إلى شركات.

مع التركيز بأن قطاع السلفات الصغرى والمتوسطة عرف تعثرا في السنوات الأخيرة .

المادة 20:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" صندوق التنمية القروية"

تقديم المادة 20:

تولي الحكومة عناية خاصة للعالم القروي والمناطق الجبلية، وفي هذا الإطار ستركز مجهوداتها بالإضافة إلى توفير الخدمات والتجهيزات الأساسية، على مضاعفة الإمكانيات المالية لصندوق التنمية القروية برفعها من 500 مليون درهم إلى 1 مليار درهم وتوسيع مجال تدخله ليشمل المناطق الجبلية.

لذا يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2012 تغيير تسمية الحساب لكي تصبح "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية".

ملخص المناقشة:

تم اقتراح تحويل نسبة من مبلغ الاستثمارات المرصودة بموجب قانون المالية برسم 2012 إلى صندوق التنمية القروية والجبلية، من اجل التخفيف من وطأة الجفاف الذي عرفته بلادنا

هذه السنة والذي لا تكفي معه مقاربة الحكومة المعتمدة لتغطية الخصاص الكبير في كافة المستويات. وقد انصبت التدخلات على النقط التالية:

المطالبة بتدعيم موارد هذا الصندوق

المطالبة بتخصيص بعض موارد هذا الصندوق لفائدة المناطق القروية والمدن الصغرى التي عرفت أنشطتها الاقتصادية تضررا بسبب استعمال الطرق السيارة الجديدة.

المطالبة بالتعجيل من استفادة المناطق القروية المتضررة من آثار الجفاف

المطالبة باعتماد خريطة الفقر لتحديد الجهات المستفيدة من الدعم

المطالبة بالشفافية في إنجاز المشاريع التنموية

المطالبة بتوجيه الإعتمادات للمشاريع المهيكلة للعالم القروي: التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء، فك العزلة، وإنجاز المرافق الاجتماعية

<u>جواب الحكومة</u>:

الحكومة ستركز مجهوداتها بالإضافة إلى توفير الخدمات والتجهيزات الأساسي، ومضاعفة الإمكانيات المالية لصندوق التنمية القروية برفعها إلى 1 مليار درهم وتوسيع مجال تدخله ليشمل المناطق الجبلية.

التأكيد على أن هناك توجه لاعتماد المشاريع التنموية المنبثقة عن الفاعلين المحليين مع السهر على تحقيق نوع من الالتقائية

التأكيد على أنه سيتم تدعيم موارد هذا الصندوق بالإشارة إلى أن العالم القروي سيستفيد بالموازاة مع ذالك من اعتمادات مهمة ستخصص لبرامج فك العزلة والتزويد بالماء الصالح للشرب والكهربة والربط بوسائل الاتصال

الإشارة إلى أن هذا الصندوق كان يفعل في الماضي في فترات الجفاف لكنه أصبح اليوم له منظور شمولي

الإشارة إلى أن استهداف المناطق الجبلية يأتي في خضم تدني المؤشرات الاجتماعية في المناطق الجبلية

الإشارة إلى أنه تمت إضافة برنامج خاص للتأهيل الترابي في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

المادة 21:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

تقديم المادة 21:

يهدف التغيير المقترح إلى توسيع مجال تدخل الحساب المذكور ليشمل البرامج المتعلقة بالتأهيل الترابي الرامي إلى تحسين ظروف عيش ساكنة بعض المناطق الجبلية أو المعزولة وكذا تقليص الفوارق في مجال الولوج للبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات وخدمات القرب. كما يرمي إلى تخويل الآمرين بالصرف المساعدين للحساب ونوابهم صفة آمرين بالصرف مساعدين بصرف النفقات وقبض الموارد.

وترتكز هذه المرحلة الثانية على ثلاثة مبادئ أساسية، ألا وهي تعزيز ترسيخ فلسفة المبادرة، والحفاظ على البرامج الأربعة للمرحلة 2005- 2010 ، واعتماد برنامج طموح يرمي إلى تأهيل المجال الترابي لصالح ساكنة المناطق الجبلية المعزولة.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بعقد اجتماع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب من أجل تقييم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والوقوف على مواطن القوة والخلل، مع التركيز على ضرورة تصحيح أهداف المبادرة وجعلها تتركز على ميادين: الصحة، القضاء على الأمية، الرفع من جودة التمدرس، توصيل الخدمات وضمان جودتها خصوصا في المناطق النائية وهوامش المدن، مع تحديد أولويات البرامج.

وتم إبراز أنه هناك من يسيء إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كبعض جمعيات المجتمع المدني، التي تقوم بهدر المال العام وتم التساؤل هل هناك تقييم سياسي للمبادرة، ولماذا وزارة الداخلية هي الطرف الوحيد المدبر لهذه الأخيرة، وتم التوضيح أن هناك بعض المنتخبين يسيئون بدورهم للمبادرة الوطنية.

وطالب أحد السادة النواب بضبط حسابات العمليات المتعلقة بالأعمال والبرامج والمنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتي يجب أن تكون وفق دفتر التحملات تحدد فيه الأقاليم والمناطق المستهدفة وحجم المبالغ المرصدة لها، لضمان حسن تدبير مجالسها.

وقد تركزت التدخلات على النقط التالية:

المطالبة بتقييم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

اقتراح تنظيم لقاءات جهوية لمناقشة الأوراش المحققة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

التساؤل عن سبب عدم خضوع هذا الصندوق لأي نوع من المراقبة المالية

المطالبة بالحد من تدخل الإدارة الترابية في العمل الجمعوي

المطالبة بحضور المسؤولين القطاعيين المكلفين بتدبير هذه الحسابات الخصوصية

المطالبة بإعادة النظر في فلسفة هذه المبادرة وطريقة تدبيرها

الإشارة إلى أنه رغم مشاريع المبادرة المحققة منذ 7 سنوات والمغرب لازال يتراجع في المؤشرات الاجتماعية

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير بأن ثقافة التقييم وربط المسؤولية بالمحاسبة هي من بين الأمور المستحضرة إزاء المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مؤكدا أن هذه الأخيرة صيغت بأهداف سامية، مبرزا أن هناك جوانب إيجابية تحققت بخصوص التأهيل، كالأنشطة المدرة للدخل، كما أن هناك نقائص أشارت إليها تقارير المراقبة والتتبع، وأشار إلى أن هذه المبادرة يتم تمويلها من مالية الدولة، وكذلك من قبل تمويلات خارجية، مضيفا أن تقرير المجلس الأعلى للحسابات يتحدث عن إشكالية الإنجاز وضعف المراقبة الداخلية.

وانتقل السيد الوزير إلى القول بأن الهدف هو المرور بالبلاد إلى مرحلة الازدهار، موضحا أن هناك لجنة استراتيجية تعطي التوجيهات لبرامج المبادرة، كما أن هناك لجنة لتتبع الأنشطة وكذلك أوراش التقييم.

وعن جانب المراقبة أبرز السيد الوزير بأن هناك تفتيش سنوي من طرف المفتشية العامة للمالية وكذا المفتشية العامة للإدارة الترابية. كما أن هناك المرصد الوطني للتنمية البشرية الذي يقيم السياسات العمومية في مجال التنمية البشرية وقد انصبت التدخلات على النقط التالية:

الإشارة إلى أن تقارير التدقيق أشارت إلى مجموعة من النقائص المرتبطة بالاستدامة ونسبة الإنجاز وكذا الشفافية

الإشارة إلى أنه يجب الاتفاق على أهمية المبادرة وضرورة تقييمها

التأكيد على أن الآمر بالصرف هو رئيس الحكومة الذي يترأس أيضا اللجنة الإستراتيجية لتتبع تنفيذ برامج المبادرة

الإشارة إلى أن وزارة التضامن لها دور أساسي في تتبع هذه المبادرة

الإشارة إلى أن تدقيقا يقام سنويا للمبادرة من طرف المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية

التأكيد على أنه تم تقييم المبادرة السنة الماضية حيث أشار التقرير إلى ضرورة إعادة النظر في فلسفة الأنشطة المدرة للدخل

الإشارة إلى أن البنك الدولي قام أيضا بتقييم هذه المبادرة

التأكيد على أن المندوبية السامية للتخطيط أشارت إلى أن القرى التي استفادت من مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عرفت تقليصا للفقر ب 40%

الإشارة إلى أن من بين مهام المرصد الوطني للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية تقييم هذه المبادرة

الدعوة إلى تضافر الجهود لإنجاح المرحلة الثانية للمبادرة

المادة 22:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" الصندوق الخاص لدعم المحاكم"

تقديم المادة 22:

يهدف التدبير المقترح إلى إدراج بند في الجانب المدين من الحساب يتعلق بمصاريف تشييد البنايات الخاصة بالتكوين. ويتعلق الأمر في هذا الصدد ببناء المقر الجديد للمعهد العالي للقضاء بحي "تكنوبوليس" (TECHNOPOLIS) الذي سيتم تمويل بنائه بواسطة هبة لدعم قطاع العدل مقدمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري

والخرائطية ، وكذا هبة لفائدة المغرب مقدمة من طرف دولة قطر في إطار علاقات التعاون بين البلدين في مجال النهوض بالتكوين في قطاع العدل .

وللإشارة فإن مساهمة الوكالة المذكورة ودولة قطر تمثل ما يناهز 90% من تكلفة بناء المعهد المذكور ، التي قدرت ب 260 مليون درهما .

بدون مناقشة.

المادة 23:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" صندوق التكافل العائلي "

تقديم المادة 23:

في إطار تفعيل "صندوق التكافل العائلي" الذي يهدف إلى مساندة الأمهات المطلقات ومستحقي النفقة من الأطفال، يتوخى التغيير المقترح في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2012 ملائمة العمليات الممولة من طرف هذا الصندوق مع شروط ومساطر الاستفادة من الدعم المحددة بموجب القانون رقم 10- 41.

وقد تم تحديد سقف تحملات هذا الصندوق في مبلغ 160 مليون درهم ستمول من خلال تخصيص نسبة 20٪ من حصيلة الرسوم القضائية.

ملخص المناقشة:

- المطالبة باستفادة الأرملة المعوزة من هذا الصندوق

جواب الحكومة:

- الإشارة إلى أن صندوق الإيداع والتدبير هو الذي كلف بتدبير هذا الصندوق

- التأكيد على أنه سيتم أخذ المقترح السابق بعين الاعتبار

المادة 24:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني"

تقديم المادة 24:

يهدف التغيير المقترح إلى تعزيز حكامة الدعم العمومي الموجه إلى القطاع السمعي البصري والسينمائي من خلال توسيع مجال تدخل صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني عبر تحمل النفقات المخصصة لـ :

التسبيقات عن المداخيل الممنوحة لشركات إنتاج الأعمال السمعية البصرية والسينما؛

- دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية؛
- دعم المهرجانات السينمائية .

هذا بالموازاة مع تعزيز آليات تمويله .

بدون مناقشة.

المادة 25:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة "

تقديم المادة 25:

يهدف هذا الحساب إلى ضبط موارد ونفقات العمليات العقارية ، غير أن الجانب الدائن من الحساب يتضمن الموارد المتأتية من بيع الأثاث والحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال مما

يتناقض مع الهدف الذي أحدث من أجله ، لذلك يقترح حذف هذا النوع من الموارد من الحساب وإدراجها ضمن موارد الميزانية العامة.

بدون مناقشة.

المادة 26:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين"

تقديم المادة 26:

يقترح تغيير تسمية هذا الحساب إلى "صندوق أجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين" وذلك من أجل ملاءمته مع مدونة التأمينات والنصوص التطبيقية لها حيث تم إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق برقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين بموجب المرسوم رقم 1082- 99- 2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) .

بدون مناقشة.

المادة 27:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" صندوق تضامن مؤسسات التأمين"

تقديم المادة 27:

طبقا لالتزام الحكومة خلال الدورة الثانية للمناظرة الوطنية للصناعة للنهوض بالصحة والسلامة في أماكن العمل ، فقد تم التوافق على التمويل الجزئي للاستثمارات والعمليات التي تقوم بها المجموعة ذات النفع العام المسماة "المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية" بواسطة صندوق تضامن مؤسسات التأمين. وتبلغ الكلفة الإجمالية لهذه المساهمة 90 مليون درهم برسم الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014 أي بمبلغ سنوي يصل إلى 30 مليون درهم .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سيتحمل الصندوق المذكور أداء مساهمته في صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

ولتمكين هذا الصندوق من تحمل النفقات المرتبطة بالعماليات المذكورة، يقترح تغيير الجانب المدين لهذا الحساب .

بدون مناقشة.

المادة 28:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"صندوق التضامن للسكنى"

تقديم المادة 28:

علاقة باقتراح الرفع من الرسم الخاص المفروض على الإسمنت بمقدار 0,05 درهم للكيلوغرام برسم مشروع قانون المالية لسنة 2012 ، و من أجل تحويل الحصيلة الناتجة عن هذه الزيادة لفائدة برامج القضاء على دور الصفيح ، يقترح تخصيص 65 ٪ من حصيلة هذا الرسم لفائدة

هذه البرامج ، بما في ذلك البرنامج الخاص بالأقاليم الجنوبية ، عوض ما يناهز 45 ٪ حاليا.

ومن جهة أخرى ، وعلى إثر اقتراح إلغاء الإعفاء من الرسم الخاص المفروض على الإسمنت الممنوح للمنعشين العقاريين بمقتضى الفصل 7 مكرر من قانون المالية لسنة 2010 ، يقترح إدراج إرجاع المبالغ المقبوضة ، ضمن تحملات الحساب المرصد لأمور خصوصية "صندوق التضامن للسكنى" لفائدة المنعشين العقاريين الذين أبرموا اتفاقيات مع الدولة قبل إلغاء هذا الإعفاء .

وأخيرا يقترح ملائمة هذا الحساب مع ما ورد في البرنامج الحكومي فيما يخص سياسة المدينة وذلك عبر تغيير تسمية الحساب إلى "صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري"، وإدماج إمكانية تحمل هذا الحساب لبعض المصاريف المتعلقة بتفعيل سياسة المدينة .

<u>ملخص المناقشة</u>:

تم اقتراح حذف الفقرة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة للوكالة الحضرية، مع التساؤل عن ماهية الاعتمادات المخصصة للقضاء على دور الصفيح بالأقاليم الجنوبية؟ وما هي الاعتمادات المخصصة للكراء؟ لماذا لا يتم اعتماد بناء مساكن للعائدين إلى أرض الوطن؟ وهل يتم احترام الاتفاقات المبرمة مع المنعشين العقاريين؟

كما تركزت التدخلات على مايلي:

المطالبة بحذف الفقرة المتعلقة بالوكالات الحضرية من الجانب المدين

المطالبة باستيعاب الدفعة الأخيرة من المفرج عنهم من مخيمات تندوف

المطالبة باستيعاب السكان السابقين للثكنات العسكرية

التساؤل عن الإعتمادات المخصصة لمحاربة دور الصفيح

جواب الحكومة:

تمت الإشارة إلى أن الاتفاقيات المبرمة مع المنعشين العقاريين يتم احترامها بالكامل، وبخصوص الأقاليم الجنوبية أكد السيد الوزير بأنه تم رصد ما يفوق مليار درهم لهذا البرنامج وتتعلق عملياته بما يلي:

. التأهيل الحضري بتكلفة إجمالية تقدر بـ 462,16 مليون درهم.

. دعم البناء الذاتي للسكن بتكلفة تقدر بـ 508,52 مليون درهم.

. المواكبة التقنية والاجتماعية بتكلفة تقدر بـ 291,00 مليون درهم.

. استعمال عمليات تهيئة البقع الأرضية بتكلفة تقدر بـ 344,06 مليون درهم.

. تهيئة 36.496 بقعة أرضية بتكلفة تقدر بـ 2.369,63 مليون درهم.

. بناء 650 مسكنا بتكلفة تقدر بـ 97,8 مليون درهم.

. تنمية السكن بالعالم القروي وبعض المراكز المهمشة بتكلفة تقدر بـ 22,55 مليون درهم.

وقد تم التأكيد على حذف الفقرة المتعلقة بالوكالات الحضرية مع الإشارة إلى أن هناك برامج خاصة للأقاليم الجنوبية تفوق قيمتها مليار درهم

المادة 29:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"

تقديم المادة 29:

يندرج إحداث "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" في إطار تصور متكامل لتمويل القطاع المشرف على هذه المؤسسات وتمكينه من تفعيل المقاربة الجديدة لتأهيل السجون وإعادة إدماج السجناء.

وبهذا الخصوص تجدر الإشارة ، إلى أنه سيتم في إطار هذا الصندوق بناء مقرات جديدة للمؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري بمدن الدار البيضاء والجديدة ومكناس وسلا وفاس وطنجة ، علما أن المقرات الحالية لهذه المؤسسات ستوضع رهن إشارة مديرية أملاك الدولة لتفويتها للمنعشين العقاريين ، إذ سيدر هذا التفويت موارد لفائدة هذا الحساب قدرت بمبلغ أربعة ملايين درهم ، بحيث ستوظف في تمويل المقرات الجديدة لهذه المؤسسات .

ويهدف التغيير المقترح إلى توسيع العمليات الممولة من طرف هذا الصندوق لتشمل المصاريف المتعلقة بإصلاح وصيانة تجهيزات المؤسسات السجنية، لتخفيف الضغط على المخصصات المفتوحة برسم الميزانية العامة.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بالعناية بمؤسسات السجون، والبحث عن مساطر للتخفيف من الاكتضاض داخل هذه الأخيرة.

كما تمت المطالبة بتعويض الاعتقال في إطار التحقيق بغرامات مالية.

المادة 30:

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I.- الميزانية العامة

التأهيل

تقديم المادة 30:

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية على وجوب الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها في حدود الاعتمادات المفتوحة . واستثناء لهذا المبدأ ، تنص المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يمكن، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة تطبيقا للفصل 70 من الدستور .

ويهدف التأهيل المقترح في إطار أحكام مشروع قانون المالية الحالي إلى الترخيص للحكومة بفتح اعتمادات إضافية بموجب مراسيم خلال سنة 2012 لمواجهة حاجيات مستعجلة أو غير متوقعة أثناء إعداد الميزانية .

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

خلال السنة المالية 2011، صدر مرسوم واحد في إطار التأهيل التشريعي المنصوص عليه في المادة 29 من قانون المالية.

ويتعلق المرسوم المذكور بفتح اعتمادات إضافية بغلاف مالي يبلغ 18 مليار درهم لفائدة ميزانية التسيير وذلك لتغطية الزيادة في نفقات المقاصة.

وللتذكير، فقد اعتمدت التوقعات برسم قانون المالية لسنة 2011 على فرضية 75 دولار كسعر لبرميل النفط و600 دولار للطن من غاز البوطان، في حين، بلغ معدل أسعار هذه المواد خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2011، على التوالي، 111 دولار و 885 دولار.

بدون مناقشة.

المادة 31:

إحداث مناصب

تقديم المادة 31:

ترمي هذه المادة إلى إحداث 26.204 منصب برسم السنة المالية 2012 وكذا كيفية توزيعها على القطاعات الوزارية .

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن 120 منصب وتأهيل الحكومة لتوزيعها على مختلف الوزارات والمؤسسات؟ كما تمت المطالبة بالتفكير في طرق التشغيل الذاتي (كإحداث مقاولة تجارية أو صناعية أو خدماتية) لامتصاص جحافل العطالة، مع ضرورة تجنب الحلول الترقيعية في هذا الباب. وذهب بعض السادة النواب إلى ضرورة إحصاء الموظفين الأشباح داخل الوزارات والجماعات المحلية، مع التعامل بصرامة مع هذا الملف.

وطالب أحد السادة النواب بأن تقدم الحكومة في مشروع قانون المالية المقبل جداول المناصب المحدثة وجداول المناصب المحالة على التقاعد، كي يقف السادة النواب على الحجم الحقيقي

للموارد البشرية بالإدارة العمومية. مع الإشارة إلى إشكالية مغادرة الكفاءات التي طرحتها المغادرة الطوعية وقد تركزت التدخلات على ما يلي:

التساؤل عن سبب تخصيص 120 منصب شغل لرئاسة الحكومة مع وجود خصاص في باقي القطاعات

التساؤل عن سبب تخصيص 20 منصب فقط لمجلس النواب وعدم تخصيص أي منصب لمجلس المستشارين

التساؤل عن سبب تخصيص مناصب شغل عديدة لقطاعات غير إستراتيجية

الإشارة إلى ظاهرة الموظفين الأشباح والدعوة إلى محاربتها

المطالبة بالأخذ بعين الاعتبار المناصب الشاغرة على إثر الإحالة على التقاعد

المطالبة بالأرقام الخاصة بخلق المناصب في المؤسسات العمومية

الإشارة إلى إشكالية الحفاظ على الموارد البشرية التقنية

الدعوة إلى تنظيم مباريات إقليمية لإدماج حاملي الشهادات في أسلاك الوظيفة العمومية

الإشارة إلى أن المناصب المخصصة لرئيس الحكومة تستعمل لتزويد الإدارات المحدثة خلال السنة

<u>جواب الحكومة</u>:

التأكيد على أن المجهودات المبذولة لترشيد نفقات الموظفين وخاصة المغادرة الطوعية مكنت من تقليص كتلة الأجور مقارنة مع الناتج الداخلي الخام فضلا عن تحسين التأطير داخل الإدارة وتوجيه المناصب المالية لمواكبة الإصلاحات القطاعية خاصة منها الاجتماعية مع التأكيد على أن التوظيف سيتم باعتبار معايير مضبوطة وشفافة .

والإشارة إلى أن كل القطاعات التي خصصت لها عدد مناصب عديدة هي ذات أهمية إستراتيجية. مع التأكيد على أنه تم الأخذ بعين الاعتبار الإحالة على التقاعد في تحديد عدد المناصب المخصصة لمختلف القطاعات.

المادة 32:

حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة

تقديم المادة 32:

يهدف هذا الإجراء إلى ملاءمة الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المرتبطة بحذف المناصب الشاغرة غير المستعملة عن كل سنة مالية مع أحكام الدستور الخاصة بالتعيين في المناصب السامية بظهير أو بمرسوم.

ويهدف كذلك إلى إضافة المكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة ضمن الاستثناءات المتعلقة بحذف المناصب المالية .

كما يهدف هذا الإجراء أيضا إلى تمديد أجل الحذف إلى غاية 30 يونيو من السنة الموالية ، لتمكين الإدارات العمومية من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإتمام عمليات التوظيف في إطار المناصب المالية المفتوحة .

ملخص المناقشة:

المطالبة بتمديد هذه المدة إلى غاية 31 دجنبر قصد منح الوقت الكافي للقطاعات الوزارية لحسن استخدام المناصب المالية

جواب الحكومة:

الإشارة إلى أن هذا التعديل يمنح مدة 18 شهر للقطاعات الوزارية قصد استخدام المناصب المالية الشاغرة ويندرج في إطار تحسين حكامة وتدبير المناصب المالية.

المادة 33:

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

تقديم المادة 33:

تشمل اعتمادات الاستثمار المرحلة من سنة إلى أخرى وكذا أرصدة الالتزام المتعلقة بها ، مبالغ مرتبطة بعمليات تتعلق بنفقات قديمة لم تتمكن المصالح المختصة من تصفيتها لأسباب إدارية أو مسطرية .

ولتسوية هذه الوضعية ، يقترح إدراج مقتضى في مشروع قانون المالية لسنة 2012 يهدف إلى إلغاء ، بقوة القانون، الاعتمادات المرحلة المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2009 و31 ديسمبر 2011 .

إلا أن هذا الإلغاء لن يشمل إلا العمليات التي لم تباشر بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي .

وتلغي كذلك بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز كما تلغى الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

بدون مناقشة.

المادة 34:

II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

تقديم المادة 34:

استنادا إلى أحكام الفصل 70 من الدستور ، يمكن أن يؤذن للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2012 .

وستدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور.

بدون مناقشة.

المادة 35:

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

تقديم المادة 35:

ينص القانون التنظيمي للمالية على أن الحسابات الخصوصية للخزينة تحدث بقانون المالية. واستثناء لهذا المبدأ ، تنص المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة المالية ، بموجب مراسيم ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة .

ويهدف التأهيل المقترح إلى الترخيص للحكومة بأن تحدث سنة 2012 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم وفقا للمادة 18 السالفة الذكر .

وستدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور.

بدون مناقشة.

المادة 36:

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

تقديم المادة 36:

تشمل اعتمادات الاستثمار المرحلة من سنة إلى أخرى وكذا أرصدة الالتزام المتعلقة بها، مبالغ مرتبطة بعمليات تتعلق بنفقات قديمة لم تتمكن المصالح المختصة من تصفيتها لأسباب إدارية أو مسطرية.

ولتسوية هذه الوضعية، يقترح إدراج مقتضى في مشروع قانون المالية لسنة 2012 يهدف إلى إلغاء، بقوة القانون، اعتمادات الاستثمارالمرحلة من سنة 2008 وما قبلها إلى سنة 2009 و ما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2009 و31 ديسمبر 2011.

إلا أن هذا الإلغاء لن يشمل سوى العمليات التي لم تباشر بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي.

وتلغى كذلك بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز كما تلغى الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

ويتم تمديد هذا الإلغاء إلى عمليات والتزامات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية.

بدون مناقشة.

المادة 37:

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "

تقديم المادة 37:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة ، بصفته آمرا بالصرف للحساب المذكور ، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2012 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2013 برسم هذا الحساب .

بدون مناقشة.

المادة 38:

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية "

تقديم المادة 38:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية ، بصفته آمرا بالصرف للحساب المذكور ، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2012 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2013 برسم هذا الحساب .

بدون مناقشة.

المادة 39:

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

تقديم المادة 39:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بالطرق " خلال السنة المالية 2012 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2013 برسم الحساب المذكور .

بدون مناقشة.

المادة 40:

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

تقديم المادة 40:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2012 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2013 برسم الحساب المذكور.

المادة 41:

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

تقديم المادة 41:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2012 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2013 برسم الحساب المذكور .

بدون مناقشة.

المادة 42:

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

تقديم المادة 42:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية" وذلك خلال السنة المالية 2012 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2013 برسم الحساب المذكور .

بدون مناقشة.

المادة 43:

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

تقديم المادة 43:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" وذلك خلال السنة المالية 2012 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2013 برسم الحساب المذكور .

بدون مناقشة.

المادة 44:

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات

المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

تقديم المادة 44:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" وذلك خلال السنة المالية 2012 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2013 برسم الحساب المذكور .

بدون مناقشة.

المادة 45:

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

تقديم المادة 45:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه يمنع أن تدرج مباشرة في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات والتعويضات إلى مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية . وهذا ما تهدف إليه هذه المادة .

بدون مناقشة.

المادة 46:

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

تقديم المادة 46:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية ، يتم وضع هذا الجدول الذي يتضمن :

. التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة ،

. الحدود القصوى لتكاليف الدولة بمكوناتها الثلاثة .

المادة 47:

الإذن في الاقتراض

تقديم المادة 47:

يهدف نص المادتين 47 و 48 من مشروع قانون المالية لسنة 2012 الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الداخلي و الخارجي من اجل تمويل عجز الميزانية و تغطية استحقاقات أصل الدين.

بالنسبة لسنة 2012 ، من المتوقع تعبئة 64.5 مليار درهم على شكل قروض متوسطة و طويلة الأمد بما فيها 44.5 مليار درهم كدين داخلي و 20 مليار درهم كدين خارجي.

في حين ستبلغ استحقاقات أصل الدين ذي المدى المتوسط و الطويل حوالي 22.5 مليار درهم بما فيها 17.8 مليار درهم كدين داخلي و 4.7 مليار درهم كدين خارجي.

بالنسبة للتمويلات الخارجية، فسيتم الاعتماد أساسا على تلك الممنوحة من طرف المقرضين التنائي و المتعددي الأطراف. أما بالنسبة للاقتراض في السوق المالي الدولي فهي فرضية تظل دائما واردة و تدخل في إطار السياسة التمويلية المعتمدة في مجال التحكيم بين الموارد الداخلية والخارجية لتمويل عجز الميزانية.

بدون مناقشة.

المادة 48:

تقديم المادة 48:

يؤذن بموجب هذه المادة في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2012.

بدون مناقشة.

المادة 49:

التدبير الفعال للدين الداخلي

تقديم المادة 49:

يهدف نص المادة 49 من مشروع القانون المالي لسنة 2012 و الذي يرخص للحكومة القيام بعمليات إعادة شراء وتبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي إلى :

. الرفع من حجم الخطوط و التقليص من عددها لأجل دعم نشاط السوق الثانوي وهذا ما سيؤدي إلى خفض تكلفة الدين الداخلي على المدى المتوسط،

. تقليص مخاطر إعادة التمويل الناتجة عن تمركز التسديدات وذلك بإعادة شراء و تبادل قسط من حجم هذه الخطوط قبل حلول أوان تسديدها.

كما يرخص هذا النص للحكومة إصدار سندات للخزينة وإقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة أو ما يسمى دوليا ب «Repo Facility ».

و بموجب هذا الترخيص ستلعب الخزينة دور "المقرض الأخير" لسندات الخزينة لصالح البنوك وسطاء الخزينة، في إطار التزامها بتسعير سندات الخزينة، في حالة عدم تمكنها من اقتناءها في السوق الثانوي و ذلك لضمان نجاعة السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم السندات المصدرة في إطار هذه العمليات سيحدد في سقف منخفض يتم إقراضه لأجل جد قصير (يوم واحد قابل للتجديد لمدة لا تتعدى 15 يوما).

بدون مناقشة.

المادة 50:

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

تقديم المادة 50:

تتعلق هذه المادة بتحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص مصاريف التسيير للميزانية العامة .

بدون مناقشة.

المادة 51:

تقديم المادة 51:

تحدد هذه المادة مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص نفقات الدين العمومي في الميزانية العامة . و تشتمل على النفقات المتعلقة بالفوائد والعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل .

بدون مناقشة.

المادة 52:

تقديم المادة 52:

تحدد هذه المادة مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص نفقات الدين العمومي في الميزانية العامة . و تشتمل على النفقات المتعلقة بالفوائد والعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل .

بدون مناقشة.

المادة 53:

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تقديم المادة 53:

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ الاعتمادات المتعلقة بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة .

بدون مناقشة.

المادة 54:

تقديم المادة 54:

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة .

بدون مناقشة.

المادة 55:

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

تقديم المادة 55:

تحدد هذه المادة النفقات المتعلقة بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة .

بدون مناقشة.

التعديلات المقترحة

على المشروع

المادتان 4 و 6 مكرر	تعديل مقدم من طرف الحكومة	تعديل رقم 1

نص التعديل	تعليل التعديل
1-تتمم أحكام المادة 4 بإضافة الفقرة التالية: III- ابتداء من فاتح يونيو 2012، يحدد في 17,5% رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبند التعريفي 10019090 من تعريفة الرسوم الجمركية، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة. **2- تحدث مادة جديدة كالتالي:** **نظام جبائي تفضيلي** **المادة 6 مكرر** I- يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب المصنف بالبند التعريفي 1001109090 من تعريفة الرسوم الجمركية، من فاتح ماي إلى 31 ديسمبر 2012، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة. II- يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبند التعريفي 10019090 من تعريفة الرسوم الجمركية، من فاتح إلى 31 ماي 2012، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.	يظهر تشخيص السوق العالمي للقمح بنوعيه الصلب و اللين منحى تصاعدي للأسعار العالمية و يرجع هذا الارتفاع إلى الظروف المناخية السيئة التي تجتاح الدول المنتجة لهذه المادة كالاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و أوكرانيا.(30 بالمائة من الإنتاج العالمي). على المستوى الوطني ينتظر تجميع ما يقارب **23 مليون قنطار** من القمح اللين إلى متم شهر ماي 2012 بانخفاض يقدر ب **40%** مقارنة مع الموسم الفلاحي *2011/2010*. لذا و قصد ضمان تزويد دائم للسوق المحلي يقترح : • وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب من فاتح ماي إلى 31 ديسمبر 2012 • وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين من فاتح إلى 31 ماي 2012 مع تطبيق رسم استيراد بمقدار 17,5 بالمائة ابتداء من فاتح يونيو 2012 و ذلك لضمان حماية الإنتاج الوطني خلال تسويقه.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعتا الأغلبية

****

تعديلات فرق ومجموعتي الأغلبية
على مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012

التعديل رقم ...
المادة 5

المادة الأصلية	المادة كما تم تعديلها	التعليل
الفصل 9- تحدد وفقا للجدول أ-ت- ح-ط بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع و المصوغات المشار إليها في الفصل الول أعلاه و المفصلة في هذا الفصل: أ- المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات و الكحول المرتبة على أساس الكحول: 1- المياه الغازية..... ..... 2- الجعة (البيرة).....550 درهم للهيكتوليتر أ- جعة بدون كحول:.....550 درهم للهيكتوليتر ب- جعات أخرى :.....800 درهم للهيكتوليتر ..... 3- الخمور : أ- خمور عادية :.....390 درهم للهيكتوليتر ب- خمور فوارة : ....600 درهم للهيكتوليتر ت- خمور أخرى:.....450 درهم للهيكتوليتر	الفصل 9- تحدد وفقا للجدول أ-ت- ح-ط بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع و المصوغات المشار إليها في الفصل الول أعلاه و المفصلة في هذا الفصل: أ- المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات و الكحول المرتبة على أساس الكحول: 1- المياه الغازية..... ..... 2- الجعة (البيرة).....800 درهم للهيكتوليتر أ- جعة بدون كحول:.....550 درهم للهيكتوليتر ب- جعات أخرى :.....800 درهم للهيكتوليتر ..... 3- الخمور : أ- خمور عادية :.....500 درهم للهيكتوليتر ب- خمور فوارة : ....600 درهم للهيكتوليتر ت- خمور أخرى:.....500 درهم للهيكتوليتر	الحفاظ على تناسق الجباية المطبقة على المشروبات الكحولية. ..... يتضح حسب بعض المعطيات أن بعض أنواع الخمور رغم جودتها و ارتفاع أثمنة بيعها، فهي تستفيد من مقدار ضريبي المقدر على الخمور العادية و المحدد في 390 درهم للهيكتوليتر، لذا و من أجل التصدي للمناورات التدليسية التي تهدف إلى التملص الضريبي يقترح تغيير مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على الخمور و تحديده في سعر 500 و 600 درهم للهيكتوليتر.

4- الكحول الإيتيل.....الكحول الإيتيلي: أ- ..... ب- ..... ج-..... د- التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة و المشروبات الروحية و فاتحات الشهية و الفرموت و الفواكه المصبرة بالكحول و الخمور العذبة و عصير العنب الممزوج بالكحول و الحلويات المحتوية على الكحول و المشروبات الروحية الأخرى..... 10500 درهم للهيكتوليتر	4- الكحول الإيتيل.....الكحول الإيتيلي: أ- ..... ب- ..... ج-..... د- التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة و المشروبات الروحية و فاتحات الشهية و الفرموت و الفواكه المصبرة بالكحول و الخمور العذبة و عصير العنب الممزوج بالكحول و الحلويات المحتوية على الكحول و المشروبات الروحية الأخرى..... 20000 درهم للهيكتوليتر	بالرغم من رفع مبلغ هذه الضريبة في إطار قانون المالية لسنة 2010 من 7000 درهم للهيكتوليتر إلى 10500 درهم للهيكتوليتر فيبقى تقييما ضعيف مقارنة مع النتائج المتوخاة من هذا الإجراء و ذلك راجع إلى كون استيراد المشروبات الكحولية تستفيد من رسم الاستيراد بنسبة 10 % في غطار الحق العام و من الإعفاء على هذا الرسم إذا كانت هذه المنتوجات متأصلة من دول الاتحاد الأوروبي لذا يقترح الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك على الكحول التي تحتوي عليها هذه المشروبات من 10500 درهم للهيكتوليتر إلى 20000 درهم للهيكتوليتر.

التعديل رقم 2
الضرائب الداخلية على الاستهلاك
المادة 5

المادة	المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعليل
الفصل 9- تحدد وفقا للجدول أ-ت- ح-ط بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع و المصوغات المشار إليها في الفصل الول أعلاه و المفصلة في هذا الفصل: أ- المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات و الكحول المرتبة على أساس الكحول: ..... ب- ملغى : ت- المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة و الزفت: ..... ج-ملغى ح- رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة : ..... ط- الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع: السيكار الكبير و السيكار الصغير: 25 % من ثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة	الفصل 9- تحدد وفقا للجدول أ-ت- ح-ط بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع و المصوغات المشار إليها في الفصل الول أعلاه و المفصلة في هذا الفصل: أ- المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات و الكحول المرتبة على أساس الكحول: ..... ب- ملغى : ت- المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة و الزفت: ..... ج-ملغى ح- رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة : ..... ط- الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع: السيكار الكبير و السيكار الصغير: 35 % من ثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة	يهدف هذا التعديل إلى تكملة الغجراء الذي جاءت به الحكومة في إطار مشروع قانون المالية 2012 و الهادف إلى الرفع من الضريبة على السجائر و بعض انواع التبغ.

التعديل رقم 3

إضافة مادة جديدة

المادة 6 مكرر

إلغاء "الرسم المفروض على محول المحرك"

(المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 صادر في 18من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988))

المادة الأصلية	المادة كما تم تعديلها	التعليل
إضافة مادة جديدة المادة 6 مكررة	المادة 6 مكررة تنسخ، ابتداء فاتح يناير من السنة التي تلي نشر هذا القانون، مقتضيات المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 صادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988).	

التعديل رقم 4

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 6 –II– الإعفاءات المؤقتة من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة: ألف– الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض °1– تتمتع المنشآت .... باء– الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض °1–..... ..... جيم–..... °1–.تستفيد من السعر المنصوص عليه ..... أ–..... ب–..... ج–..... التكوين المهني د– الشركات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 رمضان 1431 (24 اغسطس 2010) °2– يسفيد المنعشون العقاريون..... الباقي بدون تغيير	المادة 6 –II– الإعفاءات المؤقتة من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة: ألف– الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض °1– تتمتع المنشآت ..... باء– الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض °1–..... جيم–..... °1–.تستفيد من السعر المنصوص عليه ..... أ–..... ب–..... ج–..... التكوين المهني د– <u>حذف (الشركات الرياضية.....24 اغسطس 2010.</u> °2–..... °3– ..... °4–.....في المادة 7– VIII بعده °5–<u>تخضع الشركات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية طبقا لأحكام القانون 09–30 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة الصادر بتنفيذه الظهر الشريف رقم 150–10–1 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية لتاريخ الشروع في استغلالها للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19–II – دال.</u>	اعتماد التضريب التدريجي للشركات الرياضية بتطبيق سعر 15 % عوض 17,50% .

التعديل رقم : 5

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة7-شروط الإعفاء I- يطبق الإعفاء المنصوص..... التعاونيات و اتحاداتها: - عندما تنحصر أنشطتها.....و تسويقها - أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات و معدات و وسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، و تسويق المنتجات التي قامت بتحويلها. II- للاستفادة..... الباقي بدون تغيير	المادة7-شروط الإعفاء III- يطبق الإعفاء المنصوص..... التعاونيات و اتحاداتها: - عندما تنحصر أنشطتها.....و تسويقها - **حذف الفقرة التالية : (أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000)درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات و معدات و وسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، و تسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.)** IV- للاستفادة..... الباقي بدون تغيير	تقوية توجه دعم العمل التعاوني و الاقتصاد الاجتماعي

التعديل رقم : 6

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 19 -II- الأسعار النوعية : تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي : ألف- ..... باء- ..... جيم- 17,50% بالنسبة : °1- .... °7- .....المنصوص عليه في المادة 6 (II-جيم- °2) أعلاه، °8- الشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (II-جيم- °1-د) اعلاه دال-	المادة 19 -II- الأسعار النوعية : تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي : ألف- ..... باء- ..... جيم- 17,50% بالنسبة : °1- .... °7- .....المنصوص عليه في المادة 6 (II-جيم- °2) أعلاه، °8- حذف هذه الفقرة :[الشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (II-جيم- °1-د) اعلاه] دال- 15 % بالنسبة : - للشركات التي تحقق.....على القيمة المضافة . - **<u>الشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة (6 -II- جيم-5) أعلاه</u>** **<u>الشركات و المقاولات الصحفية.</u>** الباقي بدون تغيير	- **بالنسبة للشركات الرياضية : إخضاع الشركات الرياضية لسعر 15 % في إطار التضريب التدريجي و ملاءمة مع التعديل المقدم بالمادة 6.** - **إخضاع الشركات العاملة في قطاع الإعلام و الصحافة لسعر 15% دعما لقطاع الإعلام**

التعديل رقم 7
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 19: سعر الضريبة ..... II- الأسعار النوعية للضريبة .... III- .... رقم التعريف بالضريبة على الشركات. (الباقي بدون تغيير)	المادة 19: سعر الضريبة ..... II- الأسعار النوعية للضريبة .... III- .... رقم التعريف بالضريبة على الشركات. **V- تستفيد الشركات التي تنجز عمليات البحث و التطوير من خصم من الضريبة على الشركات يساوي 15 % من مجموع مصاريف هذه العمليات.** (الباقي بدون تغيير)	الغرض من هذا التعديل هو تشجيع المقاولات على البحث والابتكار.

التعديل رقم 8
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 19: سعر الضريبة ..... II- الأسعار النوعية للضريبة .... III- .... رقم التعريف بالضريبة على الشركات. (الباقي بدون تغيير)	المادة 19: سعر الضريبة ..... II- الأسعار النوعية للضريبة .... III- .... رقم التعريف بالضريبة على الشركات. **VI- تستفيد الشركات التي تنجز عمليات لتحسين النجاعة الطاقية من خصم من الضريبة على الشركات يساوي 30 % من مجموع مصاريف هذه العمليات.** (الباقي بدون تغيير)	يهدف التعديل إلى تشجيع المقاولات على استعمال التجهيزات و الآلات التي تعمل على الاقتصاد في الطاقة، خاصة التجهيزات التي تعمل بالطاقة المتجددة

التعديل رقم 9
المدونة العامة للضرائب
المادة 17

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
. المادة 20- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة و برقم المعاملات: I- ..... II- ..... III- .....للشهر الذي تمت فيه التفويتات المذكورة. IV – يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بيان موقعا من لدن الممثل القانوني الشركة المعنية يوضح مصدر العجز او الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، و ذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه. التعليل : التنصيص على طبيعة البيان نموذجي تعده الإدارة ليتضمن كافة المعلومات و المعطيات الضرورية (الباقي دون تعديل)	المادة 20- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة و برقم المعاملات: I- ..... II- ..... III- .....للشهر الذي تمت فيه التفويتات المذكورة. IV – يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، **بيانا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة** و موقع من لدن الممثل القانوني الشركة المعنية يوضح مصدر العجز او الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، و ذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه.	التنصيص على طبيعة البيان نموذجي تعده الإدارة ليتضمن كافة المعلومات و المعطيات الضرورية من أجل ضبط و توحيد النموذج المتعلق بالبيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما.

التعديل رقم 10
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: I – مبلغ الهبات .....أعلاه؛ II – في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، و ذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي: - مبلغ فوائد ..... و كذا المنشآت؛ - أو مبلغ الربح ..... في حكمها. يتوقف الخصم ..... (الباقي بدون تغيير)	المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: I – مبلغ الهبات .....أعلاه؛ II – في حدود **20 %** من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، و ذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي: - مبلغ فوائد ..... و كذا المنشآت؛ - أو مبلغ الربح ..... في حكمها. يتوقف الخصم ..... (الباقي بدون تغيير)	يهدف التعديل إلى رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون أو يشيدون مساكن رئيسية من 10 % إلى 20 % .

التعديل رقم 11
المديرية العامة للضرائب
المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 47: الإعفاءات II- إعفاء مؤقت تعفى من الضريبة على الدخل: إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الدخول الزراعية كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه؛ (الباقي بدون تغيير)	المادة 47: الإعفاءات II- إعفاء مؤقت **تعفى من الضريبة على الدخل:** 1- إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الدخول الزراعية كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه؛ 2- **إلى غاية 31 ديسمبر 2026 دخول الشركات و المقاولات التي تنجز أشغالا بالأقاليم الصحراوية المغربية وبالأقاليم الشرقية الحدودية التالية: بوعرفة، جرادة، الراشيدية، فيكيك.** (الباقي بدون تغيير)	تمكين دخول المقاولات التي تعمل في المناطق الجنوبية و الشمالية الشرقية للمغرب من الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل إلى غاية متم سنة 2026.

التعديل رقم 12
المديرية العامة للضرائب
المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 56: تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها - المرتبات - التعويضات والمكافآت - الأجور - الإعانات الخاصة..... الممنوحة لمسيري الشركات؛ - المعاشات ؛ - الإيرادات العمرية؛ - المنافع النقدية أو النفعية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه. (الباقي بدون تغيير)	لمادة 56: تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها - المرتبات - التعويضات والمكافآت - الأجور - الإعانات الخاصة..... الممنوحة لمسيري الشركات؛ - **(تنسخ)**؛ - الإيرادات العمرية؛ - المنافع النقدية أو النفعية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه. (تحذف المعاشات من الدخل المفروضة عليها الضريبة) (الباقي بدون تغيير)	يرمي هذا التعديل إلى حذف المعاشات من قائمة الدخول المفروضة عليها الضريبة باعتبار وضعية الموظفين والمأجورين المحالين على التقاعد. ملائمة هذا التعديل مع التعديل الموالي.

التعديل رقم 13

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 57. – الإعفاءات؛ تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات... 2°-..... ..... 17°- المنح الدراسية؛	**المادة 57. – الإعفاءات؛** تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات... 2°-..... ..... 17°- المنح الدراسية؛ **18°- الجوائز الأدبية والفنية.**	في إطار الاهتمام بوضعية المبدعين المغاربة، نقترح إدخال هذا التعديل الذي يهدف بالأساس إلى تثمين سياسة دعم الإبداع الأدبي والفني، وبالخصوص إلى النهوض بالمبدعين والفنانين في مجال فنون المسرح والموسيقى والتشكيل وكذا الإبداع الأدبي والذي يهدف من جهة إلى تشجيع المتدخلين في الميدان إلى المزيد من العطاء والإبداع عبر المساندة المادية لأعمالهم ومصنفاتهم، ومن جهة أخرى لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في تدخل الدولة وإنصاف المبدعين خصوصا على مستوى لجان منح الجوائز للمبدعين ومعايير انتقاء الإبداع المستحقة للمكافئة خصوصا وأن المبالغ المتحصلة في هذا الباب، لا تشكل رقما مهما في إيرادات الخزينة العامة.

التعديل رقم 14

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° – 2° – 3° – 4° –معاشات العجز الممنوحة للعسكريين و لخلفهم. (الباقي بدون تغيير)	المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° – 2° – 3° – 4° – <u>المعاشات</u> ومعاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم. (الباقي بدون تغيير)	الغاية من التعديل هو إعفاء المعاشات من أداء الضريبة على الدخل نظرا لهزالة معاشات جل المتقاعدين، ونظرا كذلك للحاجة الماسة للمتقاعدين في هذه المرحلة من العمر العناية الخاصة و للعلاج من الأمراض التي تصيب أغلبهم. خاصة و أن ذلك مكلف و أن إمكانياتهم المادية غالبا ما لا تكفي حتى للمصروف اليومي.

التعديل رقم 15
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 57. – الإعفاءات؛ تعفى من الضريبة على الدخل: °1– التعويضات... °2–..... ..... °17– المنح الدراسية؛	**المادة 57. – الإعفاءات؛** تعفى من الضريبة على الدخل: °1– التعويضات... °2–..... ..... °17– المنح الدراسية؛ **°18– الجوائز الأدبية والفنية.**	في إطار الاهتمام بوضعية المبدعين المغاربة، نقترح إدخال هذا التعديل الذي يهدف بالأساس إلى تثمين سياسة دعم الإبداع الأدبي والفني، وبالخصوص إلى النهوض بالمبدعين والفنانين في مجال فنون المسرح والموسيقى والتشكيل وكذا الإبداع الأدبي والذي يهدف من جهة إلى تشجيع المتدخلين في الميدان إلى المزيد من العطاء والإبداع عبر المساندة المادية لأعمالهم ومصنفاتهم، ومن جهة أخرى لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في تدخل الدولة وإنصاف المبدعين خصوصا على مستوى لجان منح الجوائز للمبدعين ومعايير انتقاء الإبداع المستحقة للمكافئة خصوصا وأن المبالغ المتحصلة في هذا الباب، لا تشكل رقما مهما في إيرادات الخزينة العامة.

التعديل رقم 16
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 59 – الخصوم: تحصم من المبالغ .....57 اعلاه: I– المصاريف .....التالية: ألف– 20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في باء و جيم بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم. باء– ..... II– المبالغ المحجوزة ..... III–الاشتراكات المدفوعة..... IV–حصة المأجورين..... V– المبالغ المدفوعة أصل و فوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عله في المادة 92–I–28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية. يشترط ..... المنصوص عليه في المادة 65– II أدناه؛ (الباقي دون تعديل)	**المادة 59 – الخصوم:** **تحصم من المبالغ .....57 اعلاه:** **I– المصاريف .....التالية:** **ألف– 20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في باء و جيم بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثة و ثلاثين ألف 33.000 درهم.** **باء– .....** **II– المبالغ المحجوزة .....** **III–الاشتراكات المدفوعة.....** **IV–حصة المأجورين.....** **V– المبالغ المدفوعة أصل و فوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة أو عقد إجارة و اقتناء، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عله في المادة 92–I–28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية.** **يشترط ..... المنصوص عليه في المادة 65– II أدناه؛** **VI– المصاريف المرتبطة بتمدرس الأطفال في حدود 1.000 درهم لكل طفل سنويا.** **غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتمدرس الأطفال المخصومة لا يمكن أن تتجاوز 3000 درهما سنويا.** (الباقي دون تعديل)	**تحديد الحد الأدنى للخصم ف حدود 33.000 درهم تماشيا مع التعديل المتعلق بأسعار الضريبة على الدخل.** **إدراج حالة عقد إجارة و اقتناء من ضمن العقود المستفيدة من الخصم..** إن إعفاء جزء من المبالغ المرتبطة بتمدرس الأطفال من الضريبة على الدخل من شأنه أن يخفف من العبء المادي للآباء، و بالتالي يشجعهم على تمدرس أبنائهم انسجاما مع السياسة المتبعة من طرف الحكومة للحد من الهذر المدرسي.

التعديل رقم 17

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 63 – الإعفاءات تعفى من الضريبة: I. الدخول الناشئة عن..... II. ألف– الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم. باء) الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت ..... غير أن مدة ..... (الباقي دون تعديل)	**المادة 63 – الإعفاءات** تعفى من الضريبة: I. الدخول الناشئة عن..... II. ألف) الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 100.000 درهم. باء) الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ 4 سنوات على الأقل في تاريخ التفويت ..... غير أن مدة ..... (الباقي دون تعديل)	رفع المبلغ المعفى من الضريبة فيما يتعلق بالربح الحاصل سنويا من خلال تفويت عقارات، وذلك نظرا لأن المبلغ المذكور سالفا –60000 درهم– قد تم العمل به منذ 1978 ، لاعتبارات التضخم والزيادات التي عرفها قطاع العقار ، نقترح رفعه إلى 100.000 درهم. التعديل 2: نقطة II (باء): نقترح حذف المدة المحددة للإعفاء من الضريبة بخصوص الربح المحصل عليه من تفويت عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري، ليس فقط لأن هذا التحديد يشل حركية وديناميةسوق العقار، بل أكثر من هذا، يقف حجر عثرة أمام تحسين ظروف عيش الطبقة الوسطى والطبقة الفقيرة بحرمانها أو تعجيزها عن تغيير السكن الرئيسي كلما اضطرتها الظروف إلى ذلك، خصوصا في حالات تغيير مكان العمل، وتزايد عدد أفراد العائلة وفي حالات السكن غير اللائق وغير مريح لحالات صحية معينة وغياب الانسجام في محيط الجيران، مما يحد من حالات الانتقال إلى سكن أقل تكلفة للتمكن من مواجهة مصاريف أخرى وتغطية نفقات جديدة متعلقة بمناحي أخرى من الحياة اليومية. وهذا التعديل سيساهم كذلك في التخفيف من حدة تفشي ظاهرة التهرب الضريبي بعدم التصريح بالثمن الحقيقي للعقار، وتفشي ظاهرة ال Noir من جهة، ومن جهة أخرى، سيسهل الولوج إلى التمويل البنكي مع الرفع من قاعدة احتساب رسوم التسجيل مما سيعوض نسبيا ما ضاع من مداخيل الرسم على الأرباح العقارية (TPI) . وفي فرنسا مثلا، فإن الربح المحصل عليه من تفويت السكن الرئيسي معفى من شرط تحديد المدة.

التعديل رقم 18

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 65 –تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة : يساوي صافي الربح .....مصاريف التملك. I–..... II–يضاف إلى ثمن التملك..... .....غذا سلم الشخص العقار لنفسه. يراد بثمني التملك.....أو أحدهما. في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عله الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 10%. (الباقي دون تعديل)	المادة 65 –تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة : يساوي صافي الربح .....مصاريف التملك. I–..... II–يضاف إلى ثمن التملك..... .....غذا سلم الشخص العقار لنفسه. يراد بثمني التملك.....أو أحدهما. في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عله الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 30%. (الباقي دون تعديل)	يهدف هذا التعديل إلى تحقيق عدالة جبائية بين التخفيض الممنوح للدخول العقارية والذي يساوي 40% والأرباح العقارية التي تفرض عليها الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم التصريح في الآجال المحددة و التي ينص القانون الحالي على خصم 10% من مبلغ البيع و اعتبار90 بالمائة الباقية كربح محقق.

التعديل رقم 19

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 68 : الإعفاءات : تعفى من الضريبة : I- .... V-الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن، شريطة: - رصد ..... - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد أو الربح المعلوم..... - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات ..... خمسمائة ألف (400 000) درهم..... - VI- الفوائد لمالك مخطط الادخار للتعليم، شريطة: رصد ..... لتمويل الدراسة..... : الباقي بدون تغيير	المادة 68 : الإعفاءات : تعفى من الضريبة : II- ..... V-الفوائد، **أو الربح المعلوم**، المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن، شريطة: - رصد ..... - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد أو الربح المعلوم..... - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات ..... خمسمائة ألف (400 000) درهم..... - VI- الفوائد أو **الربح المعلوم**، لمالك مخطط الادخار للتعليم، شريطة : الباقي بدون تغيير	إدراج الربح المعلوم، وهو من نتائج المنتوجات التمويلية البديلة، للاستفادة من هذا الإعفاء، وذلك في إطار الحياد الجبائي. neutralité fiscale.

التعديل رقم 20

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 70: تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة: يحسب الربح الصافي..... .....باعتباره : - إما ثمن التملك..... - و إما القيمة التجارية للقيم .....بعد آخر تفويت. في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 20% من ثمن التفويت.	المادة 70: تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة: يحسب الربح الصافي..... .....باعتباره : - إما ثمن التملك..... - و إما القيمة التجارية للقيم .....بعد آخر تفويت. في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة **15%** من ثمن التفويت.	نقترح أن تكون النسبة في حدود 15 بالمائة مراعاة لظروف الملزمين و اعتبار لأن نسبة مهمة من المنازعات الجبائية المعروضة على اللجان المحلية لتقدير الضريبة تهم الإشكالات لفرض الضريبة بطريقة تلقائية.

التعديل رقم 21

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 73- سعر الضريبة : I- جدول حساب الضريبة : يحدد .....الضريبة على الدخل : • شريحة الدخل إلى غاية 30 000 درهم معفاة من الضريبة • 10 % من 30 001 إلى 50 000 درهم • 20 % من 50 001 إلى 60 000 درهم • 30 % من 60 001 إلى 80 000 درهم • 34 % من 80 001 إلى 180 000 درهم • 38 % لما زاد على ذلك	المادة 73- سعر الضريبة : جدول حساب الضريبة : يحدد .....الضريبة على الدخل : • شريحة الدخل إلى غاية 33 000 درهم معفاة من الضريبة • 10 في المائة من 33 001 إلى 60 000 درهم • 20 في المائة من 60 001 إلى 80 000 درهم • 30 في المائة من 80 001 إلى 100 000 درهم • 35 في المائة من 100 001 إلى 240 000 درهم • 40 في المائة لما زاد على ذلك	: رفع المبلغ المعفى من الضريبة لأنه يهم شرائح متعددة، و رفع سعر المطبق على الأشطر المرتفعة في إطار العدالة الجبائية.

التعديل رقم 22

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 73- سعر الضريبة : I- جدول حساب الضريبة : يحدد .....الضريبة على الدخل : ..... II- أسعار خاصة: يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف- نسخ باء- 10% : .... جيم- 15 % : .... دال- 17 % فيما يخص المكافآت و التعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	المادة 73- سعر الضريبة : I- جدول حساب الضريبة : يحدد .....الضريبة على الدخل : ..... II- أسعار خاصة: يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف- نسخ باء- 10% : .... جيم- 15 % : .... دال- 17 % فيما يخص المكافآت و التعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين. **(حذف : لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين).**	لملاءمة تطبيق الضريبة مع كافة أنواع المدرسين.

التعديل رقم 23
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 82–الإقرار السنوي بمجموع الدخل: I–..... ....المشار إليها ف المادة 76 أعلاه IV–يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان موقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، و ذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة 198 المكررة أدناه. (الباقي دون تغيير)	المادة 82–الإقرار السنوي بمجموع الدخل: I–..... ....المشار إليها ف المادة 76 أعلاه IV–يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و موقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، و ذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه. **(الباقي دون تغيير)**	للملاءمة مع نفس التعديل المتعلق بالضريبة على الشركات.

التعديل رقم 24
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: I – ألف– البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: 1° – ..... – ..... باء– (تنسخ) (الباقي بدون تغيير)	المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: I – ألف– البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: 1° – ..... – ..... 8° – **القهوة؛** 9° – **الزيدة؛ 14** 10° – **الأرز المصنع و الدقيق و سميد الأرز و دقيق النشويات** 11° – **العجائن الغذائية؛** 12° – **الطاقة الكهربائية؛** 13° – **الألواح الشمسية و المعدات المصاحبة.** باء– (تنسخ) (الباقي بدون تغيير)	– إن إعفاء عدد من المواد الأكثر استهلاكا من شأنه أن يقوي القدرة الشرائية للمواطنين و يدعم الطلب الداخلي على الاستهلاك. – إن إعفاء الأجهزة المستعملة في إنتاج الطاقة الشمسية من شأنه التشجيع على إنتاج الطاقة الكهربائية عبر هذه الوسائل، و ذلك انسجاما مع الإستراتيجية الطاقية و التوجه الجديد للحكومة. إذ مع تطور التكنولوجيات والابتكار، أصبحت مساهمة الطاقة المتجددة، تتزايد في تلبية العديد من الاحتياجات بالوسطين القروي والحضري، ومن أجل توسيع الاستفادة من هذه الطاقات، فإننا نقترح إلغاء الضريبة على القيمة المضافة على الأجهزة المستعملة في إنتاج الطاقات المتجددة للأسباب التالية: • تنويع مصادر الطاقة المستعملة ببلادنا بتطوير استعمال الطاقات المتوفرة محليا. • المساهمة في تخفيض التبعية الطاقية للمغرب و التي تناهز 95 %.

التعديل رقم : 25

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما عدلها مجلس النواب	التعليل
المادة 91 . الإعفاء دون الحق في الخصم : تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : I- ألف- البيوع .... هاء- عملية البيع المتعلقة بما يلي : 1°- الجرائد و المنشورات ..... 2°- ..... 3°- تنسخ 4°- تنسخ 5°- تنسخ II-1°- البيوع و الخدمات..... **(الباقي دون تغيير)**	المادة 91 . الإعفاء دون الحق في الخصم : تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : I- ألف- البيوع .... هاء- عملية البيع المتعلقة بما يلي : 1°- الجرائد و المنشورات ..... 2°- ..... 3°- الأشرطة الوثائقية أو التربوية. 4°- تنسخ 5°- تنسخ II-1°- البيوع و الخدمات..... **(الباقي دون تغيير)**	عدم اعتبار إنتاج الأشرطة الوثائقية و التربوية ضمن الإنتاج السينمائي.

التعديل رقم : 26

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 91 : الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: ..... VI – العمليات المتعلقة بما يلي: 1° – 2° – 3° – البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان و الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites b et c) 4° –..... (الباقي بدون تغيير)	**المادة 91** : الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: ..... VI – العمليات المتعلقة بما يلي: 1° – 2° – 3° – البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان و الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites b et c) و **أدوية أمراض السكري، و الضغط الدموي، و الربو، و الأدوية المستعملة في الإنعاش، أو في تصفية الدم، أو القلب و الشرايين أو الجزيئات الأساسية (Les molécules de base)** 4° –..... (الباقي بدون تغيير)	الهدف من التعديل هو تجميع كل الإعفاءات المتعلقة بالأدوية في نفس البند برسم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

التعديل رقم 27

المديرية العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم I- ..... -II VII... عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 السالف الذكر، لفائدة عملائها.ويسري هذا الإعفاء **إلى غاية 31 دجنبر 2012.** **(الباقي دون تغيير)**	***المادة 91:*** الإعفاء دون الحق في الخصم I- ..... -II VII... عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 السالف الذكر، لفائدة عملائها.ويسري هذا الإعفاء **إلى غاية 31 دجنبر 2012.** **(الباقي دون تغيير)**	تمديد الإعفاء لسنة فقط حتى يتضح مستقبل هذه الجمعيات التي يريد جزء منها التحول لمؤسسات بنكية.

التعديل رقم 28

المديرية العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم: I-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة في الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: I-المنتجات المسلمة و الخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير -..... -..... 43- عمليات بناء المساجد (الباقي دون تغيير)	المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم: I-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة في الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: I-المنتجات المسلمة و الخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير -..... 43- عمليات بناء المساجد 44-الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيآت المكلفة بالتطهير. 45 – الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها، ويكون الإعفاء المطبق على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهينا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي. 46- الأغذية المعدة لتغذية البهائم و الدواجن ما عدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب و النفايات و اللباب و حثالة الشعير و التبن. **(الباقي دون تغيير)**	دعم القدرة الشرائية للفئات المعوزة والمتضررة من ارتفاع أسعار التطهير والماء والكهرباء، ودعم القدرة الشرائية ومعالجة ارتفاع الأسعار في المواد الأساسية.

التعديل رقم 29
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على .....المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1° - ..... - ..... - ..... 8° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني ..... و المعدة خصيصا لهذا الغرض. و يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6 أعلاه. (الباقي بدون تغيير)	المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على .....المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1° - ..... - ..... - ..... 8° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني ..... و المعدة خصيصا لهذا الغرض. و يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6 أعلاه.(تنسخ) **(عدم تحديد مدة زمنية معينة للاستفادة من الإعفاء)** (الباقي بدون تغيير)	يهدف التعديل إلى تشجيع القطاع الخاص العامل في مجال التعليم والتكوين ليساهم في تخفيف العبء على القطاع العمومي.

التعديل رقم 30
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

المادة	المادة كما تعدلت	التعليل
المادة 99 الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1. البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات البيع و التسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: - الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيآت المكلفة بالتطهير. - إيجار عدادي الماء و الكهرباء - ..... - الأدوات المدرسية و المنتجات و المواد الداخلة في تركيبها. و يكون تطبيق.....بنص تنظيمي - الأغذية المعدة لتغذية البهائم و الدواجن ما عدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب و النفايات و اللباب و حثالة الشعير و التبن. - ..... - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) -	**المادة 99 الأسعار المخفضة** تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1. البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات البيع و التسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: - **الماء المزودة .....بالتطهير (تنسخ).** - إيجار عدادي الماء و الكهرباء - **خدمات النقل الحضري؛** - ..... - الأدوات المدرسية و المنتجات و المواد الداخلة في تركيبها. (تنسخ) و يكون تطبيق.....بنص تنظيمي (تنسخ) - الأغذية المعدة لتغذية البهائم و الدواجن ما عدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب و النفايات و اللباب و حثالة الشعير و التبن. (تنسخ) - ..... - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل)	- نقترح الفصل بين عمليات نقل المسافرين والبضائع بين المدن التي تبقى خاضعة لرسم الضريبة على القيمة المضافة "14%"؛ وخدمات النقل الحضري التي يطبق عليها رسم "7%" وذلك لدعم هذا القطاع الذي يعاني من عدة مشاكل ناتجة أساسا من ارتفاع تكاليف الاستثمار فيه من جهة، ورغبة منا في الرفع من مستوى خدماته المقدمة للعموم وتحسين مردوديته في الاقتصاد الوطني من جهة ثانية. - دعم القدرة الشرائية للفئات المعوزة والمتضررة من ارتفاع أسعار التطهير والماء والكهرباء، ودعم القدرة الشرائية ومعالجة ارتفاع الأسعار في المواد الأساسية.

(الباقي دون تغيير) 2. البالغ 10% مع الحق في الخصم.. – عمليات بيع السلع الغذائية .....سياحي – ..... – الزيوت السائلة الغذائية – ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) – ..... – الأرز المصنع و الدقيق و سميد الأرز و دقيق النشويات. – العجائن الغذائية – ..... – عمليات البنوك و الائتمان و كذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89–I–11° أعلاه مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2° بالبند III من المادة 91 أعلاه. 3. البالغ 14%: – الزيدة باستثناء الزيدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91–I–ألف– 2°– اعلاه. ..... – عمليات نقل المسافرين والبضائع؛ (الباقي دون تغيير)	(الباقي دون تغيير) 2. البالغ 10% مع الحق في الخصم: – عمليات بيع السلع الغذائية .....سياحي – ..... – الزيوت السائلة الغذائية (تنسخ) – ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) (تنسخ) – ..... – الأرز المصنع و الدقيق و سميد الأرز و دقيق النشويات.(تنسخ) – العجائن الغذائية – ..... – <u>عمليات المرابحة</u> و عمليات البنوك و الائتمان و كذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89–I–11°– أعلاه مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2° بالبند III من المادة 91 أعلاه. – <u>عمليات الإيجار التمويلي</u> – <u>عمليات الإجارة و الاقتناء</u> 3. البالغ 14%: – الزيدة باستثناء الزيدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91–I–ألف– 2°– اعلاه.(تنسخ) – ..... – عمليات نقل المسافرين والبضائع <u>بين المدن</u>؛ (الباقي دون تغيير)	– إدراج عمليات التمويلات البديلة ضمن العمليات الخاضعة للضريبة بنفس السعر في إطار الحياد الضريبي. – لقد تم التوجه نحو اعتماد التمويلات البديلة ولهذا لا نرى داعيا لنسخ عملية الإيجار التمويلي من الخضوع لسعر مخفض يبلغ 10% مع الحق في الخصم بل وعلى العكس من ذلك نقترح أن تضاف عملية الإيجار والاقتناء ضمن مقتضيات هذه المادة من أجل تشجيعها. –

القسم الثاني
الضريبة العامة للصرف
المادة 7

المادة	التعليل	التعديل
المادة 100.– الأسعار الخاصة: استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بمائة (100) درهم للهيكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع. تخضع للضريبة على القيمة المضافة بخمسة (5) دراهم للغرام من الذهب والبلاتين، وب 0.10 درهم للغرام من الفضة، عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع غير الدوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين او الفضة. <u>التعليل:</u> – اعتبارا لكون الخمور والمشروبات الكحولية قد خضعت لتغييرات جبائية، فمن الأفيد هنا أيضا إخضاع عمليات التسليم والبيع التي لا تستهلك في عين المكان لزيادة من 100 إلى 200 درهما.	**المادة 100.– الأسعار الخاصة:** استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بمائتي (200) درهم للهيكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع. <u>تخضع للضريبة على القيمة المضافة بعشرة (10)</u> دراهم للغرام من الذهب والبلاتين، وفي <u>نصف (0.50)</u> درهم للغرام من الفضة، عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع غير الدوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين او الفضة. (الباقي دون تغيير)	– اعتبارا لكون الخمور والمشروبات الكحولية قد خضعت لتغييرات جبائية، فمن الأفيد هنا أيضا إخضاع عمليات التسليم والبيع التي لا تستهلك في عين المكان لزيادة من 100 إلى 200 درهما. – نظرا للزيادة التي عرفها سعر الذهب خلال الفترة الأخيرة، يقترح الزيادة في سعر الضريبة المفروضة عليه.

التعديل رقم 32

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

النص الحالي	النص كما عدله مجلس المستشارين	التعليل
«المادة 121.- **الواقعة المنشئة للضريبة وعاؤها**	**المادة 121. الواقعة المنشئة للضريبة و وعاؤها**	
«تتكون الواقعة المنشئة.....	تتكون الواقعة المنشئة.....	
«يخفض السعر المذكور إلى :	يخفض السعر المذكور إلى :	
«1°- 7% :	1°- 7%:	تمديد تطبيق سعر 10% على العجول المعدة للتسمين نظرا للظرفية الفلاحية الراهنة.
«.....	.....	
«2°- 10% :	2°- 10%:	
« - فيما يخص.....	-فيما يخص.....	
« -	-.....	
« - فيما يخص..... والدواجن ؛	-فيما يخص .....و الدواجن	
- فيما يخص العجول المعدة للتسمين المشار إليها في المادة 4 «البند 2 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، ويسري «تطبيق هذا السعر ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2011.	-فيما يخص العجول المعدة للتسمين المشار إليها في المادة 4 البند 2 من قانون المالية 48.09 للسنة المالية 2010، و يسري تطبيق هذا السعر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2012.	
(الباقي دون تغيير)	**(الباقي دون تغيير)**	

التعديل رقم 33

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

النص الحالي	النص كما عدله مجلس المستشارين	التعليل
المادة 123.- الإعفاءات	***المادة 123.- الإعفاءات***	
تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :	
1°-.....	1°-.....	1- في إطار البحث عن موارد إضافية دون المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين، نقترح الالتفات لبعض البنود المتعلقة بالمواد غير الأساسية وغير الضرورية ومنها الذهب الصافي، سواء كان سبائكا أو قضبانا.
17°- الذهب الصافي في سبائك أو قضبان .	17°- **تنسخ**	
.....	27°- عمليات.....الذكر،	
27°- عمليات.....الذكر،	28- **الأشرطة الوثائقية أو التربوية المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال احاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح:**	2- الإبقاء على الإعفاء المخول للأشرطة الوثائقية و التربوية غير الربحي
28- تنسخ	**29°- تنسخ**	
29°- تنسخ	.....	3- ملاءمة التعديل المتعلق بجمعيات السلفات الصغرى مع ما ورد سالفا.
.....	**34°-** التجهيزات و المعدات المخصصة لتسير جمعيات السلفات الصغرى. و يسري هذا الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2012 .	
34°-التجهيزات و المعدات المخصصة لتسير جمعيات السلفات الصغرى. و يسري هذا الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2011	42°- المعدات و التجهيزات.....إدارة الدفاع الوطني	
.....	**(الباقي دون تغيير)**	
.....		
42°- المعدات و التجهيزات.....إدارة الدفاع الوطني		
(الباقي دون تغيير)		

التعديل رقم 34

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 133.- الواجبات النسبية	**المادة 133.- الواجبات النسبية**	
"ألف- تخضع لنسبة 6%:	"ألف- تخضع لنسبة 6%:	
.....	.....	
"باء- تخضع لنسبة 3%:	"باء- تخضع لنسبة 3%:	تشجيع الطبقة الوسطى على اقتناء السكن، انسجاما مع البرنامج الحكومي في هذا الشأن، في حدود مبلغ 800.000 درهم.
1°-	1°-	
.....	.....	
7°- البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة "العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I- 28°) "أعلاه والمادة 247 (XII- ألف) أدناه	7°- اقتناء محلات من طرف أشخاص طبيعيين معد للسكني قصد تخصيصه للسكن الرئيسي لمدة ثماني سنوات على الأقل، في حدود 800.000 درهم.	
(الباقي دون تغيير)	**(الباقي دون تغيير)**	

التعديل رقم 35

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 135: الواجب الثابت	المادة 135: الواجب الثابت	يهدف التعديل إلى:
تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المبالغ مائتي (200) درهم:	تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المبالغ مائتي (200) درهم:	❖ تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة على الزيادة في رأسمالها من أجل الرفع من إنتاجيتها و خلق المزيد من فرص الشغل.
1°- التنازل عن ممارسة	1°- التنازل عن ممارسة	❖ إقرار الإنصاف الضريبي، بحيث أن المقاولات الصغرى و المتوسطة التي لا تتوفر فيها تلك الشروط (أي أقدمية 5 سنوات و رأسمال أقل من 50 مليون درهم)، ستؤدي عند الزيادة في رأسمالها نفس سعر واجبات التسجيل المطبق على الشركات الكبرى. و هذا يعد إجحافا في حق هذا الصنف الناشئ من المقاولات.
2°-	2°-	
-	-	
15°- جميع العقود	15°- جميع العقود	
	16°- إنشاء الشركات و الزيادة في رأسمالها بالنسبة للشركات التي لا يتعدى رأسمالها برسم آخر سنة محاسبية قبل الزيادة في رأسمال أقل من 50 مليون درهم.	
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)	

التعديل رقم 36

القانون العامة للضرائب

المادة 7

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 247- دخول حيز التطبيق و أحكام انتقالية: I-..... ..... XI- يمتد العمل بمقتضيات المادة 9 .....31 ديسمبر 2012 XII- ألف : يعفى المنعشون..... .....000 140 درهم. تشتمل مجموع.....و الهاتف. يمكن أن يستفيد من هذه.....بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من خمسمائة (500) سكن بالوسط الحضري و/أو 100 سكن بالوسط القروي وفق المعايير المحددة أدناه. يجب تخصيص..... الباقي بدون تغيير	المادة 247- دخول حيز التطبيق و أحكام انتقالية: I-..... ..... XI- يمتد العمل بمقتضيات المادة 9 .....31 ديسمبر 2012 XII- ألف : يعفى المنعشون..... .....000 140 درهم. تشتمل مجموع.....و الهاتف. يمكن أن يستفيد من هذه.....بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من 150 سكن بالوسط الحضري و/أو 50 سكن بالوسط القروي وفق المعايير المحددة أدناه. يجب تخصيص..... الباقي بدون تغيير	ضرورة منح فرص الاستثمار العقاري لشريحة كبيرة من المستثمرين مع تخفيض السكن بالنسبة للوسط القروي في حدود 50 عوض 100

XV-..... XVI- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين: باء المكررة : الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي: يستفيد المؤجرون ، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصصها للكراء لمدة ثماني 8 سنوات على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين 20 سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من : ..... استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف و مائتي (1200) درهم و يمكن مراجعته بنص تنظيمي. ..... **(الباقي دون تغيير)**	XV-..... XVI- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين: باء المكررة : الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي: يستفيد المؤجرون ، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصصها للكراء لمدة **ثماني 8 سنوات** على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين 20 سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من : ..... استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف و مائتي (1200) درهم. ..... **(الباقي دون تغيير)**	- التنصيص على المبلغ بنص القانون و مراجعته يجب أن تتم بنفس الصيغة.

التعديل رقم 37
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما تم تعديلها	التعليل
المادة 247- دخول حيز التطبيق و أحكام انتقالية: I-..... XI- يمتد العمل بمقتضيات المادة 9 .....31 ديسمبر 2012 XII- ألف : يعفى المنعشون..... .....000 140 درهم. تشتمل مجموع.....و الهاتف. يجب تخصيص..... XV-..... XVI- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين: ..... XVII- الأشخاص الطبيعيون.....في تاريخ 31 ديسمبر 2010.....وفق الشروط التالية: - أن يتم .....الحسابات - أن تتم المساهمة المذكورة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2011. **(الباقي دون تغيير)**	المادة 247- دخول حيز التطبيق و أحكام انتقالية: I-..... XI- يمتد العمل بمقتضيات المادة 9 .....31 ديسمبر 2012 XII- ألف : يعفى المنعشون..... .....000 140 درهم. تشتمل مجموع.....و الهاتف. يجب تخصيص..... XV-..... XVI- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين: ..... XVII- **الأشخاص الطبيعيون.....في تاريخ 31 ديسمبر 2011.....وفق الشروط التالية:** - **أن يتم .....الحسابات** - **أن تتم المساهمة المذكورة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2012.** **(الباقي دون تغيير)**	تمديد العمل بهذا المقتضى سنة إضافية أخرى

التعديل رقم 38
المدونة العامة للضرائب
المادة 7

المادة كما وردت في المشروع					المادة كما تم تعديلها					التعليل
المادة 252.- II.-لام.- تخضع لواجب محدد كما يلي: "عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات :					المادة 252.- II.-لام.- تخضع لواجب محدد كما يلي: " عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات :					نقترح فقط الرفع من هذا الرسم بالنسبة لبعض أصناف العربات وذلك لتشجيع الطبقة الوسطى على اقتناء العربات الجديدة، وإنعاش سوق السيارات، وكذا انسجاما مع التدابير الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.
أصناف العربات	القوة الجبائية				أصناف العربات	القوة الجبائية				
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا		أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا	
المبلغ	3.000 درهم	6.000 درهم	10.000 درهم	20.000 درهم	المبلغ	**1.500** درهم	**3.000** درهم	10.000 درهم	20.000 درهم	

التعديل رقم: 39

مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي

المادة 9

المادة	التعديلات المقدمة من طرف المستشارين	التعليل
تحدث ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، برسم سنة 2012، مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات كما هي معرفة في البند III من المادة الثانية من المدونة العامة للضرائب. تحتسب هذه المساهمة على أساس مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبية الذي يساوي أو يفوق مائتي مليون درهم 200.000.000 درهمن المصرح به برسم الضريبة على الشركات في 2012. تحدد نسبة المساهمة ب 1,50% من مبلغ الربح المذكور. يدفع مبلغ المساهمة.....المتعلقة به. الجزاءات .....المدونة العامة للضرائب. **(الباقي دون تغيير)**	تحدث ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، **برسم سنوات 2012 و 2013 و 2014**، مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات كما هي معرفة في البند III من المادة الثانية من المدونة العامة للضرائب. تحتسب هذه المساهمة على أساس مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبية الذي يساوي أو يفوق **خمسون مليون درهم 50.000.000 درهم**، المصرح به برسم الضريبة على **الشركات في السنوات المشار إليها أعلاه**. **تحدد نسبة المساهمة ب 2,50 % من مبلغ الربح المذكور**. يدفع مبلغ المساهمة.....المتعلقة به. كل تخلف عن تقديم الإقرار، كل تأخير في إيداع الإقرار أو في أداء المساهمة المطابقة و كل نقصان في الإقرارات المذكورة تفرض غرامة نسبتها 15% من مبلغ المساهمة المتملص منه. و عند عدم الدفع بصورة تلقائية أو في نقصان في المبالغ المدفوعة، يباشر تحصيل مبلغ المساهمة اعتمادا على سند مداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه مقرونا بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إن اقتضى الحال. تجرى المتابعات لأجل تحصيل المساهمة من طرف قابض غدارة الضرائب وفق القواعد و الخجراءات المقررة في التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية **(الباقي دون تغيير)**	- توسيع مجال المساهمة ليشمل الشركات التي تحقق مبلغ ربح صافي يساوي أو يفوق 50 مليون درهم، و تمديدها لمدة ثلاث سنوات، مع الرفع من النسبة من 1,50 إلى 2,50. - التنصيص على إجبارية المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي و فرض جزاءات تتلاءم مع طبيعة هذه المساهمة التي لا تكتسي طابعا جبائيا مع تعيين الجهة التي تختص بمراقبة و متابعة تحصيل مبلغ المساهمة المذكورة.

التعديل رقم 40
الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المادة 10

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
تغير على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 .....31 ديسمبر 2003. المادة 12.-II- يحدد سعر الرسم في 0,15 درهم للكيلوغرام من الإسمنت. **(الباقي دون تغيير)**	تغير على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 .....31 ديسمبر 2003. المادة 12.-II- يحدد سعر الرسم في 0,15 درهم للكيلوغرام من الإسمنت <u>و من باقي مواد البناء</u>. **(الباقي دون تغيير)**	إدماج باقي مواد البناء ضمن وعاء الرسم كالحديد و الصباغة و باقي المواد التي تدخل ضمن مواد البناء.

التعديل رقم 41
مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي
المادة 18

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
I-رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم التماسك الاجتماعي، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " صندوق دعم التماسك الاجتماعي" .....و صرف نفقاته . II-يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: - مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات المحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012. - 1,6% من ثمن البيع للعموم.....9 اكتوبر 1977 - المخصصات من الميزانية العامة - الموارد .....في إطار اتفاقي - الهبات و الوصايا - الموارد المختلفة	-رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم التماسك الاجتماعي، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " صندوق دعم التماسك الاجتماعي" .....و صرف نفقاته . II-يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: - مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركاتن المحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012. - 1,6% من ثمن البيع للعموم.....9 اكتوبر 1977 - المخصصات من الميزانية العامة - <u>الجماعات الترابية</u> - <u>المؤسسات العمومية</u> - الموارد .....في إطار اتفاقي - الهبات و الوصايا - الموارد المختلفة	اعتبارا لكون الجماعات الترابية معنية ببرنامج التغطية الصحية، و لكون ميزانية الجماعات نصت على تخصيص اعتمادات مالية لفائدة الفئات المعنية فإن التعديل يقترح اعتماد مساهمات الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية كإحدى روافد هذا الصندوق.

في الجانب المدين: - المساهمة ..... - المساهمة في تمويل .....المتعلقة ب : . اقتناء الأجهزة .... المساهمة في و ضع و تسيير مراكز الاستقبال - النفقات المتعلقة.....معوزة. الباقي بدون تعديل	في الجانب المدين: - المساهمة ..... - المساهمة في تمويل .....المتعلقة ب : . اقتناء الأجهزة .... المساهمة في و ضع و تسيير مراكز الاستقبال الدعم المباش للأسر التي تأوي أشخاصا معاقين. الباقي بدون تعديل	إدراج الدعم المباشر للمعاقين

التعديل رقم : 42

إضافة المادة 19 المكررة

تحدث بالحساب المرصد لأمر بخصوصية المسير لصندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي والرابط بين المدن

المادة	اقتراح كما تم تعديلها	التعليل
I تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها: "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن". I. رغبة في التمكن من ..... **يتضمن هذا الحساب:** II. يتضمن هذا الحساب: **في الجانب الدائن:** - إعانات ....؛ - الهبات ....؛ **في الجانب المدين:** - النفقات .... III.- تخصص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات المحلية الخاصة بعمليات المواكبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية. تحدد شروط تطبيق البند III أعلاه بنص تنظيمي.	تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها: "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن". I. رغبة في التمكن من ..... **يتضمن هذا الحساب:** II. يتضمن هذا الحساب: **في الجانب الدائن:** - إعانات ....؛ - الهبات ....؛ **في الجانب المدين:** - النفقات .... III.- تخصص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات المحلية <u>لنفقات الاستغلال والاستثمار</u> الخاصة بعمليات المواكبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات <u>والترامواي</u> وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية. تحدد شروط تطبيق البند III أعلاه بنص تنظيمي.	يعاني الفاعلون في قطاع النقل العمومي من أوضاع مالية متدهورة ومن عجز مالي مزمن، وذلك راجع لعدة أسباب: - نسبة كبيرة من الركاب من فئة التلاميذ والطلبة ويستفيدون من أسعار نقل منخفضة. - خدمة المصلحة العامة بلا أجر. - غياب تجديد التسعيرة. - اكراهات محيط العمل. وتبعا لذلك، نقترح وضع ميكانيزمات مالية إضافية تخصص لتمويل نفقات الاستغلال والاستثمار لتمكين هذا الصندوق من تحقيق استثمارات هامة في هذا القطاع وذلك لاستدراك التأخرات وتشجيع الطلب مستقبلا على خدمات النقل العمومي في المدن الكبرى وتأمين تمويل دائم للعاملين في قطاع النقل العمومي.

التعديل رقم : 43

إضافة المادة 19 مكررة مرة واحدة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى:

"الصندوق الوطني للعمل الثقافي

المادة	المادة كما وقع تعديلها	المبرر
أحكام البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 82-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييره وتتميمه : "المادة 33. – ..... II. – يتضمن هذا الحساب : – النفقات المترتبة عن دعم الأغنية المغربية..... بنص تنظيمي؛ **في الجانب المدين :** – ..... ؛ – النفقات المترتبة عن دعم الأغنية المغربية..... بنص تنظيمي؛ النفقات المرتبطة بالعمليات التالية:	تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2012 أحكام البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 82-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييره وتتميمه : "المادة 33. – ..... II. – يتضمن هذا الحساب : – النفقات المترتبة عن دعم الأغنية المغربية..... بنص تنظيمي؛ **في الجانب المدين :** – ..... ؛ – النفقات المترتبة عن دعم الأغنية المغربية..... بنص تنظيمي؛ النفقات المرتبطة بالعمليات التالية: - **منح الجوائز والمكافآت والتكريمات لفائدة مهنيي الموسيقى والمسرح والأغنية المغربية والفنانين التشكيليين؛** - **دعم الفنون التشكيلية.**	يرمي هذا التعديل إلى إبراز قيمة التراث الثقافي المادي وغير المادي وعلى الخصوص المعماري والأركيولوجي للبلاد، وتبعا لذلك نقترح: أولا: تقنين منح الامتياز بتدبير المتاحف والمواقع الأثرية عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص قصد الرفع من موارد الدولة من استغلال هذه المؤسسات الثقافية وتحسين جودة خدماتها للمرتفقين؛ ثانيا: تخصيص جزء من هذه العائدات لدعم منح الجوائز والمكافآت والتكريمات لفائدة مهنيي الموسيقى والمسرح والأغنية المغربية والفنانين التشكيليين. وعلاقة بموضوع سياسة دعم الإبداع الأدبي

في الجانب الدائن :	في الجانب الدائن :	و الفني و اقتضاء بما هو معمول به بباقي
– .... ؛ – حصيلة رسوم زيارة المتاحف.....الشؤون الثقافية ؛ – حصيلة كراء الأماكن .....التي ينظمها الغير.	–..... – ..... ؛ – ..... ؛ – حصيلة رسوم زيارة المتاحف.....الشؤون الثقافية ؛ **– حصيلة كراء المواقع والمعالم التاريخية والمتاحف ومنح امتياز استغلالها وتدبيرها المشترك مع القطاع الخاص عن طريق التعاقد؛** **– حصيلة كراء الأشياء والتحف الفنية؛** – حصيلة كراء الأماكن .....التي ينظمها الغير.	الدول المتقدمة و خاصة في فرنسا، نقترح إدخال تعديل على المقتضيات الضريبية بمشروع قانون المالية يهدف إلى إعفاء الجوائز الأدبية و الفنية من الضريبة على الدخل تشجيعا على الإبداع كما هو الحال بالنسبة لجائزة كونكور الممنوحة للإبداع الأدبي بفرنسا و الجوائز الفنية في ميدان المسرح و السينما بنفس البلد السالف الذكر. ويجب في هذا الباب استحضار أهمية هذا الصندوق في دعم الميزانية المخصصة للعمل الثقافي، وفي المقابل وجب تحدث آليات تدبير تحصيل موارد وصرف نفقات هذا الصندوق للحد من الاختلالات التي يعرفها

التعديل رقم 44

حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة

المادة 32

المادة	المادة كما تم تعديلها	التعليل
تنسخ أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 243-09-1 بتاريخ..... .....و تحل محلها الأحكام التالية: المادة 22-I- تحذف في 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المعنية..... .....الخزينة العامة للمملكة. II-لا يطبق هذا الحذف على مناصب البلاط..... .....لدى رئيس الحكومة	تنسخ أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 243-09-1 بتاريخ.....و تحل محلها الأحكام التالية: المادة 22-I- تحذف في 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المعنية.....الخزينة العامة للمملكة. II-استثناء من احكام الفقرة 22-I- تحذف المناصب الشاغرة غير المستعملة برسم سنة 2011 في 31 ديسمبر 2012. III-لا يطبق هذا الحذف على مناصب البلاط..... .....لدى رئيس الحكومة.	نظرا للظرفية الاستثنائية التي مرت بها سنة 2011، يؤجل حذف المناصب المعنية برسم هذه السنة إلى 31 ديسمبر 2012.

التعديل رقم : 45

III. الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 55

الجدول "أ"

(المادة 46)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة

وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2012

(بالدرهم)

I. الميزانية العامة

.....

II. مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

.....

III. نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2012 (بالدرهم).

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2012
....	....	....
3.1.0.01.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	**600 000 000**
3.1.0.0.104.002	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	**3.000.000.000**

الجدول "ت"

(المادة 55)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2012 (بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2012
....	....	....
3.2.0.01.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	**600 000 000**
3.2.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	**3.000.000.000**
.....	.....	.....

تبرير التعليل :

أنظر التعديل السابق أعلاه.

المملكة المغربية
البرلمـــــان
مجلس النواب
الفريق النيابي للتجمع الوطني للأحرار
*****

تعديلات الفريق النيابي للتجمع الوطني للأحرار

بخصوص مشروع قانون المالية رقم 22.12

للسنة المالية 2012

التعديل رقم : 1

مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

المادة 68:

1 – لا يمكن لأحد أن يزاول .....

2 - .....

أ- .....

ب – أن يكون حائزا على شهادة الإجازة .....

غير أنه يعفى من هذا الشرط .....

كما يعفى من شرط الحصول على الإجازة مسيروا شركات التعشير المرخص سابقا والذين يتبثوا صفتهم كمسيرين لمدة تفوق خمس سنوات

التعليل:

- استمرار استغلال الشركة بعد وفاة صاحب الترخيص
- تشريد العاملين
- لن يؤدي هذا الإجراء إلى منح رخص جديدة

التعديل رقم: 2

المادة 7:المدونة العامة للضرائب

.....

.....

-المادة 6- II: الإعفاءات المؤقتة من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة.

ألف - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة و فرضها بسعر مخفض

في المناطق الحرة تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها 1° -

باء

جيم

1°

ألف

باء

جيم

د –ابتداء من فاتح يناير 2015.

التعليل:

- منح مهلة للأندية الرياضية قبل تحويلها إلى شركات رياضية.

- إعداد دراسة معمقة من أجل إنجاح المرحلة الانتقالية بعد اعتماد نظام الاحتراف

التعديل رقم: 3

المادة 7: المدونة العامة للضرائب:

المادة7: شروط الإعفاء .

I

II

III

.....

.....

.....

.....

X : الشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (II جيم - I - د) أعلاه، إلى غاية 31 دجنبر 2014.

التعليل:

-منح مهلة للأندية الرياضية قبل تحويلها إلى شركات رياضية.

-إعداد دراسة معمقة من أجل إنجاح المرحلة الانتقالية بعد اعتماد نظام الاحتراف.

التعديل رقم: ك

المادة 7:المدونة العامة للضرائب

المادة II-19- الأسعار النوعية للضريبة.

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي:

" ألف - .....

" باء - .....

جيم -.....

"-.1 .....

.....

.....

"-7 .....

-°1--.....

د- 15%بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة

التعليل :

توسيع الشركة و تشجيع الملزمين الذين كانوا يمارسون أنشطة بالقطاع غير المهيكل بمنحهم نظاما جبائيا تحفيزيا .

تشجيع المقاولات على الشفافية

- تخفيض العبء الضريبي على هذه الفئة من المقاولات خاصة المقاولات الجد الصغرى

التعديل رقم: ل

المادة 7:المدونة العامة للضرائب

المادة **II-19**– الأسعار النوعية للضريبة.

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

" ألف - .....

" باء - .....

جيم -.....

1 - .....

7 - .....المنصوص عليهم .....

8 – تنسخ

التعليل:

- نفس التعليل الوارد في المادةII-6.

-إعطاء فرصة للشركات الرياضية للتأقلم مع الاحتراف.

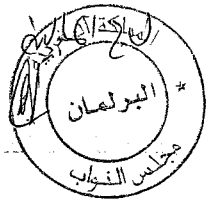

التعديل رقم : 6

المادة 7 المدونة العامة للضرائب

المادة 19-II- الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

" ألف - .....

" باء - .....

جيم -.....

1°".....-.....

.....

.....

7°"-.....

.....

-1°-.....

هاء- 25%بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن خمسون ملايين (50.000.000.)درهم

دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة

التعليل :

- تشجيع المقاولات الصغرى و المتوسطة

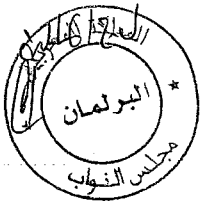

تعديل رقم 7

المادة 7: المدونة العامة للضرائب

المادة 20 : الإقرار بالحصيلة المفرضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

I-.....

II -.....

III- .....

IV.- يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار .....

.....

.....أدناه حسب النموذج المحدد بنص تنظيمي.

التعليل:

-استعمال نموذج موحد باقتراح من الإدارة العامة للضرائب عبر نص تنظيمي.

التعديل رقم: 8

المادة 7: المدونة العامة للضرائب:

المادة 60:

-I

-II

III- الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين: يخضع المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين للحجز في المنبع بسعر جزافي يقدر ب 10%.

التعليل:

المدة الاحترافية للرياضيين المحترفين قصيرة مقارنة مع الفئات الأخرى.

التعديل رقم: 9

المادة 7: المدونة العامة للضرائب:

المادة 73:

II – أسعار خاصة:

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

باء 10 %

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

5- فيما يخص الأجور المنصوص عليها في المادة 60- III

التعليل:

-المدة الاحترافية للرياضيين المحترفين قصيرة مقارنة مع الفئات الأخرى.

التعديل رقم: 10

المادة 7: المدونة العامة للضرائب:

المادة 92- الإعفاء من الحق في الخصم.

I –تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1-المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.

.....

.....

.....

.....

43- عمليات لبناء المساجد.

44- الماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.

45- إيجار وصيانة عدادي الماء والكهرباء.

46- إيجار وصيانة إيصال الماء والكهرباء.

47-الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

48-الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ها عدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن.

49-الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).

50- الزيوت السائلة الغذائية.

51-ملح الطبخ (المنجمي أو البحري).

52-العجائن الغذائية.

53-الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 -I- "ألف" 2° أعلاه.

54- الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين والشحوم المذوبة.

55-الشاي (معبأ أو غير معبأ).

التعليل:

-دعم القدرة الشرائية للفئات المعوزة والمتضررة من ارتفاع أسعار الماء والكهرباء* والتطهير السائل وامتصاص غضب المواطنين المحتجين في الشارع المغربي.

-دعم القدرة الشرائية ومعالجة ارتفاع الأسعار في المواد الغذائية الأساسية.

التعديل رقم 11

المادة 7 : المدونة العامة للضرائب

المادة 133 : الواجبات النسبية

I- النسبة المطبقة

- ألف – تخضع لنسبة 6 %

- بـــاء

1-.....

2-.....

3- الاحتفاظ بالصيغة الحالية

4- الاحتفاظ بالصيغة الحالية

التعليل:

- يعتبر السعر المنخفض 3 % سعر تشجيعي للطبقة المتوسطة
- مراجعة النفقات الجبائية تقتضي دراسة معمقة ومتأنية.

التعديل رقم 12

المادة 7 : المدونة العامة للضرائب

المادة 133 : الواجبات النسبية

واو- << تنسخ >>

التعليل:

- تشجيع الطبقة المتوسطة للاقتناء السكن بالنسبة المخفضة 3%
- تفادي إحداث سعر جديد 4%
- مراجعة النفقات الجبائية يجب أن يمر عبر دراسة شاملة ومعمقة ومتأنية.

التعديل رقم 13

المادة 7 : المدونة العامة للضرائب

المادة 134 :

I- يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة 3 % المنصوص عليها في المادة 133 (I-"باء"-4°) أعلاه، أن يتضمن.....

التعليل:

- الملائمة مع المادة 133 من المدونة العامة للضرائب المتمثلة في الاحتفاظ بسعر 3 % عوض 4%.

التعديل رقم 14

المادة 7 : المدونة العامة للضرائب

المادة 232 : أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه.

12° - << تنسخ >>

التعليل:

- الملائمة مع التعديل الوارد في المادة 247 من المدونة العامة للضرائب
- اقتراح الحكومة يطرح مبدأ تحصيل ضرائب متقادمة.

التعديل رقم: 15

المادة **7** : المدونة العامة للضرائب

المادة **247** -- دخول حيز التطبيق و أحكام انتقالية

XII - ألف.....

يجب تخصيص هذه المساكن .....

.....مرتين و نصف (**2.5**) الحد الأدنى للأجور

أو ما يعادله ، .....

التعليل :

- توسيع الاستفادة من السكن الاجتماعي من طرف شريحة أوسع من المواطنين حتى تشمل الذين يتقاضون ما بين مرتين و مرتين و نصف الحد الأدنى للأجور.

- إعطاء دينامية لسوق العقار الاجتماعي و الاقتصادي

التعديل رقم 16

رقم المادة 7 : المدونة العامة للضرائب

المادة 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

<< تنسخ الإجراءات المقترحة إدخالها على الفقرة XVI ألف من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

التعليل:

- الابتعاد عن الهدف الأساسي الذي هو التملك.

التعديل رقم 17

المادة 7 المدونة العامة للضرائب:

المادة 260: الإعفاءات:

تعفى من الضريبة:

10:.....

12: السيارات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة.

13: العربات في عداد التحف:

التعليل:

- مستعملي هذا النوع من السيارات هم ذوي الدخل المحدود.

-الملاكين لهذه السيارات يقدمون خدمات اجتماعية لساكنة البوادي.

التعديل رقم: 18

المادة 9: مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي:

تحدث، من امتداد من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، برسم سنة 2012، مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات كما هي معرفة في البند III من المادة الثانية من المدونة العامة للضرائب.

تحتسب هذه المساهمة على أساس مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبية المصرح به برسم الضريبة على الشركات في 2012 وتحدد نسبة هذه المساهمة كما يلي:

-2% من مبلغ الربح المذكور الذي يساوي أو يفوق مائتي مليون درهم (200.000.000).

-1,5 % من مبلغ الربح المذكور الذي يساوي أو يفوق مائة مليون درهم (100.000.000).

- 1 % من مبلغ الربح الذي يساوي أو يفوق خمسون مليون درهم (50.000.000).

يدفع .....

التعليل:

-من أجل الرفع من الدعم المالي وتوسيع شريحة المساهمين في الصندوق.

التعديل رقم : 19

المادة **10** : الرسم الخاص المفروض على الإسمنت

تغير على النحو التالي.....
.....

المادة **II-12** - يحدد سعر الرسوم **في** **0.20 درهم** للكيلوغرام من الإسمنت

التعليل :

التسريع بالعمليات و البرامج الرامية إلى القضاء على دور الصفيح و السكن غير اللائق

التعديل رقم: 20

المادة 18: صندوق دعم التماسك الاجتماعي:

– من الجانب الدائن:

–مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات المحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012.

–المخصصات من الميزانية العامة.

–المخصصات لنظام المساعدة الطبية.

–المخصصات لنظام تيسير.

–ضريبة الاستهلاك المفروضة على المحروقات.

موارد صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية.

–موارد الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية.

–موارد صندوق التبغ لمنح المساعدات.

التعليل:

–رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم التماسك الاجتماعي.

–رغبة في رفع الدعم المخصص لتمويل صندوق التماسك الاجتماعي.

تعرفة الرسوم الجمركية

التعديل رقم 1 المادة 4

II- الفقرة الثانية :

غير أن النسبة القصوى للبضائع المستفيدة من رسم الاستيراد الأدنى لا يمكن أن تتعدى **40 %** من رقم المعاملات السنوي عند التصدير .

تبرير التعديل :

استفادة السوق الوطني من المنتوجات الخاضعة لهذا الرسم بهدف تشجيع الاستهلاك الداخلي وضمان رواج اقتصادي وتجاري.

التعديل رقم 2 المادة 6 مكرر

فرض رسم بنسبة 100 درهم على كل زائر للمغرب لا يحمل الجنسية المغربية ومنحدر من الدول التي تفرض تأشيرة على المغاربة.

يوجه هذا الرسم لحساب صندوق التماسك الاجتماعي.

تبرير التعديل:

دعم موارد صندوق التماسك الاجتماعي من خلال فرض رسم بنسبة 100 درهم على كل زائر للمغرب من الدول التي تفرض تأشيرة على المغاربة للتعامل بالمثل.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 3 المادة 7

المادة 6 : الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة من المنبع.

1-.....

4- حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وصيانة الطائرات والسفن المخصصة للنقل الدولي.

تبرير التعديل:

قطاع السفن الذي يعمل في مجال النقل الدولي يعاني من منافسة غير شريفة من بعض الشركات الدولية التي تستفيد من هذا الامتياز، لذلك يجب تمكين السفن المغربية العاملة في مجال النقل البحري من نفس الامتياز.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 4 المادة 7

المادة 20 : الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال.

يجب على الشركات التي حققت حصيلة بدون ربح أو بعجز :

لمدة ثلاثة سنوات متتالية بالنسبة للقطاعات ذات النمو السريع .

لمدة خمس سنوات متتالية بالنسبة للقطاعات الأخرى.

أن ترفق في السنة الموالية بإقرار حصيلة ، بيانا موقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما وفق نموذج تعده الإدارة وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 مكررة أدناه.

تنشر السلطة الحكومية المعنية تقريرا سنويا يبين القطاعات ذات النمو السريع وتحدد المعايير والأسس العلمية لهذا التصنيف.

تبرير التعديل

-العدالة في التمييز بين القطاعات ذات النمو السريع والأخرى ذات النمو المتوسط والعادي.

-تحقيق أكبر بين مصالح الدولة وإعمال آليات للرصد الاقتصادي عوض الاكتفاء بالمنظور الجبائي الضيق.

-التفاعل الحقيقي مع الاقتصاد الدولي عن طريق تتبع مستويات النمو وربط مجهود المقاولة بمجهود آخر للدولة.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 5 المادة 7

المادة 73 : سعر الضريبة.

I- جدول حساب الضريبة:

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:

-شريحة الدخل إلى غاية 30 ألف درهم معفاة من الضريبة.

-10 % بالنسبة لشريحة .....

-34 % بالنسبة لشريحة .....

-40% بالنسبة لما زاد على ذلك.

تبرير التعديل :

مساهمة الطبقات الميسورة في دعم موارد الدولة.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 6 المادة 7

المادة 82 : الإقرار السنوي بمجموع الدخل.

IV- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام نتيجة الصافية الحقيقية أو نظام نتيجة الصافية المبسطة في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز:

-لمدة ثلاثة سنوات متتالية بالنسبة للقطاعات ذات النمو السريع.

-لمدة خمس سنوات متتالية بالنسبة للقطاعات الأخرى.

أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان موقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما **وفق نموذج تعده الإدارة**، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه.

تنشر السلطة الحكومية المعنية تقريرا سنويا يبين القطاعات ذات النمو السريع وتحدد المعايير والأسس العلمية لهذا التصنيف.

تبرير التعديل:

للملائمة مع التعديل السابق.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 7 المادة 7

المادة 91 : الاعفاء دون الحق في الخصم.

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

ا- ألف – النوع .....

هاء – عملية البيع المتعلقة بما يلي :

1- .....

2- .....

3- (تنسخ)

4- (تنسخ)

5- **تخضع نسبة 10% الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السنمائية او غيرها باستثناء الموارد المتحصلة من الفرجات المقدمة في المؤسسات التي جرت العادة بتناول مأكولات ومشروبات بها خلال الحفل.**

تبرير التعديل :

اقترحنا إخضاع الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السنمائية إلى سعر ضريبي يشجع الاستثمار بهذا القطاع الذي نعتبره منتوجا ثقافيا بامتياز.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 8 المادة 7

المادة 133 : الواجبات النسبية .

باء : تخضع لنسبة **3 %** .

3 – **الاقتناء الأول** محلات مبنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين ..... ما عدا ذلك يخضع لنسبة **4 %** تستفيد كذلك من 3 %..... المغطاة.

4- **الاقتناء الأول** بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات ..... في مادة 134 – ا بعده

تبرير التعديل:

التعديل المقترح في مشروع قانون المالية يستهدف الطبقة الوسطى لذلك اقترحنا الإبقاء على نسبة 3% بالنسبة للاقتناء الأول و 4% بالنسبة للاقتناء الأخرى.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 9 المادة 7

المادة 133 : الواجبات النسبية .

واو : تخضع بنسبة **3%** .

1- **الاقتناء الأول** لمحلات مبنية .....مهني أو إداري.

تستفيد كذلك بنسبة **3%** الأراضي التي شيدت ..... المغطاة .

2- **الاقتناء الأول** بعوض لأرض فضاء أو أرض ..... بعده **عدا ذلك يخضع لنسبة** 4 % .

تبرير التعديل:

للملائمة .

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 10 المادة 7

المادة 133 الواجبات النسبية .

-إحداث صكوك ملكية خاصة بتبرير الفرق في المساحة بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ والتي أدلى أصحابها بعقود تتضمن مساحات بمقاييس محلية أو ناتجة عن جهل للمقياس النظامي برسم قار عن واجبات التسجيل محدد في 500 درهم كيفما كانت المساحة المراد تبريرها شريطة مراعاة ما يلي :

1- أن يكون الطالب قد قدم سابقا مطلبا للتحفيظ على أساس سندات وعقود تملكه.

2- أن يدلي بما يفيد أن إجراءات التحفيظ أظهرت مساحة تفوق تلك المصرح بها بأكثر من 10 %.

3- أن تكون حدود الملك المراد تحفيظه مطابقة للحدود الواردة بالرسوم الأصلية المدلى بها.

4- ألا يترتب عن الصك المراد إنجازه تغيير حدود الملك بالمواصفات الأصلية تغييرا جوهريا .

5- أن تراعى في إثبات ملكية الإضافي أو الاستدراكي مقتضيات المادة 18 من خطة العدالة.

تبرير التعديل:

يصادف طالبو التحفيظ صعوبات على مستوى الوثائق المدعمة لتملكهم وخاصة في العالم القروي ومرد ذلك إلى:

- اعتماد مقاييس محلية في عقود التملك وأثناء إبرام البيع (قنطار، عبرة، مد، كامة، ...) .
- التنصيص في العقود والسندات على المساحة التقريبية للجهل بالمقاييس النظامية (هكتار، آر).
- وعند طلب التحفيظ يتم التصريح بمضمون السندات المدلى بها وغالبا ما يفاجأ المعنيون بعد إجراءات المسح الطبوغرافية بوجود فرق في المساحة المصرح بها مع التي يظهرها التصميم العقاري حيث تتوقف المسطرة إلى حين تبرير الفرق وهنا مكمن المشكل.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 11 المادة 7

المادة 134 : شروط تطبيق النسب المخفضة .

I - يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 3% المنصوص عليها في المادة 133.....

تبرير التعديل:

للملائمة.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 12 المادة 7

المادة 147: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية.

XVI - ألف - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين.

يعفى المنعشون العقاريون .....

باء المكررة : الفقرة الخامسة :

استثناء من جميع الأحكام المخالفة يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف ومائتي (1200) درهم ، ولا يمكن مراجعته إلا بقانون

تبرير التعديل:

مجلس النواب أن مراجعة السومة الكرائية التي حددها قانون المالية إلا بقانون وليس بنص تنظيمي.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 13 المادة 152

المادة 252 : II لام – تخضع لواجب محدد كما يلي :

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات :

	القـــــــوة الجبائيـــــــة			
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
المبالغ	**2.000 درهم**	**4.000 درهم**	10.000 درهم	20.000 درهم

تبرير التعديل:

البحث عن الموارد المالية لا يجب أن يكون على حساب الطبقة المتوسطة لذلك اقترحنا تخفيض المبالغ المقترحة عند التسجيل الأول إلى مستويات مقبولة في الخانات التي اعتبرناها تستهدف هذه الطبقة، وكذلك الطبقة ذات الدخل المتواضع والتي تشكل السواد الأعظم.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 14 المادة 7

المادة 260 : الإعفاءات .

تعفى من الضريبة :

1- .....

12- السيارات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة ، والعربات في عداد التحف ..... 2010.

تبرير التعديل :

في انتظار تقديم الحكومة لبرنامج مدقق وقابل للتنفيذ بشكل فوري بخصوص النقل في العالم القروي.

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 15 المادة 7

المادة 262 : تعريفة الضريبة.

حذف الجدول المتعلق بالضريبة الخصوصية على السيارات.

تبرير التعديل:

اقترحنا نسخ هذا الجدول وإرجاء التداول فيه على اعتبار أن تنفيذه سوف يتضمنه مشروع قانون للمالية لسنة 2013 .

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم 16 المادة 7

البند II من المادة 7 : تتمم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 198 المكررة التالية .

المادة 198 مكررة : الفقرة الثانية :

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه ، أخبرته الإدارة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها **5000 درهم.**

تبرير التعديل:

اقترحنا رفع المبلغ على 5000 درهم انسجاما مع روح التعديل الذي اقترحناه في المادة 20 السابقة.

مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي

التعديل رقم 17

المادة 9 :

تحدث، ابتداءا من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية برسم سنة 2012 مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات على أساس معدل الربح الصافي على مدى ثلاثة سنوات 2010 / 2012 كما يلي :

الربح الصافي الذي يتراوح ما بين 25 مليون درهم و 50 مليون درهم مساهمة بنسبة 0،5 %.

ما بين 50 مليون و 100 مليون درهم مساهمة بنسبة 1 %.

ما بين 100 مليون درهم و 200 مليون درهم مساهمة بنسبة 1،5 %.

ما فوق 200 مليون درهم مساهمة بنسبة 2،5 %.

تبرير التعديل:

- توسيع القاعدة الجبائية .
- الزيادة في مداخيل صندوق التماسك الاجتماعي.
- التوازن بين مستوى الربح والمساهمة.
- توخي الشفافية في هذه العملية.

الموارد المرصدة للجهات

التعديل رقم 18

المادة 12 :

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2012 نسبة 3 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

تبرير التعديل:

منح الجهات الإمكانيات المالية اللازمة استعداد للانتقال إلى الجهوية المتقدمة.

الموارد المرصدة للجهات

التعديل رقم 19

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2012 نسبة 3 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تبرير التعديل:

مجلس المستشارين

تمنح الجهات الإمكانيات المالية اللازمة استعداد للانتقال إلى الجهوية المتقدمة.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق دعم التماسك الاجتماعي

التعديل رقم 20

المادة 18:

I- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم التماسك الاجتماعي، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي يكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II-يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن:

-مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، المحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012؛

-0،5 % من الربح الصافي الذي يتراوح ما بين 25 مليون درهم و 50 مليون درهم.

-1% من الربح الصافي الذي يتراوح ما بين 50 مليون درهم و 100 مليون درهم.

-1،5 % من الربح الصافي الذي يتراوح ما بين 100 مليون درهم و 200 مليون درهم.

-2،5 % من الربح الصافي الذي يفوق 200 مليون درهم.

-الموارد الأخرى الممكن رصدها لفائدة الصندوق بموجب التشريع والتنظيم .....

- الهبات والوصايا.

- رسم 100 درهم المفروض على كل زائر للمغرب ، لا يحمل الجنسية المغربية ، من الدول التي تفرض تأشيرة على المغاربة.

- الموارد المختلفة.

تبرير التعديل:

للملائمة مع التعديلين السابقين في شأن المادة 6 مكررة و 9 من هذا القانون.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى صندوق التنمية القروية

التعديل رقم 21

المادة 20 :

تغير وتتمم .....

II – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن:

.....

5% من مبلغ الاستثمارات المرصودة بموجب هذا القانون توجه لمحاربة آثار الجفاف.

.....

تبرير التعديل:

اقتراحنا تحويل هذا المبلغ من الاستثمارات إلى صندوق التنمية القروية والجبلية من أجل التخفيف من وطأة الجفاف الذي عرفته بلادنا هذه السنة والذي لا تكفي معه مقاربة الحكومة المعتمدة لتغطية الخصاص الكبير على كافة المستويات.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

التعديل رقم 22

المادة 21 :

تغير وتتمم .....

المادة الأولى : -I- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالأعمال والبرامج المشار إليها أسفله والمنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، **والتي يجب أن تكون وفق دفتر التحملات تحدد فيه الأقاليم والمناطق المستهدفة وحجم المبالغ المرصدة لها** ، ويحدث حساب مرصد ..... موارده .

تبرير التعديل:

توخي الشفافية في عمليات توجيه وصرف الاعتمادات المالية المخصصة بموجب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذلك ضمان حسن تدبير مجالي لها.

التعديل رقم 23

المادة 46 مكرر :

إضافة مبلغ 150 ألف درهم لفائدة المكتب الوطني للسياحة.

تبرير التعديل :

تمكين المكتب الوطني للسياحة من وسائل وإمكانات لمواجهة آثار الأزمة الاقتصادية الدولية، وتدعيم الخطوط الجهوية، وكذا إطلاق حملة إشهارية من أجل ضمان مساهمة القطاع في ميدان الآداءات وحفاظه على مناصب الشغل لاسيما وأن الميزانية المرصودة برسم هذه السنة عرفت تراجعا إلى مستوى ميزانية سنة 2000.

تعديلات الفريق الاشتراكي
على مشروع قانون المالية رقم 22.12
للسنة المالية 2012

التعديل رقم 1
***
المادة رقم 7
المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي المادة 9	تحدث ..... البند III من المادة الثانية للضرائب تحتسب هذه المساهمة على أساس مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبية الذي يساوي أو يزيد عن 50 مليون درهم المصرح به برسم الضريبة على الشركات في سنوات 2012 و 2013 و 2014 . - تحدد نسبة هذه المساهمة من مبلغ الربح المذكور كما يلي: - من 50 إلى 100 مليون درهم ب 1٪ - من 100 إلى 200 مليون درهم ب 2٪ أكثر من 200 مليون درهم ب 3٪	- يتوخى هذا التعديل زيادة الاعتمادات المخصصة للصندوق دون زيادة الأعباء المالية على خزينة الدولة - توسيع وعاء الشركات المساهمة في هذا المجهود الاجتماعي التضامني - إعطاء معنى أوسع لمفهوم التضامن وإشراك المقاولة الوطنية فيه - وبهدف ضمان استقرار أكبر لهذا الصندوق يقترح التعديل مدة ثلاث سنوات مالية عوض سنة واحدة - من شأن هذا التعديل إعطاء رؤية للشركات التي ستدرك أن مساهمتها محدود في الزمن

التعديل رقم 2
***
المادة رقم 19 مكرر

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
التعديل رقم: **المادة رقم:**	إحداث "صندوق ضمان الطالب" - يحدث حساب خصوصي لدى صندوق الضمان المركزي يسمى " صندوق ضمان الطالب"يكون المدير العام لصندوق الضمان المركزي الأمر بالصرف فيه	- يقدم هذا الصندوق ضمانات لدى الأبناك عن القروض التي تمنح للطلبة الراغبين في متابعة دراستهم العليا في تخصصات محددة - من شأن هذا الصندوق أن يمكنه الطلبة المحتاجين والمتفوقين الراغبين في متابعة دراستهم العليا في تخصصات يحتاجها الاقتصاد الوطني والحصول على تكوين في مؤسسات ذات صيت وطني ودولي في المغرب وفي الخارج. - ومن شأن هاته الآلية المساهمة في إعمال مبدإ تكافؤ الفرص بين الطلبة كمبدإ دستوري. - تعتبر هاته الآليه استثمارا عموميا هاما في الموارد البشرية، إذ بالإضافة إلى تكوين مهارات في تخصصات دقيقة ستمكن الدولة من استرجاع الاعتمادات التي ترصدها لهذا الغرض من خلال الضريبة العامة على الدخل التي سيؤديها المستفيدون من القروض بعد عودتهم للعمل في المغرب.

التعديل رقم 3

***

مادة إضافية 19 مكرر2

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	- إحداث صندوق للتعاضد المهني والحرفي يحدث صندوق للتغطية الصحية للتجار الصغار والمتوسطين والصناع التقليديين تحت اسم "صندوق التعاضد الحرفي " تتكون موارد الصندوق من: - مساهمة الدولة في حدود 20% - مساهمة المستفيدين في حدود 80% ويكون الوزير المكلف بالصناعة والتجارة هو الآمر بالصرف فيه	ـ من شأن هذا الإجراء المساهمةعلى نطاق واسع في تعميم التغطية الصحية وتوسيعها إلى شرائح اجتماعية واسعة حيث يستهدف حوالي مليون و500 ألف مواطن ـ من شأن هذا الإجراء أيضا تحفيز التجار والحرفيين على الحصول على تغطية صحية تستجيب لمتطلبات تطور الخدمات الصحية وتنوعها. يمكن لهذا الصندوق أن يشكل نواة لصندوق يسير موارد عدة تعاضديات يتكون أعضاؤها من فئات تنشط في المهن الحرة

التعديل رقم 4

***

المادة رقم 7
المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 20 من المدونة العامة للضرائب	المادة 20 I - ..... II - ..... III – ..... التعديل: إلغاء الفقرة IV (الرابعة من المادة العشرين)	- يتعلق بإضافة لتحصيل حاصل، حيث إن الحصيلة المحاسباتية للشركة مصدر كاف لإظهار الربح والعجز للمقاولة - عدم إثقال كاهل المقاولة بإجراءات إدارية إضافية - الحفاظ على مصداقية وثيقة الحصيلة المحاسباتية للشركة

التعديل رقم 5

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
إعفاء جزئي من الضريبة على الدخل بالنسبة للشركات المنخرطة في الاتفاقية الصناعية للتكوين من خلال البحث	ابتداء من فاتح يناير 2012 تتمم المدونة العامة للضرائب على النحو التالي: "المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضرائب :1- ..... 18- التعويض الشهري الخام البالغ عشرة آلاف درهم الممنوح لكل باحث في الدكتوراه في إطار "الاتفاقية الصناعية للتكوين من خلال البحث" السارية المفعول، والذي يتم تشغيله من قبل مقاولات القطاع الخاصة. ويمنح هذا الإعفاء للباحثين في الدكتوراه خلال مدة سريان الاتفاقية الصناعية للتكوين من خلال البحث، وذلك في حدود 36 شهرا. ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط التالية: أ- يتعين على الباحثين المسجلين في سلك الدكتوراه أن يكونوا مسجلين خلال سنة الاستفادة في المؤسسة التي تؤطر أبحاثهم ب- لا يمكن للباحث في الدكتوراه أن يستفيد مرتين من هذا الإعفاء	1- تشجيع البحث العلمي والإبداع وتيسير انفتاح المقاولة على الجامعة والجامعة على محيطها الاقتصادي 2- تشجيع المقاولة على استيعاب الباحثين في الدكتوراه وتمكنهم من الاستئناس بمحيط العمل 3- هذه إجراءات معمول بها في عدد من البلدان وقد حققت نتائج جد ايجابية

التعديل رقم 6

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
إعفاء جزئي من الضريبة على الدخل بالنسبة للشركات المنخرطة في الاتفاقية الصناعية للتكوين من خلال البحث	ابتداء من فاتح يناير 2012 تتمم المدونة العامة للضرائب على النحو التالي: المادة 59 **الخصوم** **خفض الضريبة في حالة سريان اتفاقية للتكوين من خلال البحث:** تستفيد الشركات التي تدفع تعويضات للباحثين في سلك الدكتوراه برسم سنة ضريبية، في إطار "الاتفاقية الصناعية للتكوين من خلال البحث" الجاري بها العمل، من تخفيض على الضريبة على الشركات تساوي مبلغ التعويضات في حدود 1 % من رقم المعاملات المحقق خلال نفس السنة.	- من شأن هذا الإجراء تشجيع البحث العلمي والإبداع وتيسير انفتاح المقاولة على الجامعة والجامعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي 2- تشجيع المقاولة على استيعاب الباحثين في الدكتوراه وتمكينهم من الاستئناس بمحيط العمل 3- تشجيع الباحثين على الشغل من حملة الدكتوراه على البحث عن شغل في المقاولة الخاصة وتعزيز الثقة في القطاع الخاص 4- هذه إجراءات معمول بها في عدد من البلدان وقد حققت نتائج جد ايجابية

التعديل رقم 7

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة رقم 100 'الضريبة على الذهب بالنسبة للذهب....	**المادة رقم 100:** استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه تخضع للضريبة على القيمة المضافة 8 بالتعريفة المحددة في 15 عشر درهما للغرام من الذهب والبلاتين وب 0,10 درهم من الفضة عمليا ..... أو الفضة	- يتوخى هذا التعديل زيادة الموارد العمومية - ترصد الموارد المتأتية من هذا الرفع في حساب التضامن والتماسك الاجتماعي - يأخذ هذا التعديل بعين الاعتبار في ما يخص الذهب الارتفاع الكبير الذي تشهده أسعار هذه المادة - كون هذه المادة من كماليات الحياة ذات القيمة العالية

التعديل رقم 8

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	قانون خاص بالمقاولات الإبتكارية الناشئة ابتداء من فاتح يناير 2012, تتمم مقتضيات المواد التالية 6و10و73و92و123 من *المدونة العامة للضرائب وذلك كما يلي:* **"المادة6.- الإعفاءات** تتمم المادة 6 من مدونة الضرائب المتعلقة بالإعفاءات كما يلي: I- .... II – إعفاء ضريبي مؤقت عبر تخفيض معدل الضريبة A– إعفاءات تليها ضريبية مؤقتة بمعدل منخفض 1. .... 2.	

	3. تستفيد الشركات التي لديها قانون "المقاولة الإبتكارية النّاشئة" من : - إعفاء كامل من الضرائب لمدة (5) سنوات متتالية ابتداء من السنة الضريبية التي تمت المصادقة على قانونها واعتبارها "مقاولة ابتكارية نّاشئة" ؛ - وفرض الضرائب بمعدل منخفض كما هو منصوص عليه في المادة 19-II-C أدناه، على مدى(5) خمس سنوات (5) متتالية. نسمي "مقاولة ابتكارية نّاشئة" أي شركة تعمل في مشاريع البحث والتطوير، والتي تتوفرفيها ، الى تاريخ المصادقة على قانونها واعتبارها "مقاولة ابتكارية نّاشئة" ، الشروط التالية: - راس مالها أقل من 175 مليون درهم؛ - تم إنشاؤها في اقل من 10 سنوات؛ - لم يتم إنشاؤها من خلال عملية اندماج ،إعادة الهيكلة، استئناف او تمديد الأنشطة القائمة ؛ - يجب ان يقدم النشاط الإبتكاري لدى هذه الشركة امكانات التسويق على أساس التقييم الذي وافقت عليه وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيا الحديثة أو أي سلطة معينة لهذا الغرض، وذلك بالطريقة التي حددها قرار وزير الصناعة ، التجارة والتكنولوجيا الحديثة . يجب أن تمثل تكاليف البحوث التي التزمت بها هذه	

	الشركة، كما هو موضح أدناه، ما لا يقل عن 15٪ من مصاريف ضريبية عن كل سنة ضريبية ابتداء من السنة الضريبية التي تمت المصادقة على قانونها واعتبارها "مقاولة ابتكارية نّاشئة" من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة. تعتبر تكاليف البحوث ،المشار إليها أعلاه، هي تلك اللازمة لأنشطة البحث والتطوير وقد تشمل: - رواتب وأجور الموظفين العاملين في مجال البحث والتطوير والتكاليف ذات الصلة بهذا المجال ؛ - تكاليف المواد الخام والخدمات ؛ - إسترجاع التعويضات المرتبطة بالمعدات والمباني المخصصة لهذه الأنشطة؛ - إسترجاع التعويضات المرتبطة بالبراءات والتراخيص المتعلقة بها؛ - تكلفة تقديم والدفاع عن براءات الاختراع أو حقوق مماثلة؛ - نفقات اليقضة التكنولوجية وتكاليف الاستعانة بمصادر خارجية؛ - حصة من النفقات العامة.	

التعديل رقم 9

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة (10). - مصاريف للخصم I- ..... II- ..... III- تتمم المادة 10 المتعلقة بالتكاليف القابلة للخصم على النحو التالي IV - التكاليف التي التزمت بها أو التي تتحملها الشركات التي تعتبر ذات قانون"مقاولة ابتكارية ناشئة"، بالمعنى المقصود في المادة 6-A-II-3 أعلاه، وذلك في اطار عملية الاستغلال.	

التعديل رقم 10

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة (73) - سعر الضريبة **- تتمم المادة 73 المتعلقة بسعر الضريبة على النحو التالي** I- ..... II - معدل الضريبة بنسبة محددة A- ..... F - 20٪ 1 - ..... 10- فيما يخص المعاملات والمكافآت والرواتب المدفوعة للموظفين الذين يشتغلون في المقاولات الخاضعة لقانون "المقاولة الإبتكارية الناشئة" حسب المادة 3-A- II – 6 المدرجة أعلاه ، والتي نسبة ضريبتها الإجمالية أعلى من 20٪، لمدة أقصاها خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة المهام، و بحد أقصى إلى نهاية قانون "المقاولة الإبتكارية الناشئة". ى المقصود في المادة 6-A-II-3 أعلاه، وذلك في اطار عملية الاستغلال.	

التعديل رقم 11

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة (92). - الإعفاءات مع الحق في الخصم تتمم المادة 92 من مدونة الضرائب المتعلقة بالإعفاءات مع الحق في الخصم على النحو التالي: ا - .... 1 - .... 44 - المعدات التي يجب تسجيلها في حساب رأس المال المقاولات الخاضعة لقانون "المقاولة لإبتكارية الناشئة" ،حسب المادة3 -A- II – 6، و المخصصة لأنشطة البحث والتطوير لمدة ستين شهر (60) إبتداء من تاريخ المصادقة على قانون "المقاولة الإبتكارية الناشئة".	

التعديل رقم 12

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة (123). – الإعفاءات تتمم المادة 123 من مدونة الضرائب المتعلقة بالإعفاءات على النحو التالي: 1 - .... 43 - المعدات التي يجب تسجيلها في حساب رأس المال المقاولات الخاضعة لقانون "المقاولة لإبتكارية الناشئة" ،حسب المادة3 -A- II – 6، و المخصصة لأنشطة البحث والتطوير لمدة ستين شهر (60) إبتداء من تاريخ المصادقة على قانون "المقاولة الإبتكارية الناشئة".	

التعديل رقم 13

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 124. - شروط الإعفاء I - تتم الموافقة على الإعفاءات الضريبية بموجب المواد : 91(I- -2° et VI-2°), 92 (I-3°, 6°, 7°, 8°,9°,10°, 11°, 12°, 13°, 14°, 15°, 16°, 17°, 20°, 21°, 22°, 23°, 24°, 25°, 29°, 32°, 33°, 34°, 35°, 37°, 38°, 39°, 40°, 42°, 43°, 44° et II), 123 (22°-a), 23°, 24°, 25°, 27°, 29°, 30°, 31°, 32°, 33°, 34°, 38°, 39°, 41° et 43°) والمادة 247XII و ايقاف الضريبة المتوقعة بموجب المادة 94 (اوII) أعلاه ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في مرسوم تطبيق الباب الثالث من هذه المدونة المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة. II -.	

التعديل رقم 14

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 262 تعريفة الضريبة تحدد تعريفة الضريبة كما يلي:	

أصناف العربات	القوة الجبائية			
	أقل من 8 احصنة	من 8إلى 10 احصنة	من 11 إلى 14 حصان	تساوي أو تفوق 15 حصان
العربات المستخدم فيها البنزين	350 درهم	650 درهم	**6000 درهم**	**20.000 درهم**
العربات ذات محرك كزوال	700 درهم	1500 درهم	**3000 درهم**	**8000 درهم**

التعديل رقم 15

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 31 المتعلقة بإحداث مناصب تمم المادة 31 على النحو التالي: I - ..... II - ..... III – توزع هذه المناصب بشكل عادل ومنصف بين جهات المملكة وبناء على ضرورة تغطية الخصاص والحاجيات المسجلة في كل قطاع وفي كل جهة من الجهات	- إعمال تكافؤ الفرص بين المواطنين باعتباره مبدأ دستوريا - إنصاف الجهات التي تعاني نقصا من الموارد البشرية خاصة في القطاعات الاجتماعية - إعمال مبدأ اللاتركيز في توزيع الموارد البشرية العاملة في الإدارات والمؤسسات العمومية

التعديل رقم 16

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
(زيادة في اعتمادات وزارة التعليم والبحث العلمي وتكوين الأطر)	المادة 50 الجدول "ب" الباب الأول التوزيع على القطاعات الوزارية الفصل 1.2.1.2.0.10.000 تغير اعتمادات هذا السطر على النحو التالي: 3.099.000.000 (درهم)	- تخصص الزيادة المقترحة في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر لتعميم المنحة على كافة الطلبة المغاربة بالمؤسسات الجامعية العمومية والرفع من قيمتها بما يساير متطلبات الحياة والبحث وكلفة المعيشة، علما بأن الأمر يتعلق باستثمار الموارد البشرية.

التعديل رقم 17

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 55 الجدول "ز" بند الحسابات الخصوصية السطر 3- 3.1.001.00.004 صندوق محاربة أثار الجفاف يعدل هذا السطر كما يلي: 5.000.000.000 (خمسة ملايير درهم)	- ترصد الاعتمادات الإضافية لهذا الصندوق لدعم التشغيل في العالم القروي وتمكين الوكالة الوطنية للتشغيل وإنعاش الكفاءات من تولي هذه المهمة على أساس توزيع مجالي متكافئ بين الجهات والجماعات الترابية من موارد لهذا الغرض - ويرصد جزء منها لمعالجة مديونية الفلاحين المستحقة إزاء القرض الفلاحي - ويرصد الجزء الباقي لدعم أعلاف الماشية - من شأن هذه الإجراءات إحداث آثار إيجابية للتدخلات العمومية في محاربة الجفاف

التعديل رقم 18

***

المادة رقم 7

المدونة العامة للضرائب

***

باب أحكام مختلفة

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	- تعفى جزئيا عمليات البناء الخاصة بإعادة إيواء ساكنة أحياء الصفيح وإعادة الهيكلة من الرسم المفروض على عمليات البناء الخاصة بالمساكن الفردية. ويحدد مبلغ الرسم في 500 درهم كمبلغ جزافي عن كل عملية	- إعمال مبادئ التضامن مع فئات محتاج - المساهمة في المجهود الوطني للقضاء على أحياء الصفيح وإنجاح الأوراش المنجزة في إطارها - تشجيع المبادرات الفردية للقضاء على السكن الغير اللائق - تحقيق نوع من العدالة الضريبية

التعديل رقم 1

المادة 4:

II. استثناء لأحكام المادة 4 (البندا) من قانون المالية.....

.....

أدى بنسبة 2,5 %

غير أن النسبة القصوى للبضائع المستفيدة من الاستيراد الأدنى لا يمكن أن تتعدى 40 من رقم المعاملات السنوي عن التصدير.

تبرير التعديل:

تمكين بعض المؤسسات الصناعية من تسويق منتوجاتها محليا... وإشراكها في الدورة الإقتصادية بما لذلك من انعكاسات إيجابية على الأسعار، وعلى القدرة الشرائية.

التعديل رقم 2

المادة 7 من المشروع:

المادة 6 الإعفاءات:

جيم – الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع.

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع.

1.....

2.....

3.....

حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات **والسفن** المخصصة للنقل الدولي.

تبرير التعديل:

يعد هذا التعديل من الإجراءات الكفيلة بالنهوض السريع بهذا القطاع، من أجل تدارك العجز، علما أن هذا الإجراء، لن يكون له وقع سلبي على المداخيل الضريبية للدولة، حيث أن عدم تنافسية عملية استئجار السفن بسبب هذه الضريبة، لا تشجع على مثل هذه العمليات.

التعديل رقم 3

المادة 7:

المادة 20 الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

I.

II.

III. ..... للشهر الذي تمت فيه التفويتات المذكورة.

IV. يجب على الشركات..... المعنية **وفق نموذج تعده الإدارة** يوضح مصدر العجز **وطرق تمويله** أو العجز..... (الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل:

تيسير كيفية بيان العجز المصرح به.

التعديل رقم 4

المادة 7:

المادة 82 – الإقرار السنوي بمجموع الدخل

I.....

II.....

III.....

IV.– يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل.....المعني **وفق نموذج تعده الإدارة** يوضح مصدر العجز **وتطرق تمويله** أو الحصيلة.

(الباقي لا تغيير فيه).

تبرير التعديل:

تيسير كيفية بيان العجز المصرح به.

التعديل رقم 5

المادة 7:

المادة 133 – الواجبات النسبية.

7- البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

كما هي معرفة.....

.....أدناه.

3- نسخ النسخ

4- نسخ النسخ.

جيم

دال

هاء

واو- يخضع لنسبة 3 % **عند الاقتناء الأول**.....

.....

تستفيد كذلك من نسبة 3 %، الأراضي.....

.....**عدا ذلك تطبق نسبة 4 %**.

تبرير التعديل:

الحفاظ على إمكانيات الطبقة المتوسطة لامتلاك السكن الأول لها.

التعديل رقم 6

المادة 7:

المادة 134 – شروط تطبيق النسب المخفضة.

ا – يجب لأجل تطبيق النسب المخفضة البالغة 3 % المنصوص عليها في المادة 133.....

تبرير التعديل:

للملاءمة مع التعديل السابق.

التعديل رقم 7

المادة 7:

المادة 252

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:

أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوت 15 حصانا
المبالغ	**2000**	**4000**	10.000	20.000

تبرير التعديل:

الرفع من التعريفة المطبقة برسم واجبات التمبر عن التسجيل الأول للسيارات لا ينبغي الإضرار معها بشرائح الطبقة الوسطى...

التعديل رقم 8

المادة 7:

المادة 260 – الإعفاءات.

1. .....
2. .....

12- **السيارات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة** والعربات في عداد التحف..... (الباقي لا تغيير فيه).

تبرير التعديل:

تكريس العناية بالنقل القروي... في انتظار ابتكار أساليب جديدة لتطوير هذا المجال.

التعديل رقم 9

المادة 7:

المادة 262 : تعريفة الضريبة.

أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 11 حصانا	تساوي 14 حصانا	تساوي أو تفوت 15 حصانا
700	1500 درهما	6000	20.000

تبرير التعديل:

عدم الإضرار بالطبقات الوسطى

التعديل رقم 10

المادة 7 من المشروع:

II – تتمة المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 198 المكررة التالية:

المادة 198 مكررة الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما...

إذا .....

.....

..... الرسالة المذكورة

إذا .....

.....ألف وخمسمائة (1500) درهم

تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول

تبرير التعديل:

تخفيف العبء على الملزم

التعديل رقم 11

المادة 9:

تحتسب هذه المساهمة على أساس مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبتية المصرح به برسم الضريبة على الشركات بحسب الجدول التالي:

المبلغ	نسبة المساهمة
200.000.000 درهم	1,5%
150.000.000 درهم	1%
100.000.000 درهم	0,5 %

.....(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل:

توسيع قاعدة المساهمين لإعطاء معنى التضامن لبعض دلالته الحقيقية

التعديل رقم 12

المادة 12:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة.....

نسبة **1,5 %** من حصيلة الضريبة على الشركات.

تبرير التعديل:

تمكين الجهات من موارد مالية للإضطلاع بأدوارها التنموية.

التعديل رقم 13

المادة 13:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة.....

نسبة **1,5 %** من حصيلة الضريبة على الدخل.

تبرير التعديل:

تمكين الجهات من موارد مالية للإضطلاع بأدوارها التنموية.

التعديل رقم 14

المادة 18:

I. رغبة.....

II. يتضمن هذا الحساب

في الجانب الدائن:

مساهمة.....

- 1,6 من ثمن البيع للعموم دون احتساب.....

..... (9 أكتوبر 1977)

- مائة (100) درهم للهيكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول.

(الباقي لا تغيير فيه)

في الجانب المدني:

- المساهمة.....
- المساهمة.....
- اقتناء الأجهزة الخاصة.....
- تحسين.....
- **إقرار آلية للتعويض عن تكلفة الإعاقة الحادة بالنسبة للأسر الضعيفة والمتوسطة الدخل .**

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل:

الرفع من موارد الصندوق وتوسيع قاعدة المساهمين

التخفيف عن بعض الأسر لذوي الاحتياجات الخاصة العميقة.

التعديل رقم 15

المادة 20:

تخصص بصفة استثنائية نسبة 1,5 % من ميزانية الاستثمارات العمومية لفائدة صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية لمواجهة:

تبرير التعديل:

أولا: مظاهر الجفاف حيث يسجل خصاص في إنتاج الحبوب وارتفاع في الأسعار الدولية، كما أن الحفاظ على الماشية، يتطلب توفير الشعير المدعم والأعلاف المركبة،

ثانيا: ضرورة فتح أوراش للتشغيل لدعم عوامل الاستقرار بالبوادي خاصة وأن الجفاف سيؤدي إلى وجود أكثر من 1,5 مليون عاطل.

ثالثا: دعم القدرة الشرائية للمواطنين في العالم القروي والجبلي.

التعديل رقم 16

المادة 19 مكرر:

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

" صندوق تنمية التكوين أثناء العمل "

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنمية التكوين أثناء العمل، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2012، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " **صندوق تنمية التكوين أثناء العمل** " ويكون الوزير المكلف بالتكوين المهني هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

في الجانب الدائن:

- 30 % من ناتج رسم التكوين المهني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،
- المبالغ غير المستحقة المسترجعة،
- الإعانات التي تقدمها الهيآت الوطنية أو الدولية من القطاع العام أو الخاص،
- الهبات والوصايا،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

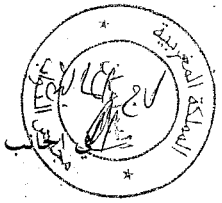

في الجانب المدين:

- عمليات التكوين أثناء العمل المنصوص عليها في الفصل 7 المكرر مرتين من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 ماي 1974) المشار إليه أعلاه:

1- عمليات الإعلام والتحسيس بالتكوين أثناء العمل لفائدة المنظمات والغرف المهنية والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة،

2- الدراسات والاستشارة لتحديد استراتيجية تنمية المقاولات والفروع المهنية والحاجيات من التكوين أثناء العمل الناتجة عنها،

3- هندسة التكوين أثناء العمل التي تشمل تشخيص الحاجيات من التكوين وإعداد مخططات التكوين الناتجة عنها،

4- إنجاز البرامج الخاصة بالتكوين المهني المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 ماي 1974) المشار إليه أعلاه،

- نفقات التسيير الخاصة بالمجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة المنصوص عليها في الفصل 7 المرر من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الثاني 1394 (22 ماي 1974) المشار إليه أعلاه.

التعديل رقم 17

المادة 29:

في الجانب المدين:

- مصاريف الدراسات،
- مصاريف بناء وتوسيع..... **الإصلاحيات** والمؤسسات السجنية
- مصاريف ..... اللازمة **للإصلاحيات** والمؤسسات السجنية.
- مصاريف .....الازمة **للإصلاحيات** والمؤسسات السجنية

تبرير التعديل:

التنصيص على الإصلاحيات للنهوض بأدوارها التربوية والاجتماعية.

التعديل رقم 18

المادة 31:

يتم إحداث مناصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2012

ا –

1 – 104 26 منصبا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

وزارة الداخلية.....

وزارة التربية الوطنية.....

.....

.....

.....

مجلس النواب..... 40

اا تؤهل الحكومة لتوزيع 100 منصبا على مختلف الوزارات.

تبرير التعديل:

الاستجابة جزئيا لمتطلبات الارتقاء بالأداء النيابي

التعديل رقم 19

المادة 32:

- نسخ.....

.....

.....

الأحكام التالية:

المادة 22 – ا تحدف في 31 **سبتمبر** من السنة الموالية للسنة المالية المعنية

المناصب الشاغرة..... (الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل:

إعطاء الإمكانية للإدارة لاستثمار المناصب الشاغرة.

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة بخصوص مشروع القانون المالي رقم 22.12 برسم سنة 2012

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فرق ومجموعتي الأغلبية (فريق العدالة والتنمية، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، الفريق الحركي، فريق التقدم الديمقراطي، مجموعة تحالف الوسط، المجموعة النيابية المستقبل) بخصوص مشروع قانون المالية رقم 22.12 برسم سنة 2012

رقم التعديل	المادة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5	مقبول	الإجماع			اعتماد صيغة الحكومة بحيث تحدد المكوس الداخلية على استهلاك الجعة في حدود 900 درهم.
2		مقبول	الإجماع			السيكار الصغير والسيكار الكبير: 35% من ثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة.
3	إضافة مادة جديدة المادة 6 مكررة	غير مقبول	سحب			
4	المادة 6 من المادة 7	غير مقبول	سحب			
5	المادة 7 من المادة 7	غير مقبول	سحب			
6	المادة 19 .II من المادة 7	غير مقبول	سحب			
7	المادة 19 .V من المادة 7	غير مقبول	سحب			
8	المادة 19 .VI من المادة 7.	غير مقبول	سحب			
9	المادة 20 من المادة 7	مقبول بصيغة أعدتها اللجنة	الإجماع			الصيغة التي أعدتها اللجنة بخصوص المادة 20 من المدونة العامة للضرائب: IV . يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بيانا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، موقع من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه.

10	المادة 28 من المادة 7	غير مقبول	سحب	
11	المادة 47 من المادة 7	غير مقبول	سحب	
12	المادة 56 من المادة 7	غير مقبول	سحب	
13	المادة 57 من المادة 7	مقبول	الإجماع	مقبول في حدود مبلغ سنوي قدره مائة ألف (100.000) درهم.
14	المادة 57 من المادة 7	غير مقبول	سحب	
15	المادة 57 من المادة 7	غير مقبول	سحب	تعديل مكرر لتعديل رقم 13 أعلاه.
16	المادة 59 من المادة 7	غير مقبول	سحب	
17	المادة 63 من المادة 7	مقبول في الشق الأول ومرفوض في الشق الثاني الذي سحب	الإجماع كما عدلتها اللجنة (الشق الأول)	قبل التعديل الذي يهدف إلى رفع المبلغ المعفى من الضريبة فيما يتعلق بالربح الحاصل سنويا من خلال تفويت عقارات من 60.000 درهم إلى 100.000 درهم.
18	المادة 65 من المادة 7	مقبول	الإجماع كما عدلتها اللجنة	المادة 65 . تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة: في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية يساوي الأساس المفروض عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة خصم 20%.
19	المادة 68 من المادة 7	غير مقبول	سحب	
20	المادة 70 من المادة 7	مقبول	الإجماع	يهدف إلى فرض الضريبة بصفة تلقائية برسم رؤوس الأموال المنقولة بسعر 15% عوض 20% من ثمن التفويت.
21	المادة 73 . I من المادة 7	غير مقبول	سحب	
22	المادة 73 .II من المادة 7	غير مقبول	سحب	
23	المادة 82 من المادة 7	مقبول	الإجماع	اعتماد صيغة اللجنة المصوت عليها في التعديل رقم 9.

24	المادة 91. I. ألف من المادة 7	غير مقبول	سحب			
25	المادة 91. I. هاء من المادة 7	مقبول	الإجماع			يرمي إلى إعفاء الأشرطة الوثائقية أو التربوية.
26	المادة 91. VI. من المادة 7	مقبول	الإجماع			تعديل مقبول باسم اللجنة مع إدراجه بالمادة 92 للاستفادة من الحق في الخصم.
27	المادة 91 .VI. من المادة 7	مقبول	الإجماع			تمديد الإعفاء من الضريبة بالنسبة للعمليات التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى إلى غاية 31 ديسمبر 2012.
28	المادة 92 من المادة 7	غير مقبول	سحب			
29	المادة 92 من المادة 7	غير مقبول	سحب			
30	المادة 99 من المادة 7	غير مقبول	سحب			
31	المادة 100 من المادة 7	غير مقبول	سحب			
32	المادة 121 من المادة 7	غير مقبول	سحب			
33	المادة 123 من المادة 7		سحب التعديل المرفوض وإجماع على صيغة الحكومة			قبل التعديل الذي يتعلق بالإبقاء على الإعفاء المخول للأشرطة الوثائقية أو التربوية. كما قبل التعديل المتعلق بالإعفاء عند الاستيراد بالنسبة للتجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى.
34	المادة 133. I. باء من المادة 7	غير مقبول	سحب			
35	المادة 135 من المادة 7	غير مقبول	سحب			
36	المادة 247. XII. و XVI. من المادة 7	مقبول	الإجماع			تعديل مقبول مع ربط شرط الإعفاء بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من 200 سكن بالوسط الحضري و50 سكن بالوسط القروي.
		مقبول	25	لا أحد	14	تعديل مقبول مع حذف المراجعة بنص تنظيمي

37	المادة 247 XVII. من المادة 7	مقبول	الإجمـــاع				تعديل مقبول مع اقتراح إدخال تغييرات لتحسين نجاعة التدبير المتعلق بالمساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم المنشآت الفردية في شركات خاضعة للضريبة على الشركات كالتالي: . تمديد مدة الإقرار الذي يجب أن تدلي به الشركة المستفيدة من المساهمة إلى 60 يوما عوض 30 يوما؛ . حذف عبارة "يحدثونها لهذا الغرض" لتمكين الشركات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2012 من الاستفادة من هذا التدبير. والنص المقترح سيكون على النحو التالي: I. ..... XVI . ..... عدد المساكن المعنية مائة (100) مسكن.
38	المادة 252 من المادة 7	مقبول بصيغة الحكومة	25	05	07		الصيغة التي اقترحتها الحكومة هي 2500 درهم بالنسبة لأقل من 8 أحصنة و4500 درهم من 8 إلى 10 أحصنة والباقي بدون تغيير.
39	المساهمة من اجل دعم التماسك الاجتماعي المادة 9	تم تقديم صيغة جديدة للحكومة	سحـــــب				لأخذت الحكومة بالرفع من نسبة المساهمة إلى 2,5 % وكذلك تخفيض الشطر المطبق عليه المساهمة من 200.000.000 درهم من الربح الصافي المصرح به برسم 2012 إلى 50.000.000 درهم عدم تمديد هذا الغجراء لسنوات اخرى.
40	الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المادة 10	غير مقبول	سحـــــب				
41	مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي المادة 18	مقبول	26	لاأحد	07		مقبول لفتح المجال للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية للمساهمة في تنمية موارد هذا

					الصندوق.
42	إضافة المادة 19 مكررة تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى: صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي والرباط بين المدن	غير مقبول		سحـــــب	
43	إضافة المادة 19 مكررة مرة واحدة تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى: الصندوق الوطني للعمل الثقافي	قبل جزء من التعديل وتم سحب الجزء الغير مقبول		الإجمـــــاع	اقتراح كراء الأشياء والتحف لا يثير أي اعتراض شريطة أن يتم في إطار دفتر تحملات خاص بهذه العمليات، واقتراح دعم الفنون التشكيلية لا يثير أي اعتراض.
44	حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة المادة 32	غير مقبول		سحـــــب	إن التعديل المقترح غير ذي جدوى باعتبار أن المادة 32 من قانون المالية لسنة 2011 نصت على حذف المناصب الشاغرة الغير المستعملة في 31 ديسمبر من كل سنة والتي لم تصدر بشأنها قرارات مؤشر عليها من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة.
45	جدول "ا" (المادة 46)	غير مقبول		سحـــــب	التعديل المقترح يهدف إلى الرفع من موارد ونفقات الحسابين المرصدين التاليين: . صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن، . صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية. تجدر الإشارة إلى أن موارد هذين الحسابين تتأتى أساسا من مساهمات الميزانية العامة وبالتالي فإن الموافقة على الزيادة المقترحة سيكون على حساب برامج أخرى. لذا فإن الحكومة تدفع بالفصل 77.

	III.الحسابات الخصوصية للخزينة الجدول "ز" (المادة 55)	غير مقبول	سحـــــب	التعديل المقترح يهدف إلى الرفع من موارد ونفقات الحسابين المرصدين التاليين: . صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن، . صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية. تجدر الإشارة إلى أن موارد هذين الحسابين تتأتى أساسا من مساهمات الميزانية العامة وبالتالي فإن الموافقة على الزيادة المقترحة سيكون على حساب برامج أخرى. لذا فإن الحكومة تدفع بالفصل 77.

						لرقابتها القبلية وتقوية الرقابة والتقييم البعدي.

البرلمان- مجلس النواب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية تقرير مشروع قانون المالية رقم 22.12 برسم سنة 2012

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار بخصوص مشروع قانون المالية رقم 22.12 برسم سنة 2012

رقم التعديل	المادة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	المادة 3	غير مقبول	سحـــــب			غير مقبول لأن اشتراط الحصول على الإجازة أو ما يعادلها بالنسبة للمعشرين (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات) يهدف إلى الرفع من مستوى المهنة ويروم الجودة في الخدمة المقدمة، آخذا بعين الاعتبار المميزات التقنية لهذه المهنة. أما فيما يتعلق بمسألة الاستمرار في استغلال الشركة بعد وفاة صاحب الترخيص، فإن النصوص القانونية المنظمة للمهنة تسمح للشركات بتوظيف أكثر من شخص مؤهل لتمثيلها في الجمرك مما يمكنها من تفادي أي توقف عن العمل.
2	المادة 6 من المادة 7	غير مقبول	سحـــــب			
3	المادة 7 من المادة 7	غير مقبول	سحـــــب			
4	المادة 19.II من المادة 7	غير مقبول	سحـــــب			
5	المادة 19.II من المادة 7	غير مقبول	11	25	02	
6	المادة 19.II من المادة 7	غير مقبول	10	27	لاأحد	
7	المادة 20 من المادة 7	مقبول	الإجمـــــاع			يهدف هذا التعديل إلى استعمال نموذج موحد للبيان المبين لمصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح باقتراح من الإدارة العامة للضرائب عبر نص تنظيمي.

						حسب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، من موارد مهمة قد تصل إلى 2 مليار درهم والتي تعتبر كافية من أجل تمويل النفقات المرتبطة بهذا الصندوق وذلك باعتبار أن المبالغ القصوى التي قد تتطلبها مساهمات الصندوق تتنوزع كالتالي: . 1 مليار درهم من أجل المساهمة في تمويل نظام المساعدة الطبية .500 مليون درهم بالنسبة لبرنامج محاربة الهدر المدرسي "تيسير" .500 مليون درهم لتمويل المساعدات المقدمة للأشخاص في وضعية إعاقة. علما أن هذه الموارد المرصدة لهذا الصندوق تعتبر مساهمات إضافية بالنسبة للاعتمادات المالية التي تم تخصيصها في إطار الميزانية العامة للدولة من أجل تمويل هذه البرامج. وبالتالي فإن هذه الموارد الإضافية المقترحة في إطار هذا التعديل ينبغي توجيهها لتمويل برامج أخرى، ولاسيما بالنسبة لموارد صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية، الذي يساهم في تمويل نظام دعم السكر والدقيق وحماية القدرة الشرائية للسكان ذوي الدخل المحدود وضمان استقرار أسعار بيع هاتين المادتين.
21	المادة 20	غير مقبول	07	21	03	إن برمجة الاعتمادات المخصصة لميزانية الاستثمار قد تمت وفق حاجيات التمويل المعبر عنها من طرف الوزارات المعنية من أجل تنفيذ برامج الاستثمار المسطرة ضمن الاستراتيجيات القطاعية برسم سنة 2012. وبالتالي فإن تخفيض اعتمادات ميزانية الاستثمار من أجل دعم قطاع معين لمن شأنه أن يؤثر سلبا على تنفيذ البرامج القطاعية

						الأخرى. وللإشارة يعتبر تأهيل العالم القروي والمناطق الجبلية النائية والمعزولة من أولويات العمل الحكومي حيث تم اتخاذ عدة إجراءات تهدف إلى تقليص الخصاص الذي تعاني منه ساكنة هذه المناطق. ومن أجل ذلك خصصت الحكومة برسم سنة 2012 غلافا ماليا إجماليا يناهز 20 مليار درهم. بالإضافة إلى توسيع مجال تدخل صندوق التنمية القروية ليشمل العمليات الخاصة بتنمية المناطق الجبلية مع تعزيز إمكانياته المالية بمبلغ 1 مليار درهم. أما فيما يخص محاربة آثار الجفاف فقد أعدت الحكومة برنامجا شاملا لهذه الغاية يتضمن إجراءات وتدابير استعجالية تتعلق بحماية الماشية وتعويض الفلاحين وضمان تزويد السوق الداخلي بالحبوب وتبلغ تكلفة هذا البرنامج الاولي حوالي 1.675 مليون درهم. وقد أعطيت انطلاقة الشطر الأول من هذا البرنامج الاستعجالي بتكلفة بلغت 350 مليون درهم تم تمويلها في إطار صندوق التنمية الفلاحية برسم سنة 2012.
22	المادة 21	غير مقبول	04	21	03	يهدف هذا التعديل توخي الشفافية وذلك عبر التنصيص على إعداد دفتر التحملات تحدد فيه الأقاليم والمناطق المستهدفة والمبالغ المرصدة لها، وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز برامج المبادرة الوطنية التنمية البشرية تم خلال الحقبة الأولى لسنوات 2006 .2010 وسيتم خلال الحقبة الثنية لسنوات 2011 . 2015 على أساس مخطط خماسي يأخذ بعين الاعتبار ما تمت برمجته على صعيد المناطق

						والأقاليم، إذ يتمكن كل إقليم من إنجاز جزء من برامجه في إطار الاعتمادات المخولة له برسم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
23	المادة 46 مكررة إضافية	غير مقبول	03	21	06	في إطار مشروع قانون المالية 2012 سيستفيد المكتب الوطني المغربي للسياحة من إعانة تبلغ 300 مليون درهم مبرمجة بميزانية الاستثمار لوزارة السياحة. إضافة إلى ذلك استفاد هذا المكتب برسم نفس السنة من مبلغ إضافي قدره 34 مليون درهم من أجل تنفيذ التزاماته اتجاه شركة الخطوط الملكية المغربية في إطار الاتفاقية المبرمة بين الطرفين الموقعة في دجنبر 2011. كما أنه من خلال تتبع السبع سنوات الأخيرة، عرف رصيد خزينة المكتب تطورا ملحوظا حيث انتقل من 224 مليون درهم أواخر سنة 2005 إلى 843,2 سنة 2009 و402,8 نهاية سنة 2011. ولذا، فليس هناك أي تبرير لرصد مبلغ 150 مليون درهم إضافي إلى المكتب الوطني المغربي للسياحة.

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف الفريق الاشتراكي
بخصوص مشروع قانون المالية رقم 22.12 برسم سنة 2012

رقم التعديل	المادة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	المادة 9	غير مقبول	سحـــــب			لقد أخذت الحكومة ببعض اقتراحات المعارضة والأغلبية المتمثلة في الرفع من نسبة المساهمة إلى 2,5% وكذلك تخفيض الشطر المطبق عليه المساهمة من 200.000.000 درهم من الربح الصافي المصرح به برسم سنة 2012 إلى 50.000.000 درهم. ويهدف هذان التعديلات إلى توسيع شريحة المساهمين والزيادة في موارد هذا الصندوق حيث سيصل المبلغ المتأتى من هذه المساهمة إلى 1300 مليون درهم عوض مليار درهم. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة سوف تنكب بالشراكة مع جميع الفاعلين في هذا الميدان، على دراسة السبل الكفيلة بضمان موارد قارة لهذا الصندوق مع الأخذ بالاعتبار الإكراهات التي تعرفها الشركات المغربية.
2	المادة 19 مكررة إضافية	غير مقبول	10	21	لاأحد	تجدر الإشارة أن إحداث حساب خصوصي لدى صندوق الضمان المركزي لا يدخل في نطاق قانون المالية، كما تجب الإشارة أنه بموجب الاتفاق الإطار الموقع بين الحكومة وممثلي مؤسسات التعليم الخاص تم التوقيع على اتفاقية مع صندوق الضمان المركزي في 15 غشت 2007 تنص على إحداث صندوق للضمان يضمن تسهيل الحصول على قروض للدراسة تمنحها الأبناك للطلبة

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فريق الاتحاد الدستوري
بخصوص مشروع قانون المالية رقم 22.12 برسم سنة 2012

رقم التعديل	المادة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	المادة 4	غير مقبول	10	25	لاأحد	لأن نسبة 30% التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2012 قد تم تحديدها بتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية والفاعلين الاقتصاديين، وهي تبقى نسبة معقولة بالنظر للغاية الأصلية من إقامة المناطق الحرة للتصدير والتي تتمثل في تنمية الصادرات وليس العرض للاستهلاك في التراب الخاضع. وتجدر الإشارة إلى أن النسبة الحالية محددة في 15% مع عدم الاستفادة من أي نظام تعريفي تفضيلي عند العرض للاستهلاك في التراب الخاضع للبضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير.
2	المادة 6 من المادة 7	غير مقبول	10	30	لاأحد	يهدف التعديل إلى إعفاء السفن المخصصة للنقل الدولي من الضريبة المحجوزة في المنبع. تعديل غير مقبول نظرا لانعكاساته المالية على خزينة الدولة. كما أن هذا التعديل لا يستند إلى أية معطيات في مجال القانون الجبائي المقارن علما بأن الضريبة المحجوزة في المنبع تتحملها الشركة الأجنبية التي يمكنها استنزالها من الضريبة المفروضة عليها بمقتضى اتفاقيات عدم الازدواج الضريبي المبرمة بين المغرب وعدد من الدول. ويستوجب هذا التعديل دراسة وافية قصد التحقق من الصعوبات التي يعاني منها القطاع وإيجاد الحلول

						المناسبة.
3	المادة 20 من المادة 7	مقبول بصيغة اللجنة	الإجمـــــاع			تعديل مقبول في الصيغة التي جاءت بها فرق الأغلبية.
4	المادة 82 من المادة 7	الشق الأول مقبول الشق الثاني غير مقبول	الإجمـــــاع			اعتماد صيغة الأغلبية.
			14	25	لاأحد	
5	المادة 133 من المادة 7	غير مقبول	14	25	لاأحد	غير مقبول لما له من انعكاسات سلبية على موارد الخزينة.
6	المادة 134 من المادة 7	غير مقبول	14	25	لاأحد	غير مقبول لما له من انعكاسات سلبية على موارد الخزينة.
7	المادة 252 من المادة 7	مقبول بصيغة الحكومة	25	05	07	
8	المادة 260 من المادة 7	غير مقبول	09	25	لاأحد	
9	المادة 262 من المادة 7	غير مقبول	سحـــــب			
10	المادة 198 مكررة من المادة 7	غير مقبول	01	25	لاأحد	
11	المادة 9	غير مقبول	سحـــــب			
12	المادة 12	غير مقبول	01	21	11	
13	المادة 13	غير مقبول	01	21	11	
14	المادة 18	غير مقبول	سحـــــب			
15	المادة 20	غير مقبول	07	21	03	
16	المادة 19 مكررة (إضافية)	غير مقبول	سحـــــب			
17	المادة 29	غير مقبول	سحـــــب			
18	المادة 31	غير مقبول	سحـــــب			
19	المادة 32	غير مقبول	سحـــــب			

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف الحكومة
بخصوص مشروع قانون المالية رقم 22.12 برسم سنة 2012

رقم التعديل	المادة	نتيجة التصويت			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	المادة 4	الإجمـــــــاع			
	6 مكرر	الإجمـــــــاع			
2	المادة 24	21	04	04	
3	المادة 10 مكررة إضافية	33	لاأحد	06	

نتائج التصويت على مواد

مشروع القانون المالي رقم 22.12

برسم سنة 2012

كما عدلتها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

نتائج التصويت

على مواد مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012

المادة	نتيجة التصويت			ملاحظات
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 1	الإجماع			كما جاءت
المادة 2	الإجماع			كما جاءت
المادة 3	الإجماع			كما جاءت
المادة 4	25	لاأحد	10	كما عدلت
المادة 5	الإجماع			كما عدلت
المادة 6	الإجماع			كما جاءت
المادة 6 مكررة	الإجماع			مادة جديدة (تعديل مقدم من طرف الحكومة)
المادة 7 II. 6 و7 و11 .IV و19. II و20 و31 . II و 57 و60 و63 و 65 و70 و 73 . II و82 و86 و91 و92 و106 و123 و124 و129 و130 و133 و134 و137 و191 و205 و207 و220 و225 (II . دال) و232 .VIII و242 و247 و252 (II. لام) و260 و262 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية 2007.	25	04	08	كما عدلت
المادة 8	الإجماع			كما جاءت
المادة 9	30	لاأحد	04	كما عدلت
المادة 10	20	لاأحد	10	كما جاءت
المادة 10 مكررة إضافية	33	لاأحد	06	مادة جديدة (تعديل مقدم من طرف الحكومة)
المادة 11	الإجماع			كما جاءت
المادة 12	21	04	08	كما جاءت
المادة 13	21	04	08	كما جاءت
المادة 14	الإجماع			كما جاءت
المادة 15	الإجماع			كما جاءت

المادة 16	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 17	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 18	27	لاأحد	04	كما عدلت
المادة 19	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 19 مكررة واحدة (إضافية)	الإجمـــــــاع			كما عدلت
المادة 20	22	04	05	كما جاءت
المادة 21	21	03	04	كما جاءت
المادة 22	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 23	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 24	21	04	04	كما عدلت
المادة 25	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 26	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 27	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 28	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 29	الإجمـــــــاع			كما جاءت
الباب الأول	25	03	لاأحد	
المادة 30	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 31	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 32	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 33	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 34	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 35	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 36	الإجمـــــــاع			كما جاءت

المادة 37	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 38	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 39	33	01	لا احد	كما جاءت
المادة 40	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 41	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 42	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 43	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 44	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 45	الإجمـــــــاع			كما جاءت
الباب الثاني	33	03	لا احد	
المادة 46	33	01	لااحد	كما جاءت
المادة 47	27	03	لااحد	كما جاءت
المادة 48	الإجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 49	الإجمـــــــاع			كما جاءت
الباب الثالث	24	03	05	كما جاء
الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 22.12 برسم السنة المالية 2012	24	03	05	

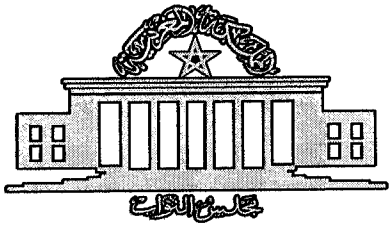

مجلس النواب ، شارع محمد الخامس ، الرباط، المغرب
الهاتف : 0537 67 97 00 /0537 67 96 00 /0537 67 95 00
الموقع على الانترنيت : www.parlement.ma
البريد الإلكتروني : parlement@parlement.ma

طبع مصلحة الطباعة و النشر بمجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب

4
1

تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون المالية رقم 22.12

للسنة المالية 2012

الجزء الثالث

-الصيغة النهائية للمواد المعدلة-

المقرر: حسن بنعمر

الدورة الاستثنائية 2012

السنة التشريعية الأولى : 2012-2011
الولاية التشريعية التاسعة : 2016-2011

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور و خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون المالي في الجريدة الرسمية و إلى غاية 31 ديسمبر 2012، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم:

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك باستثناء الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II – طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2- I من قانون المالية رقم 10 -43 للسنة المالية 2011:

1- المرسوم رقم 524-10-2 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) .بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات الفلاحية الغذائية.

2- المرسوم رقم 256-11-2 الصادر في 07 شوال 1432 (06 سبتمبر 2011) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات.

3- المرسوم رقم 574-11-2 الصادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب و القمح اللين.

4- المرسوم رقم 747-11-2 الصادر في 6 من صفر 1433 (31 ديسمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 574-11-2 الصادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب و القمح اللين

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 5 (1) و49 (1) و 57 (1) و 65 و 183 و 215 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

«**الفصل 5 - 1** - المبالغ التعريفية ..... وفقا لأحكام **الفصل 70** من الدستور.»

2- ..... »

(الباقي بدون تغيير)

«الفصل 49 - 1- يجب أن يودع الربان أو ممثله المؤهل لهذا الغرض بمكتب الجمارك تصريحا موجزا قبل وصول السفينة إلى الميناء وذلك في الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه إذا استأجرت السفينة.....التي سيتم تفريغها.

« لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول الباخرة.

«**ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز في حالة عدم وصول الباخرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير «المكلف بالمالية؛**

2 أ)..... .....

(الباقي بدون تغيير)

«**الفصل 57 – 1- يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمرك في «المطار تصريحا موجزا قبل وصول الطائرة وذلك في الأجل المحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.**

«غير أنه إذا استأجرت ..... الجمارك بالمطار، **داخل الأجل المذكور**، تصريحا «موجزا بالبضائع المتكفل بها من طرفه و التي سيتم تفريغها.

«إذا كان ..... عبارة "بضائع للتفريغ" "لاشيء".

«**لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول الطائرة.**

«**ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز في حالة عدم وصول الطائرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير «المكلف بالمالية.**

«يسجل على الفور.....الفقرة 2 بعده.

2 .....

(الباقي بدون تغيير)

«**الفصل 65 – 1-** يجب أن يقدم ..... نظاما جمركيا.

2- .....

3- وتعفى من هذا التصريح :

«- السفن التجارية ..... بالمغرب ؛

«- السفن التجارية .....لعلم أجنبي ؛

«- **الحاويات المستوردة أو المصدرة مؤقتا شريطة احترام الشروط المحددة من طرف مدير الإدارة.**

«**الفصل 183** – مقادير الضرائب الداخلية ..... وفقا لأحكام **الفصل 70** من «الدستور.

«**الفصل 215** – إذا ارتكبت في آن واحد عدة أفعال ..... ارتكابه بكيفية قانونية. **غير «أنه إذا كانت الأفعال المذكورة تتعلق بنفس البضاعة فيتم تطبيق العقوبة الأشد.** »

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

«**I**- تغير و تتمم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة «بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه:

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				87.11	دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، وإن كانت بمركبات جانبية؛ مركبات جانبية للدراجات.			

					- غيرها			
8	00	05	8711.90		- - - بمحرك كهربائي.....	2,5	وحدة	عدد
8	00	10			.....			
					.....			

«II- استثناء لأحكام المادة 4 (البندI) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 241-00-1 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه، تخضع البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير المعرف بها بالقانون رقم 94- 19 عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع لرسم استيراد أدنى بنسبة 2,5 %.

غير أن النسبة القصوى للبضائع المستفيدة من رسم الاستيراد الأدنى لا يمكن أن تتعدى 30 % من رقم المعاملات السنوي عند التصدير.

تحدد شروط منح هذا الامتياز بواسطة نص تنظيمي.

«III- ابتداء من فاتح يونيو 2012، يحدد في 17,5% رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبند التعريفي 10019090 من تعريفة الرسوم الجمركية، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

« تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 2 و 9 (أ و ت و ط) و 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات:

الجـــزء الأول

أحـكـــام عـــامـــة

الفصل 2 ــ يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....

.....

ــ"الخمور".....نظام الكحول.

ــ"المقاطر".....

(الباقي بدون تغيير)

الجـــزء الثانـــي

جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف الإدارة والمقادير المطبقة

الفصل 9 ــ تحدد ..... هذا الفصل:

أ) **المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول**

بيـــان المنتجـــــات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
1) – المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليموناذا المحضرة بعصير الليمون الحامض :	1 ــ هيكتولتر حجم	
أ) ــ المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز:		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
2) – **الجعة (البيرة):**	2 – هيكتولتر حجم	
أ) جعة بدون كحول.....	.....	.....
ب) جعات أخرى	**كذلك**	**900,00**
3) ــ الخمور :	**3 – هيكتولتر حجم**	**500,00**
4) ــ الكحول الإيتيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاتيلي :	4 ــ هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	
أ) ــ1.....	.....	.....
.....	.....	.....
د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.....	**كذلك**	**15 000,00**

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيـان المنتجـــات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
ــ عند دخولها إلى المصافي.....		
.....		
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة)؛ محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		
ــ زيوت خفيفة :		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
– وقود مكون من مزيج روح البترول أو المعادن القارية مع محروقات سائلة أخرى.....	.....	.....
ــ محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها.....	**100 كلغ**	**228,00**
.....	.....	.....
محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70 % وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في		

تزييت أو تشحيم النسج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد.....	**100 كلغ**	**228,00**
(الباقي بدون تغيير)	.....	.....

ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

بيـان المنتجـات	وعاء الضريبة	المبلغ بالنسبة المائوية
السيكار الكبير و السيكار الصغير.....	**ثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة***	**35**
السجائر.....	كذلك	61
تبغ مصنع آخر.....	"كذلك	65

* دون كلفة العلامة الجبائية

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة ببعض البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس
الداخلية على الاستهلاك المحصلة من طرف الإدارة

الباب الأول

مشروبات كحولية أو غير كحولية

و التبغ المصنع

الفصل 10 – .....

.....

الفصل 14 – (ملغى).

الفصل 15 – .....

.....

(الباقي بدون تغيير)

الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

المادة 6

«تغير على النحو التالي، الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المـــــــالية رقم 33.85 للسنة المالية 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما «تم تغييرها بالمادة 28 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 2000-1999 :

« المادة 10 (الفقرة الأولى) – يفرض على الأخشاب والمصنوعات الخشبية المستوردة و المصنفة بالبابين « 44 و 94 من تعريفة رسوم الاستيراد، رسم سعره 12% من قيمة البضاعة. غير أن سعر الرسم المذكور يحدد «بنسبة 6% من قيمة المنتجات المصنفة بالبند التعريفي رقم 44.08 من تعريفة رسوم الاستيراد. ويتحمل هذا الرسم

«المستورد ويصفى ويستوفى وتعاين المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبوها كما هو الشأن فيما يتعلق «بالجمارك. »

المادة 6 مكرر

«I- يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب المصنف بالبند التعريفي 1001109090 من تعريفة الرسوم الجمركية، من فاتح ماي إلى 31 ديسمبر 2012، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة .

«II- يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبند التعريفي 10019090 من تعريفة الرسوم الجمركية، من فاتح إلى 31 ماي 2012، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

مشروع قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I - تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المواد 6- II و 7 و 11 - IV و 19- II و 20 و 31- II و 57 و60 و63 و65 و70 و 73- II و 82 و 86 و91 و 92 و106 و123 و 124 و 129 و130 و133 و 134 و 137 و 191 و205 و 207 و220 و 225 (II- دال) و232 - VIII و 242 و 247 و 252 (II - لام) و 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

" **المادة 6 .- II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة**

" **ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض**

" **1°** - تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير:

" - .....

" - ..... العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية.

" **يطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-IX أدناه على العمليات المنجزة:**"

" **- بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛**

" **- و بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.**

" غير أنه تخضع للضريبة على الشركات .....

" 2° -. .....

" باء - .....

" جيم - .....

"1° - تستفيد من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - "جيم" أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية "الأولى "المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها:

"أ)..... .

"ب). ..... .

"ج)..... التكوين المهني؛

"د) **الشركات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية طبقا لأحكام القانون رقم 09- 30 المتعلق بالتربية البدنية "والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150-10-1 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).**

"**2°** - يستفيد.. .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 7.ـــ شروط الإعفاء**

"I- .....

"II-. .....

" .....

"VIII -. .....أجنبية قابلة للتحويل.

"**IX – للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 (II – "ألف" – 1° - الفقرة الثانية) أعلاه يجب احترام الشروط التالية :**

"**– أن يكون المنتوج النهائي موجها للتصدير؛**

"**– أن يتم تحويل البضائع بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة طبقا للتشريع و التنظيم الجمركي الجاري بهما العمل.**"

"**المادة 11 – IV -.** لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة:

"– مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع؛

"**– مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات و المحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012.**"

"**المادة 19- II. - الأسعار النوعية للضريبة**

"تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي:

"ألف-... .....

"باء- . .....

"جيم- 17،50% بالنسبة:

"1°-.....

" .....

" .....

"7°- . ..... المنصوص عليهم في المادة 6 (II –"جيم" – 2°) أعلاه؛

"**8°- الشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (II –"جيم" – 1°- د) أعلاه.**

"دال –.....

(الباقي لا تغيير فيه)

" **المادة 20 - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال**

" I - .....

" II - .....

" III - .....للشهر الذي تمت فيه التفويتات المذكورة.

" **IV - يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بيانا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقع من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 "المكررة أدناه."**

" **المادة 31- II - الإعفاء المؤقت من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة**

" ألف) الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

" تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من:

" -.....

" -.....طوال العشرين (20) سنة الموالية.

" **يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 -IX أعلاه على العمليات المنجزة:**

" **- بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛**

"**- و بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.**

"غير أنه تخضع للضريبة على الدخل.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 57.ـ الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1° ـ .....

.....

.....

17° ـ المنح الدراسية؛

18° ـ الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100 000) درهم سنويا."

"المادة 60.- الخصوم الجزافية

".....-I"

".....والمادة 174 – I أدناه. -.II"

"III- الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين

"يخضع المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في "المادة 73(II – "زاي" – 7°) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 40%. ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق "الشروط المنصوص عليها في المادة 156 – I (الفقرة الأولى) و المادة 174 – I أدناه.

"يراد بالرياضي المحترف كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل "المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية."

المادة 63ـ الإعفاءات

"تعفى من الضريبة :

"I. ـ .....

"II. ـ ألف) الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة ألف (000 100) درهم.

"باء) .....

".....

".....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 65.ـ تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

"يساوي صافي الربح ..... . مصاريف التملك.

".....-I.

"....."

"II- يضاف إلى ثمن التملك .....

"يراد بثمني التملك. ..... أو أحدهما.

"في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه "نسبة 20%."

"المادة 70.- تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

".....:يحسب الربح الصافي

"ـ ..... ؛

"ـ .....

"فيما يتعلق بسندات ..... .

". ..... لسنة حصول ناقص القيمة في حالة تفويت

" ..... بعد آخر تفويت.

"في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة **15%** من ثمن التفويت."

"المادة 73.- II.- أسعار خاصة

"يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

"ألف) .....

" .....

"واو) .....

"زاي-30%:

"1° ـ .....

" .....

" .....

"6° - .....

"7° ـ فيما يخص إجمالي الأجور المنصوص عليها في المادة 60- III أعلاه المدفوعة للرياضيين المحترفين.

"تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في "باء" و "جيم" (1° و 2°) و"دال" و "واو" (2° و3° و4° و5° و6° و8° و9°) وزاي (2° و3° و7°) أعلاه من الضريبة على الدخل."

"المادة 82- الإقرار السنوي بمجموع الدخل

" I - .....

" .....

" ..... المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

"IV - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية "أو نظام النتيجة الصافية المبسطة في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع "الدخل ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و موقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر "العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه."

" المادة 86 – الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

"لا يلزم الأشخاص ..... أعلاه:

"1°- .....

"2°- ..... في المادة 156 - I أدناه؛

"3°- **الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون فقط على دخول و أرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 - II أعلاه.**"

"**المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم**

" تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

"I.- ألف - البيوع .....

" .....

" **هاء** - عملية البيع المتعلقة بما يلي:

" **1°** - الجرائد والمنشورات .....

"2° - الورق..... من المطابع؛

"**3° - الأشرطة الوثائقية أو التربوية؛**

" **4° - (تنسخ)**

" **5° - (تنسخ)**

" II. - 1° - البيوع والخدمات التي ينجزها .....

.....

.....

" VI- العمليات المتعلقة بما يلي:

"1° - الخدمات .....

" .....

"2° - البيوع .....لفائدة قاصري البصر؛

"**3° - (تنسخ)**

"VII- عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97 - 18 السالف الذكر، لفائدة عملائها.

"ويسري هذا الإعفاء **إلى غاية 31 ديسمبر 2012.**

"VIII - العمليات الضرورية لإنجاز .....

(الباقي لا تغيير فيه)

" **المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم**

"**I.**- تعفى .....

" 1° - .....

" .....

" .....

"18° – المواد والتجهيزات التالية المستعملة .....

".....

"..... التصفية الصفاقية؛

"19° – الأدوية المضادة للسرطان و الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي(Hépatites B et C) والأدوية "المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA)؛

"20° – السلع والبضائع والأشغال .....

".....

".....

"35° – عمليات..... النقل المذكور؛

"36° – المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة. "وتبقى العمليات المنجزة داخل هذه المناطق و فيما بينها خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

"37° – مجموع الأنشطة .....

.....

"43° – عمليات.....؛

"44° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس "للنهوض "بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 "فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها.

"II .– تعفى من الضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 106.– العمليات المستثناة من الحق في الخصم

"I.– لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

"1° - .....

".....

"4° - المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا:

"– الكازوال المستعمل في استغلال عربات النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع وكذا النقل "عبر الطرق "للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة؛

"– الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية للمسافرين "والبضائع؛

"– الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي.

" وتحدد إجراءات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 123.– الإعفاءات

"تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

"1- .....

" .....

" .....

"27° – عمليات ..... الذكر؛

"28° – الأشرطة الوثائقية أو التربوية المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح؛

"29° – السلع .....

" .....

" .....

"33° – عمليات استيراد المواد..... .....

.....المنوطة بها؛

"34° – التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى. ويسري هذا الإعفاء إلى "غاية 31 ديسمبر 2012؛

"35° – المواد .....

".....التصفية الصفاقية؛

" 36- تنسخ؛

"37- الأدوية المضادة للسرطان و الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) و الأدوية "المخصصة لمعالجة أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA)؛

"38- السلع المنقولة أو غير المنقولة..... .....

"..... .....

"42° – المعدات والتجهيزات ..... إدارة الدفاع الوطني؛

"43° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية "للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع "الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق "المهام المنوطة بها.

"**المادة 124.- إجراءات الإعفاءات**

"I.- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد **91** (**I-"هـاء"-2°**) و 92 (I-3° و6° و.....و43° و**44°**

"وII) و 123 (22 - أ).....39° و 41° و **43°**) أعلاه .....

"....."

(الباقي لا تغيير فيه)

" **المادة 129. – الإعفاءات**

" تعفى من واجبات التسجيل:

" I.-. .....

"....."

"....."

"IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار:

"1°- .....

"....."

"**5°** ــ عقود تأسيس .....بالقانون رقم 19.94 السالف الذكر.

" **تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في المناطق الحرة للتصدير للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية؛**

"6° -.....

"7° – نقل الأموال التابعة .....المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر.

"تستفيد الوكالة .....

"....."من الإعفاءات **المنصوص عليها في 5° أعلاه؛**

"8° – العمليات.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 130. – شروط الإعفاء**

"I.- .....

"....."

"**V.- (ينسخ)**

"VI. - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 133.ــ الواجبات النسبية**

"I. ــ النسب المطبقة

"ألف ــ تخضع لنسبة 6% :

" .....

" .....

"باء ــ تخضع لنسبة 3%:

"1° ــ التخلي عن الحصص في المجموعات .....

".....تقديم الأموال المذكورة؛

"2°- التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة.....و كذا نقلها؛

"3° - (تنسخ)

"4° - (تنسخ)

"5°- المزايدة والبيع وإعادة البيع..... بغير عوض؛

"6°- صكوك إثبات ملكية العقارات..... المادة 127 (I- "جيم"- 2°) أعلاه؛

"7°- البيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي "بالمادة 92 (I- 28°) أعلاه وبالمادة 247 (XII- ألف) أدناه.

"جيم.- .....

"دال.-.....

"هاء ــ .....

"واو - يخضع لنسبة 4%:

"1° ــ اقتناء محلات مبنية من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في "حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة "لغرض تجاري أو مهني أو إداري.

"تستفيد كذلك من نسبة 4% الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات "من مساحتها المغطاة؛

"2° ــ الاقتناء بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات تجزيء "أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة "134 - I بعده.

"المادة 134. ــ شروط تطبيق النسب المخفضة

" I. - يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة **4%** المنصوص عليها في المادة 133(I-"واو"- 2°) أعلاه، أن "يتضمن. .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 137.ــ التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط

" I. – التزامات الموثقين

"يجب على الموثقين ..... واجبات التسجيل.

"يلزم الموثقون..... واجبات التسجيل.

"يجب على الموثقين .....في الأجل المحدد، **على ضوء النسخ الرسمية التي يحررونها لهذا الغرض.**

"غير أن أطراف العقـد .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 191.– الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة و ببرامج السكن الاجتماعي و الإقامات و "الأحياء و المباني الجامعية

" I. – .....

"II. – .....

"III. – .....

" IV. – ..... المبلغ المذكور.

" **V.– تطبق على المؤجرين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 – XVI** – "باء المكررة" أدناه "**غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير المنصوص "عليها في المادة 208 أدناه.**"

"المادة 205. – الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

I.– تفرض على الخاضعين للضريبة.....

" ..... البناء المشار إليهما في المادة 133 (I – "واو" – 2°) أعلاه.

"تحسب هذه الزيادة .....

"II.– .....

" .....

"III.– في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار إليها في **المادة 129 (IV – 6– "الفقرة الثانية")** "أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة الموالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب "التعريفة الكاملة المنصوص عليها في المادة 133 – I – "ألف" أعلاه، مع زيادة تساوي 15% مـــن مبلغها والذعيرة "والزيادات المنصوص عليهما بالمادة 208 أدناه، ما لم يكن **المتخلى له بنكا حرا** (Banque Offshore) **أو شركة "قابضة حرة** (Holding Offshore).

"IV. – .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 207.– الجـزاءات المطبقـة فـي حـق الموثقيـن

"لا يجوز للموثق تسليم . ..... غرامة قدرها مائة (100) درهم.

"ولا يمكن أن يسلم الموثق أي نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل **العقد**، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250" درهما عن كل مخالفة.

"يكون الموثقون ملزمون.. .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 220. – المسطرة العادية لتصحيح الضرائب**

"I.- .....

" .....

" .....

" .....

" IV.- يجوز للخاضعين.....

" .....عرضا للحجج المستند إليها.

" يجب أن يقدم طعن .....

" .....اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى **الطرفين السالفي** الذكر.

" يعد عدم تقديم.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 225-II- دال** – يمكن أن تضيف اللجنة.....

" .... أو يساوي خمسين ألف (50.000) درهم.

"يجوز **للإدارة** و للخاضع للضريبة أن **ينازعا** قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية.....

" .....المنصوص عليها في المادة 242 أدناه."

"المادة 232.- VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه:

"1°- .....

" .....

" .....

"11°- يحل فورا .....أجل التقادم.

"12°- يحل فورا استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل و الغرامة و جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191- V أعلاه المترتبة على المؤجرين المخالفين المشار إليهم في المادة 247 – XVI – "باء المكررة" أدناه و لو انقضى اجل التقادم."

"**المادة 242. – المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة**

"يجوز **للإدارة** و للخاضع للضريبة أن **ينازعا** عن طريق المحاكم .....

" ..... لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان.

" يمكن كذلك للإدارة و **للخاضع للضريبة** أن **ينازعا** عن طريق .....
....." واقعية.

"كما يمكن **أن ينازع** عن طريق المحاكم .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 247. – دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

"I – ....

" ....

" ....

" ....

." .....

" .....

"XII. – ألف.– يعفى المنعشون العقاريون .....
" .....واجبات التسجيل.

"**يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) و ستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة و أربعين ألف (140.000) درهم.**

"يمكن أن يستفيد من هذه.....

"بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من **مائتين (200)** سكن بالوسط الحضري و/ أو **خمسون (50)** سكن بالوسط القروي وفق المعايير المحددة أعلاه.

"يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين الذين **يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين (2) الحد الأدنى "للأجور أو ما يعادله**، شريطة ألا يكونوا مالكين لمسكن بالجماعة المعنية.

"يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير.

"يجب إنجاز برنامج البناء .....

"XIII. – ....

"XIV . – ....

"XV . – ....

"XVI– ألف– الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

"يعفى المنعشون العقاريون. .....

"..... .....

"..... رخصة للبناء.

"غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تفويت 10% على الأكثر من المساكن الاجتماعية المبنية، "بثمن البيع المنصوص عليه في المادة 92- I - 28° أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين "أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها "في "باء المكررة" أدناه.

"يجب على المنعشين العقاريين .....

"..... في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه، ما يلي:

"- نسخة من الاتفاقية .....
.....للسنة الأولى؛

"- بيانا بعدد .....
.....رقم الأعمال المطابق له؛

"- بيانا يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء و "رقم الأعمال المطابق لها؛

"- بيانا يتضمن .....
..... المساكن المذكورة.

"في حالة عدم إنجاز ..... . المتعلقة بها.

"باء- .....

"باء المكررة- الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي

"يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون "اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء " لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء "من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

"- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

"- والضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن "السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

"يجب اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز إثنى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية "المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

"استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف و مائتي (1.200) درهم.

"يتعين على المكتري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في "الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة "للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

"في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

"وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة "تتعلق بعمليات الكراء و أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 "و150 أعلاه ما يلي:

"- نسخة من الاتفاقية و من دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛

"- بيانا يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق "لها.

"في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم "إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة "تصحيح أساس الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

"جيم- دخول حيز التطبيق

"1) ....

"....."

"....."

"4) يمكن أن ..... (100) مسكن.

"5) تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة "خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 في الجريدة الرسمية إلى غاية "31 ديسمبر 2020.

"6) تطبق الأحكام المتعلقة بتفويت المساكن الاجتماعية المشار إليها في الفقرة الثالثة من "ألف" "أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين و الدولة ابتداء من فاتح يناير2010.

XVII.- الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ **31 ديسمبر 2011** عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها **مابين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2012**، وفق الشروط التالية :

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تتم المساهمة المذكورة **من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية إلى غاية إلى 31 ديسمبر 2012.**

وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شـــأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل **ستون (60) يوما** من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية:

" ..... ؛

" ..... ؛

" .....كل مساهم فيه.

(الباقي لا تغيير فيه)

"XX- يمتد العمل بمقتضيات المادة 7 – V من قانون المالية ..... .

".....

" .....دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

"XXI – تعفى من كل الضرائب والرسوم:

"- الممتلكات المنقولة و العقارية العائدة للأحزاب السياسية و الضرورية لممارسة نشاطها؛

"- التحويل، بغير عوض، للأصول و الممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

"و تتم عمليات التحويل المشار إليها أعلاه في غضون السنتين المواليتين لتاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 166-11-1 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)."

"تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي."

"المادة 252.- II- لام.- تخضع لواجب محدد كما يلي:

"عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:

	القـــــــوة الجبـــــــائية			
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
المبالغ	**2.500 درهم**	**4.500 درهم**	**10.000 درهم**	**20.000 درهم**

"المادة 260.- الإعفاءات

"تعفى من الضريبة :

"1°- ..... "

" ..... "

" ..... "

"11°- ..... ؛

"12°- العربات في عداد التحف، كما هي معرفة بالمادة **81** من القانون رقم **52.05** المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.10.07** بتاريخ **26** من صفر **1431** (**11** فبراير **2010**)؛

"13°- العربات التالية .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 262 - تعريفة الضريبة**

"تحدد تعريفة الضريبة كما يلي:

أصناف العربات	القوة الجبائية			
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
العربات المستخدم فيها البنزين	(بالدرهم) 350	(بالدرهم) 650	(بالدرهم) **3.000**	(بالدرهم) **8.000**
العربات ذات محرك كزوال	700	1.500	**6.000**	**20.000**

"غير أنه تفرض الضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

II.- تتمم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 198 المكررة التالية:

"**المادة 198 المكررة.- الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما**"

"**إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما المشار إليه في المادتين 20- IV و 82-IV أعلاه، وجب أن توجه له رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه يطلب إليه فيها إيداع البيان المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.**

"**إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرته الإدارة برسالة وفق الإجراءات "المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها ألفي (2 000) درهم.**

"**تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول.**"

III.- دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المادة 20 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة الجبائية المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013.

2 - تطبق أحكام المادة 57 - 18° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الجوائز الأدبية والفنية المحصلة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية.

3 - تطبق أحكام المادة 63 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية.

4 - تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية.

5 - تطبق أحكام المادة 70 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية

6 - تطبق أحكام المادة 82 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المودعة ابتداء من ابتداء من فاتح يناير 2013.

7- تطبق أحكام المادتين 133 و 137 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على العقود و الاتفاقات المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية.

8- تطبق أحكام المادة 252 (II- لام) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية.

9 – تطبق أحكام المادتين 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2013.

10 - تغييرا لأحكام المادة 7 (VI- 2 و 5) من قانون المالية رقم 08- 40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 147-08-1 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، تطبق أحكام المادتين 28- III و 57-10° من المدونة العامة للضرائب على الإيرادات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2012.

مساهمـــة من أجل دعم التماسك الاجتماعي

المادة 9

تحدث، ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، برسم سنة 2012، مســـاهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات كما هي معرفة في البند III من المادة الثانية من المدونة العامة للضرائب .

تحتسب هذه المساهمة على أساس مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبية المصرح به برسم الضريبة على الشركات في 2012، حسب الجدول التالي :

مبلغ الربح الصافي	السعر
من 50 مليون درهم إلى أقل من 100 مليون درهم	% 1,5
من 100 مليون درهم وما فوق	% 2,5

يدفع مبلغ المساهمة، بصورة تلقائية على أبعد تقدير في 31 يوليو 2012، من طرف الشركات المذكورة أعلاه لدى قابض إدارة الضرائب التابعة له مقراتها. تشفع هذه الدفعات بإقرار يبين فيه مبلغ الربح الصافي المصرح به ومبلغ المساهمة المتعلقة به.

كل تخلف عن تقديم إقرار، كل تأخر في إيداع الإقرار أو في أداء المساهمة المطابقة وكل نقصان في الإقرارات المذكورة، تفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 184 من المدونة العامة للضرائب .

وعند عدم الدفع بصورة تلقائية أو عند نقصان في المبالغ المدفوعة، يباشر تحصيل مبلغ المساهمة اعتمادا على سند المداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه، مقرونا بالغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة وبالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 من المدونة العامة للضرائب .

رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني

المادة 10 مكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، أحكام البند II من المادة 16 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 الصادر في 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما وقع تغييرها و تتميمها :

II – يحدد سعر الرسم المذكور، مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، كما يلي:

- الشطر من 0 إلى 100 كيلواط-ساعة ..... 0,10 درهم عن كل كيلواط-ساعة ؛
- الشطر من101 إلى200 كيلواط-ساعة ..... 0,15 درهم عن كل كيلواط-ساعة ؛
- ما فوق 200 كيلواط-ساعة ..... 0,20 درهم عن كل كيلواط-ساعة ؛

غير أن مبلغ الرسم لا يمكن أن يزيد على 100 درهم عن فاتورة كل شهر.

يعفى من هذا الرسم كل مشترك لا يتعدى استهلاكه الشهري 200 كيلواط-ساعة.

لا يطبق هذا الرسم على الأسر ذات الدخل المحدود والمتوفرة على عـداد مشترك . يحدد نص تنظيمي شروط تطبيق هذا الإعفاء.

ولا يفرض الرسم على المستفيدين من برنامج الكهربة القروية الشاملة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

المادة 18

I.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم التماسك الاجتماعي، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" يكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، المحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 ؛
- 1,6% من ثمن البيع للعموم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، والمستعمل لاحتساب مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر المشار إليها في الجدول "ط" من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
- المخصصات من الميزانية العامة ؛
- مساهمات الجماعات الترابية ؛
- مساهمات المؤسسات العمومية ؛
- الموارد الأخـــرى الممكن رصدها لفائدة الصندوق بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أو في إطار اتفاقي ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المساهمة في تمويل النفقات المتعلقة بتفعيل نظام المساعدة الطبية ؛
- المساهمة في تمويل المساعدة، في إطار اتفاقي، للأشخاص في وضعية إعاقة وخاصة تلك المتعلقة ب :
  * اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى ؛
  * تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ؛
  * تشجيع الإدماج المهني والنهوض بالأنشطة المدرة للدخل ؛
  * المساهمة في وضع وتسيير مراكز الاستقبال ؛
- النفقات المتعلقة بالمساهمة، في إطار اتفاقي، في مكافحة الهدر المدرسي خاصة تلك المتعلقة بمنح الكتب واللوازم المدرسية وكذا المساعدات المالية المباشرة لفائدة الأطفال الممدرسين من أسر معوزة.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
" الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 19 مكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييرها وتتميمها .

"المادة 33 . I – رغبة في .....

" .....

" II . – يتضمن هذا الحساب:

" في الجانب المدين :

" .....

" .....

" .....

"– النفقات المترتبة ..... بنص تنظيمي ؛

"– النفقات المترتبة عن منح الجوائز والمكافآت والتكريمات لفائدة مهنيي الموسيقى والمسرح والأغنية المغربية والفنانين التشكيليين والتي تحدد إجراءات صرفها بنص تنظيمي ؛

"– النفقات المترتبة عن دعم الفنون التشكيلية والتي تحدد إجراءات صرفها بنص تنظيمي.

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني"

المادة 24

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

" المادة 44 . – رغبة في التمكن .....

".....

".....

"ويتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

".....

".....

" – المبالغ المستحقة ..... فيما يتعلق باستيفاء المساهمة لفائدة الإذاعة والتلفزيون المغربية ؛

"– **المبالغ المرجعة** ؛

"– الموارد المتفرقة.

"في الجانب المدين :

".....

".....

"– النفقات المتعلقة بالدراسات العامة والحملات التواصلية ؛

"– النفقات المتعلقة بالعمليات التالية، وفق الشروط والمساطر المحددة بنص تنظيمي :

"* **دعم** إنتاج الأعمال السمعية البصرية والسينما ؛

"* دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية ؛

"* دعم المهرجانات السينمائية ؛

"– المبالغ ..... في الحساب بغير حق."